

الموازنة العامة بين الدستور والواقع

المناقشات في الزاكرة لعام ١٩٢٨

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

## العقد العادي الثاني

### الجلسة الرابعة

جلسة يوم الثلاثاء الواقع في ١١ ك ١ سنة ١٩٢٨

الساعة الثالثة ونصف زوالية

#### فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة وتلاوة ملخص الجلسة السابقة
  - ٢ - تلاوة الأوراق الواردة
  - ٣ - تلاوة المرسوم المتضمن إحالة مشروع الموازنة إلى مجلس النواب
  - ٤ - موازنة رئاسة الجمهورية
  - ٥ - ميزانية رئاسة مجلس النواب
  - ٦ - ميزانية رئاسة مجلس الوزراء
  - ٧ - ميزانية وزارة النافعة
  - ٨ - ميزانية وزارة الزراعة
- عقد مجلس النواب جلسته الرابعة من العقد العادي الثاني لسنة ١٩٢٨ برئاسة سماحة الأستاذ الشيخ محمد أفندي الجسر.

في مقعد الحكومة: أصحاب المعالي: حبيب باشا السعد رئيس الوزارة وزير العدلية والأستاذ موسى بك نمور وزير الداخلية والأستاذ صبحي بك حيدر وزير المالية وحسين بك الأحذب وزير الأشغال والزراعة والدكتور اسبيريدون أبو الروس وزير الصحة والمعارف.

وقد حضر الجلسة المسيو سولوميك مندوب المفوضية.

#### ١ - افتتاح الجلسة وتلاوة ملخص الجلسة السابقة

الرئيس: فتحت الجلسة فليتلى جدول الأعمال وملخص محضر الجلسة السابقة.

فتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال وملخص الجلسة السابقة.

الرئيس: هل لأحد إعتراض على ما جاء في المحضر.

فلم يبد أحد اعتراضاً.

الرئيس: المحضر صدق.

## ٢ - تلاوة الأوراق الواردة

الرئيس: فليتلى بيان الأوراق الواردة لمجلس النواب من تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ والمحال إلى الوزارة.

فتلا السكرتير الموظف ما يأتي:

- ١ - استدعاء من أهالي جبيل وجوارها يلتزمون فيه من الحكومة إتخاذ الطرق الفعالة بواسطة المجلس لتقرير مشروع بناء نهر إبراهيم.
- ٢ - استدعاء من أصحاب محلات السينما رويال وامبير - وكوزموغراف يسترحمون من المجلس رفع الضريبتين اللتين فوجئوا بهما في آخر سنة ١٩٢٧.
- ٣ - عريضة من أصحاب الأراضي الواقعة على ضفتي الطريق لتزفيت طريق جونه يحتجون على تكليفهم دفع تعويض بدل الطريق.
- ٤ - رفع شكوى للمجلس من أهالي زلعا القاطنين على ضفتي طريق الأسفلت يعترضون على الضريبة ويلفتون نظر المجلس إلى ذلك.

## ٣ - تلاوة المرسوم المتضمن إحالة مشروع الموازنة إلى مجلس النواب

الرئيس: هذا هو المرسوم المتضمن إحالة مشروع الموازنة إلى مجلس النواب ثم تلا المرسوم الآتي:

مرسوم عدد ٣٨٢٥  
إن رئيس الجمهورية اللبنانية.

بناءً على الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ وعلى القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧.

وبناءً على اقتراح وزير المالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - يحال إلى مجلس النواب ليناقش به أثناء عقد تشرين الأول مشروع قانون موازنة عام ١٩٢٩ وتفرعاته المربوطة بهذا المرسوم.

المادة الثانية - إن رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وبقية الوزراء مكلفون بتنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ٢٩ أيلول سنة ١٩٢٨.

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

حبيب السعيد

وزير المالية

صبحي سليمان حيدر

وزير الداخلية

موسى نمور

وزير الأشغال العامة والزراعة

حسين الأحذب

وزير المعارف والصحة

الدكتور أبو الروس

وقد وزعت نسخ من مشروع الميزانية على الأعضاء وعهد درسها إلى لجنة الموازنة فقامت بعملها ووضعت عليها تقاريرها فطبعت ووزعت على النواب . وقد جرينا في السنة الماضية أثناء درس الموازنة على طريقة الكلام من الوجهة العمومية قبل الدخول في بحث الفصول أما البرلمان الأفريقي فقد جرى على خطة جديدة في هذه السنة وهي أن لا يتكلم النواب في الموازنة بصورة عمومية بل في كل فصل من الفصول على حدة فكانت هذه الخطة وسيلة للفراغ من درس الميزانية الفرنسية في خلال ستة أيام وإني أرى أن البحث في الوجهة العمومية لا يجري شيئاً لأنه لا يعقبه تصويت إذ لا يمكن بعد البحث في الوجهة العمومية أن ترد الميزانية برمتها أو أن تقبل بأجمعها فإذا اتفقنا على نهج هذه القاعدة توصلنا إلى إنجاز درس الميزانية بسهولة . فهل يرى الزملاء المحترمون أن يكتفوا بالكلام في كل فصل على حدة أم أن يتكلموا من الوجهة العمومية وهذا عائد تقريره إليهم .

الحازن : يعني يضرب صفحاً عن العموميات .

الرئيس : نعم لأنه عندما يتكلم النائب في الهيئة العمومية لا يمكن أن يتخذ المجلس قراراً برفض الميزانية بأجمعها .

شيحا : كنت مستعداً لإلقاء تقرير مسهب عن الميزانية كما فعلت في السنين السابقة ولكن يمكن أن يرى المجلس رأي سماحة الرئيس لأن الوقت ضيق لا يسمح بالمناقشات العامة لقد كنت أفضل لو اتسع الوقت لتلاوة التقارير لكي يستفيد منها الأعضاء في المناقشة أما إذا رأى المجلس العكس فإننا نعطي تقاريرنا للطبع وبعد ذلك توزع على النواب .

الأمير فؤاد ارسلان : وأنا أعددت خطاباً ولكن ما يراه الزملاء نسلم به . لي انتقاد عام على الفذلكة إذا قرر المجلس أن يضرب صفحاً عن الكلام في الهيئة العمومية أرجأت كلامي إلى البحث في كل فصل على حدة .

الأستاذ طراد : البحث في الميزانية لا تحصل منه الفائدة إلا إذا أتيح لكل نائب إبداء ما يتصوره نافعاً للبلاد من وجهة عامة فمنع الكلام من الوجهة العمومية لعدم التطويل يمكن أن يحصل منه ضرر أرى أنه يجب السماح للخطباء بالتكلم من الوجهة العمومية .

الرئيس : لا أرى بأساً أن يقول كل خطيب ما يريد قوله بصورة عامة عن كل من الوزارات عند البحث في كل فصل على حدة .

زوين : الأمر الذي تخوف منه حضرة الزميل الأستاذ طراد كان من شأنه إن يقنعنا لو كان يوجد نتيجة من الكلام في الهيئة العمومية أو إعطاء قرار بخصوص الملاحظات . ففي كل فرع من هذه الميزانية لنا كلام أما من جهة الفذلكة فأنا أقبحها وأقبح واضعها ولكن كل ما هو موجود في هذه الفذلكة ننظر فيه لدى البحث في الفصول وفي النتيجة أرجو أن نقندي بالذين سبقونا بخطى أكبر وأوسع

وأرقى وأن نستفيد من الوقت القليل الباقي لإقرار الميزانية حتى نمكن الحكومة من نشر الميزانية قبل ٣١ الشهر الحالي وإلا فلا يمكن أن نبت في أمر هذه الميزانية في ٧ أو ٨ أيام لكي ننشر في موعدها خصوصاً وهي معقدة وتقضي درساً كثيراً والبحث في الجهة العمومية لا يترتب عليه تصويت أما ما قلته في شأن الفذلكة فقد قلته ولا أزال أقوله. إن هذه الفذلكة لم يتأنّ واضعوها بالأمور الوطنية.

يوسف بك الزين: لازم يعطي كل نائب ملاحظاته قبل الدخول في البحث.

يوسف أفندي سالم: الدستور يخولنا حق البحث إلى آخر كانون الأول فحسب بل إلى نهاية كانون الثاني إذا قضت الضرورة فلم الاستعجال إذ أنه لا يجوز أن نخسر الفائدة من نشر أقوال بعض النواب التي تتناول الميزانية من وجهتها العمومية وإنه من المفيد أن نسمع من الأستاذ شيحا ما تعودنا سماعه منه كل سنة في درس الميزانية. لقد وضعت الميزانية على أساس الورق وإبدال أساس العملة من ذهب إلى ورق هو موضوع يدخل في الجهة العامة فلا بد من التناقش فيه وفي غيره من العموميات.

الرئيس: أما من جهة الدستور فإنه يضطرنا إلى عقد دورة استثنائية إذا لم يفرغ المجلس من درس الميزانية في آخر الشهر الحالي على أننا نؤمل أن همة المجلس وحميته تبيان إلا المضي في الدرس لانجاز درس الميزانية في نهاية الموعد الذي حدده الدستور والأ كنا في مأزق حرج تجاه الرأي العام.

وزير المالية: إذا كان قصد جورج بك زوين تقبيح واضعي الفذلكة فأنا أقبح كلامه (ضحك).

زوين: أنا أصوت على البحث من الجهة العمومية ونرى من يقبح. . (ضحك).

إميل بك تابت: طالما الميزانية بكاملها راح تصديق ولكن ضروري البحث في الطرقات. الطرقات ضروري إصلاحها حالاً. إذا كنا ندخل في البحث حالاً يجب أن نبدأ بميزانية النافعة.

الرئيس: من يقبل الدخول في البحث بدون كلام في الهيئة العمومية. . .

شيحا: أنا بما يختص في ساعطي تقرير لي للطبع ويوزع ويقرأه الزملاء. . . .

الرئيس: أظن الأمير فؤاد يوافق. . .

الأمير فؤاد ارسلان: أنا من جهتي أتنازل.

الخازن: يا سيدي غيرهم لا يتنازل.

عمر بك بيهم: أنا ما بتنازل.

الرئيس: الكلام لعمر بك بيهم.

عمر بك بيهم: إن العلق أوجده الله لنفع بني البشر لأجل امتصاص الدم الفاسد من أجسادهم المسبب للأوجاع

إنما في بلادنا العلق هو من بني البشر أوجده عبيد الله لإخراج الدم الأحمر الرنان من الجيوب. أما العلق الذي خلقه الله فهو حيوان أسود لا يتجاوز طوله خمسة سنتيمترات والبعض تقشعر أبدانهم من لمسه. أما الذي أوجده عبيد الله فهو كناية عن ورق أبيض مسطر عليه بمادة سوداء كلمات وعبارات الله وحده أعلم كيف تفسره ولكنك تجده مرتب ومنتظم على ورق جميل صقيل لا تقشعر من لمسه الأبدان بعكس ذاك ولكنه (من بره رخام ومن جوه...).

### الريجي

بقي أن تعرف ما هو هذا العلق البشري.

هو الشركات صاحبات الامتيازات التي أحدثك قليلاً عنها.

فلنبداً أولاً بالرزقي (الريجي) بالزوال (ذات الثلاث نقاط) حيث لم يتغير شيء بالحالة كما هي الزال بالزندرمه (الجندرمه)!

الريجي يا سادة صاحبة الامتياز من عهد الأتراك يحضر الدخان فقط لا غير وفي الولايات القديمة فقط لا غير وكان امتيازها قد تجدد في سنة ١٩١٤ مع الحكومة التركية ولكنه لم يتصدق عليه من مجلس المبعوثان ودخلت الحرب وانقلبت الدنيا (فوقاني تحتاني) وبنهاية الحرب ألغى الأتراك الريجي وألغاه العراق وفلسطين أيضاً. أما نحن فلا يمكننا الاستغناء عنه لوجود دم فاسد في أجسامنا بكثرة ويلزم إخراجهم.

مضى على وجودي بهذا المجلس ثلاثة سنوات ونيف وأنا أسمع الزميل الأمير فؤاد يطلب بإلحاح قوانين الشركات أصحاب الامتيازات وكل مرة الحكومة تحببه تارة القوانين تحت الترجمة وتارة مستعدة لإحضارهم للمجلس وتارة الحكومة تهز برأسها علامة أنها سمعت. ولما هذا؟ الظاهر إن هذه القوانين ثقيلة الحمل لا يمكن الحكومة ولا البلاد أن تحملها؟ البلاد لها مرتزق على قدرها ولا أجسر أن أقول فقيرة. أخاف من الصديق الأستاذ شيحاً.

فمن أكبر ثروات هذه الجمهورية مورد الدخان فمن بعد إعلان الجمهورية هب الأهالي لتحسين زراعته والتوسع بتجارته وبنوا المعامل له واستحضروا الأوائل وألفوا الشركات واندفعوا كغيرهم اعتماداً على معاضدة حكومتهم لهم كبقية الحكومات في العالم. فلم تصل الأوائل إلى جمر ك بيروت إلا وقالوا لهم ممنوع إخراجها. لماذا الريجي صاحبة الامتياز لا تقبل. هل لها الحق بالمعارضة في لبنان القديم. لا. اسمحوا بإزالتها في جونه. الجمر ك للولاية. ندفع تأمين الجمر ك وتسلموهم لنا في لبنان. الريجي لا تقبل!!!.

الريجي لها امتياز الدخان فقط وفي الولاية فقط. الجواب سكوت عميق. ثم جواب يحرق للمراجع العليا. ثم لا جواب: «هروهم»!

ثم هون الله وتكبدوا مصارفات ومشقات وأخطار وهربوهم وضاع رسم جمركهم على بلادنا وقالوا (رحم الله النباش الأول) وهم بهذه المخبرات التي دامت أسابيع وأشهر وهم متأملون بحسن النتيجة يقولون (الله يفرجها) زعماً منهم وبكل اعتقادهم أنهم سوف يحصلون على هذا الحق الصريح وإذا بنا نسمعهم يقولون (فرجها وكتر!).

ما الخبر أيها المواطنون؟ الجواب: إن الله استجاب دعائنا بعكس متمنا وزادوا بالطين بلة ان منعونا عن إخراج ورق السيكاارة من الجمرك.

هل مقلدين ورق الريجي؟ كلا. الورق ملفوف على طراز الطارة (رولو) وهو قطعة واحدة لا ماركة ولا علامة ولا شبه شيء. ثم مجادلات ومخبرات أشهر بدون نتيجة ثم أحد التجار أقام دعوى كانت ناجحة وكسبها بداية واستئنافاً وتميزاً ورغم هذا ولا أحد يعلم أو يعلموا!

الجمرك يمنع إخراج الورق والتجار يبدأون تهريبه. رسم جمرك البضاعة لا يستهان به يضيع على الخزينة (ضاع أم لم يضع نحن لا نعرف على الجمرك شيء) وأترك هذا الموضوع للزملاء زوين وارسلان والغازن إذا من ينفذ أحكام العدلية ومن يقف بوجه تنفيذها وعلى هذا النمط من يكون أمين على الأحكام التي بيده. رغم كل ذلك (وبالخطأ أيتشن) جرى مخابرة مع المراجع العالية وكلهم يقول معكم حق المنع غير معقول ولا هو عادل حتى نفس مفتشية الجمرك تقول ذلك بقي أن نفهم ما السر بذلك؟ السر يا سادة أحد الأصحاب يقول يا عمر (تزي فو).

أليس من الغريب العجيب أن ترى في أيام الأتراك وردانية الريجي منتشرة في كل أطراف البلاد وعلى عهد الجمهورية يصبح البوليس والجندرمة ومأمورو الحكومة المكلفون بحفظ الأمن من جهة وردانية عند الريجي ومن جهة ثانية. هضم حقوق واستخدام وسخرة.

ولماذا؟ الله أعلم!!!

السخرة كانت دارجة منذ قرن وكانت على الأهالي المساكين فما لها اليوم على رجال الأمن وأولاد الحكومة.

والأغرب والأعجب أن البعض مراده إرسال مكنتات إلى العراق وبعد المخابرة تقرر الرفض رغم تعهد صاحب الماكنتات دفع مصروف من تعتمد عليه دائرة الجمرك من مأموريها ليصبح الماكنتات إلى الحدود العراقية. فرفضت ذلك لماذا؟

أتخشى تهريبها. فإن قالت يرجعونها للبلاد فنقول إن رجعوها للولاية فللحكومة الحق بمصادرتها وإن أرجعوها إلى لبنان القديم فهذا حقه (وعلى الحساب أصبحنا جمهورية وحكومة واحدة) نعم عمر (تزي فو)..

بقي يا سادة أن نعرف من المسؤول عن مصالح الشعب؟ المسؤول هو هذا المجلس وحده. هذا المجلس المنتخب من الشعب لأجل المحافظة على حقوقه. أنا لا أتعرض لا للوزارة ولا لغيرها. أنا لا أقول أن أصحاب هذه المعامل يدفعون ما ينبغي عن ثمانين ألف ليرة ضريبة تمتع فبماذا يتمتعون؟؟

يتمتعون بدعس حقوقهم. يتمتعون بحرمانهم من إخراج الأدوات الأولية كالماكينات والأوائل وورق السيكا! فبماذا يوضبون دخانهم؟ وبماذا يلفونه؟ بل يلفونه بورق الموز أو بورق التوت أم يطلبون تصديره بواسطة (أريته) يعني قرار تجبر الأهالي على شرب الدخان بالغليون. على ما يدفعون ٨٠ ألف ليرة تمتع كل سنة. أما والحالة هذه فعلى هذا المجلس وحده إمعان النظر والسعي لإعطاء كل ذي حق حقه وكفى ما مضى والنظر للحاضر والمستقبل لتخلص البلاد من استبداد هذه الشركات.

### الكهرباء والترامواي

أما هذه فإنها من علق غير العلق الأول يعني أنهما على الطراز الحديث فهما تمتصان الدم بأدوات وأوائل كهربائية مثلاً يقولون (البرسبتور) كهرب الورقة يعني سرق قيمتها. فلهذا وضعوا عليه مفتشاً ودائماً يفتضح أمره. أما إدارتهم حينما تكهرب التعريفية وتكهرب تقسيم المسافة فمن يفتشها ومن يسألها: حين سقط سعر الورق النقدي ذاك السقوط الكبير ورفعت التعريفية قالوا هذا حق لا يلزم ترك الشركات تفلس أما تعريفية أجور مأموريها الوطنيين فعل الله. أما حينما تصاعد سعر الورق فبماذا قالوا؟ قالوا «إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب».

ثمان الكيلوات في نفس باريس ١٠ سنتيماً أما هنا فسعر ٥٠ : ٤ فرنكات تقريباً لماذا هذا الفرق لأن الدم الذي يجري بأجسامهم في باريس صاف نقي أما دمنا فاسد أسود يلزم إخراجه بواسطة الكهرباء وحسب قواعد الفن لأن التشطيط بالמוש وكاسات الهوا بطل من زمن بعيد. يأخذون أجرة ساعة العداد مشاهرة؟

يقطعون النور ولو كان عدادهم المخطيء. نور خفيف - ليسوا مسؤولين!!! عرباتهم قدرة ماعليش!!

ماشي الحال!! في أيام الشتاء بعض العربات مفتوحة - هون عليك!!! لا يصلحون الطرق التي عليهم إصلاحها - طول بالك!!!!

يقولون بعض الأهالي يلعبون بالعداد - نعم (مثلما تدين تدان) وأخيراً كل الحق على هذا المجلس!

## السكة الحديدية

إن الناظر إلى الخط الحديدي من بعيد وإلى إعوجاجه ولمعانه يعتقد أنه ينظر أفعى سوداء. (مؤلفة)  
وما هو معنا إلا حية سوداء أمرها عجيب وتفننها غريب. يصعد الراكب للعربة من بعد أن ينظر  
النمرة على الباب (٢) فيصادف ركاب الدرجة الأولى كثيرون. يحضر المأمور ويكلم الراكب  
الأول - يا أفندي يا خواجه هذا (بريمو) - لا يا سيدي هذا (سكونتو) - انظر إذا النمرة على الباب  
- يقوم وينظرها فيجدها نمرة (١) هل هناك سيما؟ كلا الأمر بسيط فهناك قلب النمرة، تارة  
بريمو وتارة (سكونتو) مثلما تعمل الريجي بعلب الدخان ينفذ من عندها نوع (الاكسترا) فتحضر  
ورقة ملونة مطبوع عليها اكسترا وتلصقها على علب (النمرو واحد) فتصبح (اكسترا) وهكذا  
الحال مع هذه الشركات.

النازلون بالسكة من بيروت للشام مثلاً ثلاث ليرات والمسافة بينهما ١٤٠ كيلومتراً. ومن بيروت  
إلى يحفوا مثلاً ثلاث ليرات أيضاً مع أن المسافة بينهما ٩٠ كيلومتراً!!!

لماذا؟ لأنه لا يوجد طريق أوتوموبيل إلى يحفوا أهل في (الكايه دي شارج) يعني دفتر الشروط  
شيء من هذا أم تعرفتها بموجب الكيلومتر؟ هل من مراقب؟ كل. هل من معارض؟ كلا. هل  
من محتج؟ نعم. هل من سميع، صم بكم.

إذا ما الخبر - (السكة الكبيرة تأكل السكة الصغيرة) أما مزاحمة الأتوموبيلات لها أن للركاب أو  
للشحن فكل منا يعرفه ولا لزوم للبحث أما الذي يغيب عن البعض هو أنه مضحك ومزعج  
بوقت واحد أن الجمال تراحم السكة الحديدية بين طرابلس وحمص. ونحن في القرن العشرين  
والسبب هو أن أجرة البضاعة على ظهور الجمال كما كانت الحال أيام أبينا آدم أرخص من  
السكة. وهكذا حدث عن أجرة الفواكين من حلب لبيروت أو من حوران والشام لبيروت. وإلى  
ما لا نهاية له ولولا خيفة التطويل وملل الزملاء لسردت حوادث ينبغي لها وقت طويل أطول من  
الوقت الذي ستصادق به على الميزانية.

بقي علينا شركة البور الموقرة وشركة سكة طرابلس المحترمة وشركة الماء العذبة ولعلكم تعرفون  
ما أعرف أنا عنها ولكني أذكركم بقصة يا ما أحلى الدين ويا ما أصعب الوفا وعليه أقول وعمر  
السامعين يطول:

قالت الضفدع قولاً فسرته الحكماء

في فمي ماء وهل ينطق من في فيه ماء

أيها الزملاء الكرام: كل هذه الأمور مسؤولون نحن عنها يوم الحشر عند الله هذا عند من يعتقد

منكم بالشر وعند من لا يعتقد أو يعتقد فالمسؤولية علينا جميعاً في هذه الدنيا وأمام الشعب والسلام.

محمد عمر بيهم: نائب بيروت

(تصفيق)

الرئيس: هل لأحد أن يتكلم.

فلم يطلب أحد الكلام.

الرئيس: إذن يقرر المجلس طبع الخطاب الباقية في المحضر. فوافق المجلس على ذلك وهذه هي الخطب

الباقية. ارسلان، شيحا، يوسف الزين.

(نشرت في نهاية المحضر).

الرئيس: الآن نتقل إلى درس موازنة رئاسة الجمهورية.

الخازن: لي سؤال: المرسوم الذي أحيلت بموجبه هذه الموازنة هل كان يشتمل على الموازنة بنداً بنداً.

الرئيس: نعم والرئاسة استلمتها كذلك.

#### ٤ - موازنة رئاسة الجمهورية

الرئيس: الآن نبحت في ميزانية رئاسة الجمهورية وانتم تعلمون ان هذه الاعتمادات مربوطة بقانون سابق

وهي الآن كما كانت في السنة الماضية على ان في البند الثالث زيادة تبلغ ٤٩٠٠ ليرة خصصت لمشتري سيارة جديدة للرئيس الجمهورية.

وزير الداخلية: أربعة آلاف وخمسمائة ليرة للسيارة والباقي خصص لمصروفات أخرى.

فتلي قرار اللجنة على هذه الموازنة وهو الآتي:

## ميزانية رئاسة الجمهورية

### قرار المقرر الخاص

لدى مراجعة الباب الأول من مشروع موازنة عام ١٩٢٩ المتعلق برئاسة الجمهورية ومقابلته مع الموازنات السابقة تبين انه يحتوي على فصل واحد في ثلاثة بنود لا تختلف عما كانت عليه في السنة الفائتة والتي قبلها وذلك لارتباط البند المتعلق برئاسة الجمهورية بقانون ثابت لا يخضع للتغيير على ان في البند الثالث زيادة تبلغ الأربعة آلاف والتسعمائة ليرة خصصت لمشتري سيارة جديدة لرئاسة الجمهورية ولما كانت السيارة القديمة لم تعد صالحة من وجوه متعددة أهمها ما يتطلبه المركز الذي هو أعلى مركز في الجمهورية لذلك نرى ان الزيادة المذكورة ضرورية وبناء عليه نطلب من اللجنة ان تقرر الاعتمادات المرصدة في الفصل المذكور كما وردت.

المقرر العام: شبل دموس

الرئيس: اطرح البند الأول للتصويت واعتماده ٢٢١٤٠ ليرة فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

زوين والخازن: هذا مربوط بقانون سابق لماذا يصوت عليه.

الرئيس: هذا اعتماد في الميزانية يجب التصويت عليه من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية) وخالف الخازن.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

الرئيس: البند الثاني واعتماده ٢٤٦٥ ليرة «غرفة رئيس الجمهورية» من يقبل هذا البند يرفع يده أكثرية وخالف الشيخ الخازن.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

الرئيس: البند الثالث لوازم ونفقات إدارية ٨٠٠٠٠ ليرة من يقبل هذا البند يرفع يده أكثرية وخالف الشيخ الخازن.

الرئيس: قبل بالأكثرية والان قد فرغنا من موازنة رئاسة الجمهورية فلنبداً بالبحث في ميزانية مجلس النواب والاعتماد المرصد لها ١٣٥٠٢٤ ليرة وضعته اللجنة في بند واحد تحت عنوان «تعويضات رئيس وأعضاء مجلس النواب ورواتب موظفيه ونفقاته».

فلنل قرار اللجنة.

## ٥ - ميزانية رئاسة مجلس النواب

فتلا السكرتير الموظف القرار الآتي:

### قرار المقرر الخاص

وردت موازنة مجلس النواب في فصل واحد يحتوي على بنود ثلاثة تحت عنوان الباب الثاني من الموازنة العمومية. وهي كموازنة السنة السابقة دون ما زيادة ولا نقصان لارتباط معظمها بقانون خاص. غير أن العادة التي جرت عليها المجالس في الغرب وغيره تحصر موازنة البرلمان في بند واحد تسهياً لسير المعاملات وتأييداً لاستقلال البرلمان عن بقية الهيئات الإدارية ولذلك يطلب مقررهم الخاص أن تقرر لجتكم الموقرة ما يأتي: أولاً - قيمة الاعتمادات وقدرها ١٣٥٠٢٤ ليرة لبنانية سورية وذلك كما وردت في الموازنة. ثانياً - جعل المبلغ المذكور اعتماداً واحداً في بند واحد تحت عنوان (تعويضات رئيس وأعضاء مجلس النواب ورواتب موظفيه ونفقاته).

المقرر العام: شبل دموس

الرئيس: الذين يوافقون على هذا القرار فليرفعوا أيديهم «أكثرية».

الرئيس: قبل بالأكثرية.

وزير الداخلية: الذين ما صوتوا ما يباخدوا معاش؟ (ضحك).

الرئيس: من الوزارة (ضحك).

وزير الداخلية: لا. الوزارة صوتت... (ضحك).

الرئيس: نشرع الآن في البحث في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

## ٦ - ميزانية رئاسة مجلس الوزراء

الرئيس: فليتلى قرار اللجنة

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهو التالي:

بلغت الاعتمادات المرصدة لموازنة رئاسة مجلس الوزراء ٢٠٨٣٦ ليرة لبنانية لا يدخل فيها مرتب رئيس الوزارة بصفته وزيراً للعدلية. ولكن تدخل فيها المخصصات الإضافية المقررة لرئاسة الوزارة من نفقات سيارة وتمثيل وغير ذلك.

أما مجموع الاعتمادات المقررة لهذا العام فأقل من اعتمادات العام الفائت بـ ٥٧٨١ ليرة لبنانية. وسبب ذلك نقل رئيس قلم المطبوعات إلى وزارة الداخلية والاستغناء عن معاون رئيس قلم وعن أحد المنصبين من دائرة قلم المطبوعات يضاف إلى ذلك حذف اعتمادات غرفة مندوب المفوضية العليا من الموازنة اللبنانية وإلحاقها بموازنة المفوضية العليا. يستثنى من ذلك مرتب رئيس القلم المذكور باعتباره ملحقاً بغرفة رئاسة الوزارة.

وليس في هذه الموازنة من الاقتصاد ما يذكر وهو لا يزيد عن ١٥٧ ليرة لبنانية فقط وإن كان ظاهر الحال يدل على نقص في الاعتمادات يبلغ الـ ٥٧٨١ ليرة وذلك لأن الـ ٤٦٤٠ ليرة التي حذفت من غرفة مندوب المفوضية العليا ستصرف بعد اليوم من حصتنا الجمركية. وكذلك مرتب رئيس دائرة المطبوعات فيؤدي له من اعتمادات وزارة الداخلية.

ومع كل ذلك فقد طرأ على المبلغ المقصود به اسماً ما ذهب بنصفه لمشتري سيارة لرئاسة الوزارة قدرت قيمتها بـ ٢٥٠٠ ليرة لبنانية لأن السيارة القديمة لم تعد صالحة للاستعمال وغير لائقة برئاسة الوزارة وبناء على ما تقدم فإن المقرر يقترح على اللجنة الموقرة أن تقر هذه الموازنة كما وردت.

**المقرر العام: شبل دموس**

**الرئيس:** الاعتمادات المرصدة لغرفة رئاسة مجلس الوزراء ١٤٧٩٤ ليرة وقد قبلته اللجنة. **الأستاذ إدّه والخبازن:** نريد قليلاً من الإيضاح عن هذا الباب. **طراد:** لكل من النواب أن يسأل المقرر إيضاحاً عما يشاء مثلاً هنا يوجد نقص في اعتماد غرفة مندوب المفوض السامي.

**إدّه:** نرجو من المقرر أن يحكي كلمتين عن كل باب. **المقرر العام الأستاذ دموس:** : أظن أن المجلس فهم هذا الباب بالضبط بعد تلاوة تقرير اللجنة ولكن الـ ٢٥٠٠ ليرة المرصدة لشراء سيارة لرئيس الوزارة يجب أن تنزل من مجموع الاعتماد المذكور في تقرير اللجنة لأنه قد سبق للمجلس أن أقر اعتماداً إضافياً بمبلغ ٢٥٠٠ ليرة لشراء هذه السيارة يُضاف إلى ميرانية سنة ١٩٢٩.

**الخبازن:** ما الحكمة من انقاص مبلغ ٤٦٤٠ ليرة الذي حذف من غرفة مندوب المفوضية لأنه سيصرف من مالنا على كل حال ولكن في نقله يخرج عن مراقبتنا.

**وزير المالية:** لا يوجد من حكمة. المفوضية طلبت هذا الطلب ونحن أجبنها إلى طلبها. **وزير الداخلية:** الحكومة غير مغبونة لأن هذا المبلغ الذي يُعطى من واردات الجمارك للحكومة اللبنانية هو معين فيدفع منه المبلغ الذي انقص ويقيد في الحساب.

طراد: الحكومة غير مغبونة نعم . ولكن بما ان مندوب المفوضية من أهل بيتنا كنا نفضل بقاء هذا المبلغ في ميزانيتنا وان لا يكون من الجمارك لعلاقة الجمارك بالدول المجاورة .

الرئيس: يُعطى الاعتماد من حصتنا .

زوين: أوافق على النقل بناءً على طلب المفوضية انما أقول جواباً لحضرة وزير الداخلية بقوله «نحن غير مغبونين» اننا نضع في ميزانيتنا ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة وأظن انها لم تدفع .

وزير الداخلية ووزير المالية: دفعت باقي ٢٠ ألف ليرة .

رئيس الوزارة: يدفع الباقي في هذا الشهر .

الرئيس: اطرح للتصويت البند الأول غرفة رئيس مجلس الوزراء ١٤٧٩٤ من يقبل يرفع يده (أكثرية) وخالف الشيخ الخازن .

الرئيس: قبل .

الرئيس: أطرح البند الثاني للتصويت بعد تنزيل ٢٥٠٠ ليرة وهو الاعتماد الإضافي الذي صدق في ميزانية السنة الماضية باعتباره اعتماداً إضافياً على موازنة سنة ١٩٢٨ فيصبح الاعتماد المخصص لهذا البند ٣٥٤٢ ليرة من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية) وخالف الشيخ الخازن .

الرئيس: قبل بالأكثرية والان نشرع في درس ميزانية الأشغال .

#### ٧ - ميزانية وزارة النافعة

أصوات نطلب قراءة تقرير اللجنة .

الرئيس: التقرير وزع عليكم ولا بد انكم قرأتموه وقد قارب الوقت الانتهاء .

أصوات - ولكن التقرير نريد تلاوته .

الرئيس: من يقبل تلاوة التقرير يرفع يده أقلية .

الرئيس: لم يقبل على ان قرار اللجنة يطبع في المحضر وهذا هو القرار :

## موازنة الأشغال العامة

### تقرير المقرر الخاص

لوزارة الأشغال العامة في جميع البلاد أهمية عظيمة لأنها وزارة أعمال ودائرة إصلاح ولها التأثير الأكبر على رقي البلاد ورفاهيتها لما تنصرف إليه من تسهيل السبل وإصلاح الطرق وأعمال المناجم والري وغير ذلك من الأمور التي تعمل لرقى الحضارة ولزيادة العمران.

ولا جدال في ان الاصطيف من أكبر موارد هذا الجبل ولا حياة للاصطيف إلا ان نوجد له الطرق الصالحة وبرهاننا على هذا القول واضح ظاهر. فالمناطق التي امتدت فيها الطرق وصلحت حالها تقدمت وارتقت واستفادت مادياً أضعاف ما انفقته على تلك الطرق. والمناطق الأخرى التي حرمت منها تأخرت وسقطت منزلتها. ولو كانت حالة البلاد المالية فوق ما هي عليه وكانت ميزانية الحكومة في غير هذا الضيق الذي تعرفونه وترونه فيها لما وجب ان يقتصر الكلام عند البحث في ميزانية وزارة الأشغال العمومية على انشاء الطرق وإصلاح الموجود منها بل لوجد ان يتناول انشاء السكك الحديدية والمشاريع الكبيرة. نقتصر على الموجود ونرجو ان يكون أداة نافعة للإصلاح ومثلاً حسناً للعمل في المستقبل.

### مسألة الموظفين

ولقد كثرت الاحتجاجات في المدة الأخيرة على كثرة الموظفين في الوزارات. ونحن ندرس الان ما إذا كانت هذه الحملات في مكانها في وزارة الأشغال العامة وعمماً إذا كان هناك إسراف في الموظفين وتبذير في الرواتب.

لقد كانت ميزانية سنة ١٩٢٧ لوزارة النافعة (١٢٦٧٣٥ ليرة ذهبية) خصص لرواتب الموظفين والمستخدمين ولما يلحقهم من مصرف ٢٨٧٨٥ ليرة ذهبية وخصص للأعمال النافعة ٩٧٩٥٠ ليرة ذهبية فكانت نسبة مصارف الموظفين للمخصصات المقررة للأعمال النافعة ٢٩ وربعاً في المئة أي ان مصارف الموظفين قد تجاوزت الدستور الاقتصادي وهو الربع في المئة الذي لا يسمح قطعياً ان تزيد رواتب الموظفين في دائرة ما عن ربع الاعتمادات المخصصة لها. وكانت ميزانية سنة ١٩٢٨ (١٧٦٤٦٢) خصص منها ١٩١٥٩ للموظفين والمأمورين والباقي للأعمال النافعة فكانت مصارف الموظفين لمصارف الأعمال النافعة ١٢ و ٧١ في المئة وهو أقل من نصف الحد المعين في القانون الاقتصادي للمؤسسات النافعة. أما في سنة ١٩٢٩ فقد خصص للموظفين وللمأمورين الفنيين ٨٦١٦٤ ليرة سورية لبنانية أو ما يقارب ١٢ في المئة أيضاً من اعتمادات الوزارة كلها وهو عمل تشكر عليه الوزارة.

### وزارة النافعة قبل سنة ١٩٢٨

ولقد قدرت موازنة وزارة الأشغال العامة لسنة ١٩٢٩ بمبلغ ٨٠٣٢٧٦ ليرة لبنانية بزيادة ما يقارب الثلاثين

ألف ليرة لبنانية على موازنة سنة ١٩٢٨ التي كانت ٧٧١٠٨٧ ليرة لبنانية هذا عدا الاعتمادات الإضافية التي كانت تتناولها يد الحكومة بين أونة وأخرى وهي ولا شك تقارب هذا المبلغ بل تزيده ومن يراجع الموازنة يرى ان ما خصص لأقلام الوزارة وللوزير وللموظفين الفنيين ولنفايات الدروس وغير ذلك لا يزيد عن ٨٦١٦٥ ليرة لبنانية بزيادة أربعة آلاف ليرة لبنانية عن موازنة سنة ١٩٢٨.

وعلى ذلك يكون ما خصص للأشغال من تصليح وشراء البحص وإنشاء طرق جديدة وغير ذلك سبعمائة ألف ليرة سورية لبنانية ونيف وهو مبلغ إذا صرف في مكانه وتناولته يد الوزير بالعناية والتعهد (يكون أداة صالحة لأعمال مفيدة وعظيمة).

ومن يدرس الموازنات الماضية يرى ان هناك زيادة في الاعتمادات المقررة للأعمال سنة بعد سنة وانها في سنة ١٩٢٥ لم تكن تزيد عن ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية فأصبحت اليوم أضعاف هذا المبلغ وإلى حضراتكم بيان بالأعمال التي قامت بها وزارة النافعة في السنين الماضية وأسماء المناطق.

#### طرق الولاية

| المصارفات<br>عن سنة ١٩٢٧<br>ليرة ذهب | المصارفات<br>عن سنة ١٩٢٦<br>ليرة سورية | المصارفات<br>عن سنة ١٩٢٥<br>ليرة سورية |                                                  |
|--------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------------|--------------------------------------------------|
| ٤٨٦٣                                 | ٢٦٣٠٠                                  | ٥٢٨٠                                   | منطقة الجنوب                                     |
| ٥٦٨١                                 | ٤٩٩٣٥                                  | ٣٤٩٩٢                                  | منطقة الشمال                                     |
| ٧١٢                                  | ٦٤٧٧                                   | ٧٠٧٦                                   | منطقة المتن والشوف (نواحي بيروت)<br>منطقة كسروان |
| ١٢٣٨٣                                | ٢٦٦٦١                                  | ١٠٤٦٢٩                                 | منطقة البقاع                                     |
| ١٠٤٧٨                                | ٢٤٠٤٠٦                                 | ٥١٥٢٤                                  | الطرق العمومية                                   |
| ١٢٠٧٩                                | ٥٣٤٥٨                                  | ١٤٩٧٣                                  | مباني                                            |
| ٤٦١٩٦                                | ٤٠٣٢٣٧                                 | ٢٠٨٤٧٤                                 |                                                  |

## الطرق اللبنانية

| المصارفات<br>عن سنة ١٩٢٧<br>ليرة ذهب | المصارفات<br>عن سنة ١٩٢٦<br>ليرة سورية | المصارفات<br>عن سنة ١٩٢٥<br>ليرة سورية |                                  |
|--------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------|
| ٤٢٩٨                                 | ١٢٤٤                                   | ١٩٤٣                                   | منطقة الجنوب                     |
| ١٠٤٥٥                                | ٢٢٧٤٨                                  | ١٨١٥٥                                  | منطقة الشمال                     |
| ١٠٥٩٨                                | ٥٨٣٢١                                  | ٣٢٤٨٠                                  | منطقة المتن والشوف (نواحي بيروت) |
| ٦٣٦٧                                 | ٢٦٦٨٠                                  | ٩١٦٤                                   | منطقة كسروان                     |
|                                      | ١٥٩٠                                   |                                        | منطقة البقاع                     |
| ٧٢٥٣                                 | ٣٩٦١٣                                  | ٣٩١٣٧                                  | الطرق العمومية                   |
| ٤٠٦١                                 | ٨٨٧٤                                   | ٣١٣٩                                   | مباني                            |
| ٤٣٠٣٢                                | ١٥٩٠٧٠                                 | ٩٤٠١٨                                  |                                  |

أما في سنة ١٩٢٧ فقد كانت الاعتمادات الحقيقية المخصصة للأشغال ١٠٦٦٥٠ ليرة ذهبية لبنانية تمكنت بواسطتها وزارة النافعة من تعبيد وإصلاح ٦٣٥٣٨٠ متراً من الطرق.

## الأعمال في سنة ١٩٢٨

ولقد رأت الوزارة في مطلع عام ١٩٢٨ نفسها أمام ظاهرة جديدة في سياستها العملية وهي تنظيم دوائرها وترتيب العمل وتقسيمه بين الموظفين ليكون من ذلك زيادة في الانتاج واضطراد في الأشغال العامة وتحسين في طريقة العمل ومسؤولية معروفة ومحدودة، وتفتيش دقيق على الأعمال حفظاً لموارد الخزانة من ان تذهب ضياعاً وعبثاً.

وكان من نتيجة هذا التنظيم في الدوائر اقتصاد مهم قدره ألفا ليرة لبنانية سورية.

ثم عمدت وزارة النافعة بعد ذلك إلى بحث دفاتر المقاولات ودرسها حتى لا يكون هناك هwادة في حقوق البلاد (ولا في مصالح الملتزمين) وبحيث ينال الملتزم من عمله ما هو حقيقي به فلا يقاسم المكلف ماله. ولا يغبط الحكومة حقها.

ولقد دخلت سنة ١٩٢٨ وفي أعمال التبحيص تقصير عظيم يهدد موسم الاصطياف ويهدد الطرق العامة

بالخراب والخزانة بالارتباك لانه من المعلوم ان الطرق العامة إذا فسدت ولم تعتمد الوزارة إلى تعبيدها بوجه السرعة وتريث في العمل كانت الكلفة أضعافاً مضاعفة والعمل مزدوجاً وهو ما حمل الوزارة على استئجار ستة محادل دفعة واحدة من حكومة (دمشق) وبلدية بيروت تمكنت بواسطتها وبواسطة ما عندها من أمثالها إلى درء هذا الخطر. فما أشرف الموسم إلا وكانت الطرقات في حالة صالحة يشرف وزارة النافعة ويشرف البلاد وكلنا يذكر كيف ان تعبيد الطرق كان سائراً بقوة عظيمة في صيف هذا العام فما ينزل أحد منا قرية ولا يقصد جهة إلا ويرى أعمال التبحيص والتعبيد قائمة على قدم وساق. وكانت هذه الأعمال عامة وفي كل المناطق.

هذه حقائق لا ننكرها ويسرنا ان نذكرها مع الفخر وان نقول ان في البلاد رجالاً يخلصون في خدمتها. ويعملون على رفع مكانتها.

## الباب السابع - وزارة الأشغال العامة

### الفصل الأول

الوزير

٤٢٢١ ليرة لبنانية

الوزير

البند الوحيد

الإدارة

### الفصل الثاني

٦٦٥٦٨ ليرة لبنانية

الموظفون الفنيون والإداريون

البند ١

لا إعتراض لنا على وجود المستشار واني أريد ان يذكر المجلس ان هذا التعيين كان بسبب واحد وهو ما وعدت به المفوضية من اعطائنا أربعين مليوناً من الفريكات تصرف في إصلاح الطرق وغير ذلك من المشاريع النافعة (أما المفتش فباق في مركزه) وأما الأموال فما يصلنا منها شيء.

ويجب ان نذكر هنا ان الموظفين الفنيين قلائل جداً وان عددهم هذا بحاجة إلى عناية الوزير فلقد بلغني ان كثيراً ما يطلب من وزارة النافعة إرسال مندوب فلا يلبي الطلب لقلّة المهندسين الموجودين في المركز.

١٤٦٧٧ ليرة لبنانية

لوازم ونفقات إدارية

البند ٢

٤٩٢٠ ليرة لبنانية

نفقات دروس

البند ٣

### الفصل الثالث

٢٤٥٢٠ ليرة لبنانية

شراء أدوات وتصليح آلات

البند ١

لم تأت الحكومة ببيان عن كيفية صرف هذا الاعتماد في الموازنة وقد فهمنا بصورة خاصة ان هذا الاعتماد خاص بشراء وتصليح المحادل التي قد تعطل أكثرها وعددها ٣٦ محدة وشراء ماكينة لتكسير البحص وأخرى لحفر الطرق.

|         |                              |        |              |
|---------|------------------------------|--------|--------------|
| البند ٢ | تصليح الطرق                  | ٣٤٦٥٨٠ | ليرة لبنانية |
| البند ٣ | تموين حصى للشتاء             | ٧٣٨٠٠  | ليرة لبنانية |
| البند ٤ | شراء علامات كيلومترية وغرزها | ٤٩٢٠   | ليرة لبنانية |
| البند ٥ | تصليح الجسور والعبارات       | ٥٦٥٨٠  | ليرة لبنانية |
| البند ٦ | انشاء طرق جديدة              | ١٣٣٨٠٠ | ليرة لبنانية |
| البند ٧ | ترميم مباني الدولة           | ٣٩٥٢٠  | ليرة لبنانية |

لم تضع الحكومة تفصيلاً بأسماء المباني التي تروم إصلاحها لأنها قد تركت الأمر للظروف وعلى ان تعمل على إصلاح الأهم فالهم.

|         |                             |       |              |
|---------|-----------------------------|-------|--------------|
| البند ٨ | انشاء مباني جديدة           | ٧١٤٣٦ | ليرة لبنانية |
| البند ٩ | تصحيح مجاري الانهر وتجفيفها | ٥٤١٢٠ | ليرة لبنانية |

أرى من الضروري جداً ان توزع الأموال التي تصرف لتجفيف نهر الليطاني على الأشخاص الذين يستفيدون من هذا التجفيف حسب قرار مجلس النواب. وان يطبق بحق الملاكين في جوار نهر بيروت ما اتخذه المجلس من قرار بشأنه.

|          |                     |      |              |
|----------|---------------------|------|--------------|
| البند ١٠ | إعانة لشركة الطيران | ٥٠٠٠ | ليرة لبنانية |
|----------|---------------------|------|--------------|

رأت اللجنة حذف مبلغ الخمسة آلاف ليرة سورية المخصصة لإعانة شركة الطيران من موازنة وزارة النافعة على ان تدفع من موازنة وزارة المالية أسوة بغيرها وأمثالها من الإعانات.

|          |                          |      |              |
|----------|--------------------------|------|--------------|
| البند ١١ | إعانة لإقامة نصب للشهداء | ٣٠٠٠ | ليرة لبنانية |
|----------|--------------------------|------|--------------|

#### الفصل الرابع

|         |                     |       |              |
|---------|---------------------|-------|--------------|
| البند ١ | موظفو رئاسة المواني | ١٠٠٧٦ | ليرة لبنانية |
| البند ٢ | لوازم ونفقات إدارية | ٧٣٨   | ليرة لبنانية |
| البند ٣ | إكراميات            | ١٢٣   | ليرة لبنانية |

وانه ليؤسف اللجنة المالية ان تقول انه لا علاقة لرئاسة المواني في وزارة النافعة اللهم إلا اسماً. وان من حق الحكومة ان تنظر في هذا الأمر فان على من يتناول راتباً من حكومة ما ان يخضع لنظم هذه الحكومة وقانونها. واللجنة لا ترى بداً من استلغات نظر الحكومة إلى تحسين المواني خصوصاً وانها تدر على الخزنة مورداً قدره

٢٨ ألف ليرة سورية لبنانية ولذلك تقترح اللجنة على الحكومة تخصيص مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية لبنانية تصرف لتحسين هذه المواني وعمارها، وقد أيد معالي الوزير هذا الاقتراح.

واللجنة ترجو من المجلس الموقر ان يوافقها على قراراتها هذه.

المقرر الخاص: جورج زوين

الخازن: في المحضر الذي قرأناه سابقاً ان المجلس قرر تأجيل الاجتماع إلى ان تفرغ اللجان من وضع كل التقارير.

الرئيس: انتهت من وضعها ولكنها لم توزع كلها.

إده: توزعت بس ما وصلت (ضحك).

الرئيس: الفصل الأول «البند الوحيد» الوزير ٤٢٢١.

دموس المقرر العام ووزير المالية: هذا مربوط بقانون

الخازن: أتأسف ان يكون هذا الاعتماد مربوطاً بقانون فلا نتمكن من زيادة مرتب الوزير يعني الناس كلها شايقة أعمال وزير النافعة.

الرئيس: كل الوزارة تستحق الشكر.

الخازن: كل الوزراء لا انكر عليهم جهودهم ولكنني أشير إلى ثناء العموم على وزير النافعة.

الرئيس: البند الأول ٤٢٢١ من يقبله يرفع يده إجماع.

الرئيس: قبل.

الرئيس: البند الأول من الفصل الثاني الموظفون والفنيون الإداريون ٦٦٥٦٨ قبلته اللجنة عيناً هل لأحد كلام؟...

سكوت...

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية).

الرئيس: قبل.

الرئيس: البند الثاني من الفصل الثاني «لوازم ونفقات إدارية ١٤٦٧٧ هل لأحد كلام.

- سكوت -

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية).

الرئيس: قبل بالأكثرية.

الأمير فؤاد ارسلان: جورج بك زوين أجاد في تقريره كل الإجابة حتى يمكن القول انه أحسن تقرير.

زوين: Merci.

الرئيس: البند الثالث من الفصل الثاني نفقات دروس ٤٩٢٠ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية).

الرئيس: البند الأول من الفصل الثالث شراء أدوات وتصليح آلات ٢٤٥٢٠ ليرة.

زوين: المقرر الخاص: لدى درس الفصل الثالث من ميزانية النافعة جاء مدير الأشغال بعد ان كانت

اتخذت اللجنة قرارها في شان هذا الفصل وطلب ان ينقص من الاعتماد المرسد لتموين الحصى

وقدره ٧٣٨٠٠ مبلغ خمسين ألف ليرة يرصد في البند الثاني «تصليح طرق» ثم جاء وزير النافعة

وقال ان نقل ٢٢٠٠ ألف ليرة إلى بند تصليح الطرق يكفي لكي يتسنى له ان يأخذ منها ما يلزمه

بدون الرجوع إلى المجلس مخافة التطويل.

الأمير خالد شهاب: أذكر انه كان لدى النافعة آلات لم تعد صالحة وقد تقرر بيعها فهل بيعت.

وزير المالية: طلبت وزارة الأشغال بيعها ونشرت الكيفية في الجرائد على ان البيع لم يتم ولكنه سيحصل

قريباً.

الرئيس: فلنبحث في البند الأول من الفصل الثالث أولاً... الكلام لوزير النافعة.

وزير الأشغال: في هذه السنة أرصد في الميزانية مبلغ لتموين الحصى عن سنة ١٩٢٩ وقد لزمنا البحص في شهر

آب وهو جاهز للحدالة ولكن مع الأسف ليس لدينا آلات كافية لحدله فخشية من الوقوع في

مثل هذه الحالة في سنة ١٩٢٩ أرتأيت ان نرصد مبلغاً لتموين الحصى حتى نستطيع حدالته في

أوائل الشتاء فهذه هي الغاية من طلب نقل الاعتماد فاقترح حذف خمسين ألف ليرة من البند

الثالث «تموين حصى» وإضافتها إلى البند الثاني «إصلاح طرق».

الرئيس: هل توافق الوزارة على هذا الطلب. ان الحكومة تطلب هذا النقل أليس كذلك؟

وزير المالية: ما في مانع.

دموس: تدخل الواحدة في بطن الأخرى.

الخازن: ولكن يجب لذلك مرسوم.

الرئيس: هذا ليس طلب تحويل في الميزانية.

وزير الداخلية: البندان يعملان بنداً واحداً.

الرئيس: يطلب توحيد البندين الثاني والثالث في بند واحد تحت عنوان إصلاح وتموين حصى لشتاء ١٩٣٠.

الأستاذ إدّه: اقترح ان يبقى البندان كل واحد على حدة. بكره يجوا يطلبوا منه إصلاح طرق.

وزير الأشغال: لا مانع ولكن أطلب ان أتمكن من شراء البحص في حينه.

الرئيس: أظن ان الوزير يطلب هذا الطلب لكي تطلق يده في العمل في الوقت المناسب.

مدير المالية: يمكن ان يبقى عنده فضله من إصلاح الطرق وليس من شراء الحصى فلكي يتمكن من انجاز الأعمال يطلب توحيد البندين والأفضل ان يكون بند واحد بفقرتين.

الرئيس: أصبح البند هكذا:

البند الثاني فقررة أولى إصلاح الطرق ٣٩٦٥٨٠

فقرة ثانية: تموين حصى لشتاء سنة ١٩٣٠ ٢٣٨٠٠

٤٢٠٣٨٠

أصوات من الحكومة - نعم.

الرئيس: أطرح البند الأول من الفصل الثالث للتصويت أولاً وهو هكذا:

البند الأول شراء أدوات وتصليح آلات ٢٤٥٢٠

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية.

الرئيس: قبل.

الرئيس: البند الثاني

٣٩٦٥٨٠ ليرة

(١) إصلاح الطرق

٢٣٨٠٠ ليرة

(٢) تموين حصى لشتاء سنة ١٩٣٠

من يقبل اعتماد هذا البند يرفع يده أكثرية.

الرئيس: قبل.

الرئيس: البند الرابع الذي أصبح البند الثالث: «شراء علامات كيلومترية و«غرزها» ٤٩٢٠ ليرة.

دموس: لشراء عواميد؟

وزير النافعة: لشراء أحجار تحمل نمرة الكيلومترات على الطرقات.

أصوات - ضروري!

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية.

الرئيس: البند الخامس الذي أصبح البند الرابع تصليح الجسور والعبارات ٥٦٥٨٠.

الحاج حسين الزين: لم يزل القسم الأوفر من الجسور والعبارات بدون تصليح فهل الحكومة مزمنة ان تصلحه. وزير الأشغال: الذي يلزم إصلاحه وما بقي من الاعتمادات فيلزم إصلاح كل ما تقرر إصلاحه في برنامج الأعمال للسنة الحالية.

منذر: نحن الان أمام اصلاح الطرق وتموين الحصى واصلاح الجسور إلخ. واني أرى ان قسمة هذه الاعتمادات غير عادلة لقد مزجنا في هذه الميزانية بين ثلاث سنوات فإذا جمعت الاعتمادات التي أرصدت في سنة ٢٨ لتموين الحصى في سنة ٢٩ وبين ما أرصد سنة ٢٩ لسنة ٣٠ لجاء مجموعها باهظاً. نحن لنا تمام الثقة بحضرة الوزير ولكن لنا قرارات كثيرة وطلبات كثيرة لم تتم. جسور وادي شحرور.

صوت - أكواع...

منذر: أكواع - غلظت باللفظ - أكواع وادي شحرور قرر المجلس لها ١٥٠٠ ليرة ولم تقوّم هذه الأكواع. في خلال تجوالي في البلاد وصلت إلى شمالي لبنان فرأيت ان الوزارة أصلحت الطرق الموصلة إلى بعض القرى وغيرها لم تصلح منها المحسور وهي خطر على الناس. أليس بحرصاف والمحيدته والخنشارة من قرى الاصطياف والطريق الموصلة إلى صنين؟ أكثر جدرانها متهدمة والخطر يتهدد من يمر عليها ومع ذلك لم أر لها بياناً في الميزانية بين الجسور المنوي إصلاحها. طلبنا مراراً انشاء جسرين بين التين وكسروان. في كل يوم تذهب الضحايا وقد تقدمت عرائض من الأديرة والقرى في هذا السبيل وقد راجعت الوزارة فوعدتني وعداً صريحاً بالإتمام ولكني كعضو من المجلس ليس لي ان اقترح زيادة في النفقات فإذا تعهد حضرة الوزير ان الاصلاحات التي أشرت إليها داخلية في جدول الأعمال ولو لم يصرح بها في الجدول نكتفي.

وزير الأشغال: وعدت اني أبذل المجهود في هذا السبيل وذلك بعد ان رفعت الميزانية إلى المجلس وقد أرسلت المهندسين للدرس والكشف.

منذر: نحن أمام المواعيد نخسر أشياء كثيرة. انا ممن يطالبون بالطرق قبل كل شيء ان انشاء المدارس التي كنت أتشبه بها سابقاً أصبحت آخر مطالبيني لانه يظهر ان الطرق تهم البلاد في الدرجة الأولى. كنا نمر بالقرى فنسأل ماذا تطلبون فكانوا يجيبون الطرق. انهم لم يقولوا نطلب نقل المدير أو انشاء مدرسة بل كانوا يطالبون بانشاء الطرق. ان مسألة الأسفلت التي يصرف في سبيلها مبالغ باهظة هي في نظري كمالية بالناقص ١٠ أمتار من الأسفلت وأصلحوها بها طريقاً. يجب مراعاة القرى البعيدة عن المدن. نصرف المبالغ الهائلة ولكن عندما نريد ان نعمر جسراً يربط

مقاطعتين نؤجل الأمر. الأمطار الغزيرة تمنع غالباً المرور من مقاطعة إلى مقاطعة في فصل الشتاء. طلبنا تعمير جسرين يربطان مقاطعتين في البلاد فوعدنا الوزير وأرسل من يدرس الأمر ولكن المواعيد لا تفيدنا شيئاً ولو كانت النية طيبة. هل يتم بناء الجسور؟ هل تصلح أكواع وادي شحرور؟ هل يتم ذلك أو لا يتم؟ لان المواعيد لا تكفي.

وزير الأشغال: ان ميزانية الجمهورية اللبنانية لا تقوى على إصلاح ٢٠٠٠ كيلومتر دفعة واحدة بل تتسع إلى إصلاح ٤٠٠ كيلومتر بصورة منظمة. هاكم فلسطين فان لديها من الطرقات ٤٥٠ كيلومتر وميزانية النافعة فيها ٤٥٠ ألف جنيه وسوريا فيها ٦٠٠ كيلو متر من الطرقات وميزانيتها نصف مليون ليرة فرنساوية ذهب أما لبنان فلديه ٢٠٠٠ كيلو متر وميزانيته تبلغ مئتي ألف ليرة ذهب وزعوا هذا المال على كل الطرقات فهل يكفي.

منذر: تعديل بسيط بالناقص ١٠٠ متر من الأسفلت تبني جسراً.

إده: المجمع العلمي لازم؟ شيلوه واعملوا جسورة.

زوين: الشيخ كلامه يستحق الاعتبار خصوصاً طريق كسروان المتن وقد سعت مع الوزير في سبيل إتمام هذا الأمر وهو يتأخر عن إتمامه.

وزير الأشغال: انا أزيدك علماً. الكشف حاضر.

زوين: لقد أرسل المهندس للدرس وانا رافقته وهذا مما يشكر عليه لان حضرة الوزير لم يتأخر مرة عن انجاز عمل حيوي.

يونس: لا يوجد نقطة في لبنان إلا وبطلب لها إصلاح فلتترك وزارة الأشغال تعمل حسب البرنامج الذي وضعته.

منذر: يجب الاهتمام بما يستدعي عمله السرعة.

يونس: في الشمال وفي عكار والكورة وغيرها من البلدان يوجد مجال للإصلاح والأعمال ولكن إذا طلب كل نائب الإصلاح في منطقته دفعة واحدة فلا تتسع الميزانية لذلك. الوزير يبدي الأهم على المهم.

منذر: يعني بترد طلبي؟

يونس: لا ولكن بالممكن.

تلحوق: نحن كلنا نطلب الإصلاح وكل منطقة فيها ما يدعو إلى الإصلاح وقد قال الوزير بعدم كفاية الموازنة ونحن نعترف بذلك ولكن بين الإصلاح ومنع الخطر فرق. اشتركت وزميلي الشيخ إبراهيم بما يتعلق بأكواع وادي شحرور لا للتزيين ولكن منعاً للخطر. هذا امر خطر يعرض من يجتازه لفقدان الحياة. لا نطلب إصلاحاً وانما نتشبت بوجوب منع الخطر.

وزير الداخلية: خلاصة الأمر انه يطلب تصليح جسرين معينين وإصلاح أكواع الوادي ففي ما يختص بالأمر الأول اهتم الوزير بإجراء ما يطلب منه إما وادي شحرور فليس النواب أكثر غيرة عليها من الحكومة وادي شحرور شحرورة الوديان والحكومة تهتم بها كل الاهتمام.

الأمير خالد شهاب: ماذا صار بالجسور الثلاثة التي شرع في بنائها منذ ٣ سنوات بين هنا وصيدا قامت القناطر في خلدة والدامور ولم تنجز.

وزير الأشغال: نعم هناك ثلاثة تحويلات وقد بوشر العمل ثم أوقف بسبب الخلاف الواقع بين أصحاب الأملاك والحكومة من جهة تخمين الأراضي لأنها خمنت بأضعاف قيمتها لذلك أوقف العمل ريثما نؤلف بين مصالح الأهلين والحكومة وسيبدأ العمل منذ السنة المقبلة.

المقرر العام (دموس): في الكلام الذي أتى به معالي الوزير جواب على كلامي ولكنه جواب غير مقنع. قررت الحكومة ٥٦٥٨٠ ليرة للجسور فعلى افتراض هُدم جسر على الطرق المهمة كطريق الشام أو طريق صيدا - طرابلس بينما ٤٠٠ ألف نفس تروح وتجيء عليها يومياً فمن أين تأتي الوزارة بالمال للإصلاح المستدرك؟ ألا يجب إرصاد ٥٠٠٠ آلاف ليرة لثل هذه المفاجآت؟

وزير الأشغال: هذا موافق ومناسب. ولكن لدى وقوع مثل هذه الحوادث لا تعدم الوزارة طريقة للإصلاح. دموس: فلتحي الوزارة.

داعوق: نحن في أشد الحاجة إلى تقريب المسافة بين بيروت وحيفا وهذا تستوجبه الحالة الاقتصادية فالمسافر من بيروت إلى حيفا يضطر إلى السفر يوماً واحداً من هنا إلى حيفا ثم يسافر في قطار الغد إلى مصر فلو اختصرت الطريق فمشت على طريق صيدا القديمة دون ان يضطر المسافر إلى المرور بالحدث والشويقات بل يمر من بئر حسن إلى خلدة رأساً لتمكن المسافر من ربح الوقت فيأخذ القطار الذي يسافر في النهار نفسه من حيفا فاقترح على الوزارة ان تهتم بدراسة هذه القضية الهامة ان لم يكن في هذا العام ففي العام المقبل.

الرئيس: أظن ان حضرة الزميل اقترح مثل هذا الاقتراح في السنة الماضية وقد أخذته الان الوزارة بعين الاعتبار والان أطرح البند للتصويت: تصليح الجسور والعبارات وهو البند الخامس في الأصل وقد أصبح الرابع واعتماده ٥٦٥٨٠ ليرة من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية).

الرئيس: البند السادس الذي أصبح البند الخامس: انشاء طرق جديدة ١٣٣٨٠٠.

الأمير فؤاد ارسلان: يعني التي بوشر فتحها.

وزير الأشغال: نعم التي بوشر فتحها.

الحسيني: جاء في هذا البند انه تخصص لطريق قرطبا - عاقورة ١٦٠٠٠ ليرة وألحق في هذه الطريق طريق أفقا من أين جيء بأفقا مع انه لا يوجد خطر على أفقا.

وزير الأشغال: لا أذكر تماماً ولكنني سأسأل الدائرة الفنية.

الحسيني: أفقا خطأ وخطأ انقاص الاعتماد لان الأصل فيه ان يكون ٢٥٢٤٢ ليرة. يتعهد الأهلون بدفع ١٥٢٤٢ ضريبة سنوية لهذه الطريق لمدة ست سنوات والحكومة تدفع من جهتها ١٠٠٠٠ ليرة وقد صدر قانون يوجب على الأهلين دفع ما تعهدوا به والحكومة تؤدي سنة فسنة ١٠ آلاف ليرة الى السنة الأخيرة فما هو السبب الذي تمنعت الحكومة لأجله عن إتمام هذه الطريق التي مضى عليها مدة ولم تكمل والأهالي ضحوا بأموالهم في سبيلها. لقد شق ثلاثة أرباع الطريق ولم يبق فيها إلا اثنا عشر كيلومتراً فلماذا لا تعتمد الحكومة إلى إتمامها. وفي كل سنة يتهدم قسم منها ويجر إلى خسارة الحكومة والأهلين. ان الأقسام التي انجزت هي ١٨ كيلومتر سلمت إلى النافعة وهي تتهدم ان لم تصلح وتتعهدها الحكومة. كانت الوزارة أرصدت ٢٠٠٠ ليرة لأجل تحصيب ١٠ كيلومترات ولم تتم العمل... دعنا من التحصيب لان له مالا مخصصاً ألا تريد الحكومة ان تبر بوعدها وان تتبع قرار المجلس. لقد طلب المجلس ان تنتهي الطريق سنة ١٩٢٨ ووضع لذلك قانوناً فاطلب من معالي الوزير ان يتلافى هذا الخطأ الذي وقع سهواً وان يطلب ٩٠٠٠ ليرة فوق المبلغ المرصد وليس في ذلك ما يعارض الدستور لانه وقع خطأ في ايراد المبلغ. أريد ان أسمع من معالي الوزير إجابة طلبي.

وزير الأشغال: ليس للوزارة علم بهذا القانون. في هذه السنة صرف على طريق قرطبا ٣٠٠٠٠ ليرة سورية وأرصد للعام المقبل ١٦ ألف ليرة ثم أريد ان أسأل حضرة الأمير جميل هل استوفت المالية ما تعهد به الأهلون.

مدير المالية: استوفت قسماً كبيراً.

وزير الأشغال: أريد ان يخصص لهذه الطريق المال اللازم والوزارة مستعدة لانجاز كل الأشغال التي تعهدت بها.

الحسيني: حكاية طريقنا كطريق الحجاز كانت المسافة بين الشام ومكة ٤٢ مرحلة جاءت الحكومة العثمانية و مدت السكة إلى المدينة أي ٣٠ مرحلة فاجتمع العرب الذين كانوا يركبون الحج من الشام إلى مكة يطالبون بتعويض سنوي عن أجرة جمالهم وعندما لم تدفع لهم الحكومة التعويض عمد فريق منهم إلى تقليع الخط وزعماءهم عمدوا إلى رأي اتخذه ولا يزال مستمراً وهو ان يأتي العرب بجمالهم إلى المدينة ولا يركبوا أحداً من الحجاج إلى مكة إلا بالبدل الذي كانوا يتقاضونه على الـ ٤٢ مرحلة فأصبح الحج يدفع بدلين الرسم القديم للعرب والحديث لسكة الحجارة وهكذا يضطر

المسافر إلى قرطبا أو العاقورة ان يدفع بعد أجرة الأتوموبيل من جبيل إلى علمات أجرة ثانية وهي أجرة الركوب من علمات إلى العاقورة أو قرطبا وكان بالامكان ان يصل الى العاقورة او قرطبا ببدل واحد من الاثنین فاطلب من الحكومة زيادة الاعتماد إلى الحد المقرر قانوناً حتى يتخلص الشعب المسكين من المشقات الطويلة . ومن جهة أخرى فان الطريق التي شقت قد حلت محل طريق الحافر القديمة فالغتها وبما انها لم تحصب ولم تسوّ فان المسافر لم يعد بإمكانه الانتفاع من الطريق القديمة كما انه يتعذر عليه المرور على الطريق الجديدة .

وزير الداخلية ورئيس الوزارة: الحكومة تطلب زيادة ٤ آلاف ليرة على هذه الاعتماد

الحسيني: أشكر الحكومة ولكن في السنة الماضية كان سقط هذا الاعتماد والوزير الأسبق سأل عن باله هذا الاعتماد وعندما قلدت الوزارة راجعت وزارة المالية فأرصد الاعتماد المستثنى حق نهاية عام ١٩٢٨ فنحن والمالية متحاسبون والان نطالب بالاعتماد الأخير أي ٢٥ ألف ليرة والأمير جميل يعرف تماماً ان هذا المبلغ هو الذي أطلب به .

الرئيس: إذا كان حضرة الزميل يتحاسب مع وزارة المالية ويتفق وإياها على المبلغ .

رئيس الوزارة: الحكومة تقوم بما تعهدت به .

الرئيس: بما ان الميزانية لا تزال تحت النظر فما على حضرة الزميل إلا ان يجري محاسبة مع المالية فيتفق وإياها وعند ذلك نسجل طلب حضرته وتعهد الوزارة في الجلسة القادمة .

الحسيني: فلتقرر زيادة ٤ آلاف ليرة وال ٥ آلاف الباقية ينظر فيها وتقرر غداً .

رئيس الوزارة: الوزارة تجد المال .

أصوات - من أين ؟

رئيس الوزارة: نجد المال .

وزير النافعة: المبلغ الذي تعطوني إياه اشتغل به .

رئيس الوزارة: الحكومة بعد الحساب تقوم بتعهدا بتقديم ٢٥ ألف ليرة كما في السنة الماضية فإذا كانت الحكومة دفعت ما يجب عليها فيها وإلا فإنها تقوم بالمبلغ اللازم بعد إجراء الحساب .

خير الدين عذره: قضاء عكار واسع شاسع ذو قرى كثيرة أهلة عامرة وقد تصفحت الميزانية فلم أر اعتمادات لإصلاح الطرق في عكار أو لإتمام ما شق منها . نعم وجدت في الميزانية اعتماداً قدره ١٣٣٨٠٠ ليرة تحت عنوان انشاء طرق فاستوضح من معالي الوزير هل طرق عكار داخلة ضمن الطرق المنوي إصلاحها ان قسماً من هذه الطرق أقرها المجلس بموجب قوانين سابقة أصبحت مرعية

الإجراء فأرجو من جانب الوزارة ان تفيدني عما إذا كانت ترغب في تنفيذ هذه القوانين وعما إذا كانت أدخلت هذه الطرقات في لائحة أعمالها للسنة المقبلة.

وزير الأشغال: قسم منها داخل في لائحة الأعمال والقسم الآخر عهد به إلى الملتزمين ولعل حضرة النائب يقصد طرق فيندق حلبا بركايل إلخ.  
عذره: نعم هذه منها.

الرئيس: الزميل يقصد طريقين الأولى فيندق بركايل والثانية طريق الجوما فهل هما داخلتان في عداد الطرقات التي أرصدت لها الاعتمادات

وزير الأشغال: مادة إصلاح الطرق لها برنامج داخلي خاص. أراجعه فإذا كانت الطرقات التي أشار إليها حضرة النائب منها فاني أعده بإتمامها

الرئيس: معالي الوزير إذا وعد وفي

نقولا غصن: انا لي سؤال وهو نفس سؤال الزميل. طريقا دده درب عشار من ثلاث سنوات لم تصلح

وزير الأشغال: شقت هاتان الطريقان

نقولا غصن: وعدني حضرة الوزير...

وزير الأشغال: وعدتك؟ إذا لا بد ان يكون هاتان الطريقان موجودتين في الجدول

يونس: كانت الحكومة طلبت إلغاء رسوم الملاهي فبالطبع عندها مال

منذر: في كسروان طريق جدائل - غرزور خصصت لها الحكومة ٧٠٠٠ ليرة فهذا المبلغ الذي لم يصرف

سنة ٢٨ هل يبقى مرصداً ليصرف في سنة ٢٩

وزير الأشغال: كل ما تقرر عمله سنة ٢٨ يلزم قبل دخول عام ٢٩ فلا بد ان تلزم الطريق التي أشار إليها حضرة النائب قبل انهاء السنة

ميشال بك تويني: اهنيء حضرة الزميل الوطني النشيط عمر بك بيهم وأثني على ما قاله بخصوص الامتيازات التي ذكرها وتثقلها على الأهالي وأرى من ألزم الأمور طلب مقاولات هذه الشركات وإحالتها إلى لجان أم إلى لجنة فنية للنظر فيها وان يعدل ما يمكن تعديله والتي مدتها على وشك ان تنتهي فلذا نطلب ان لا يصير تجديدها بدون وضعها تحت المذاكرة في المجلس للنظر فيها في كل دورة من دورات هذا المجلس يقوم أحد الزملاء ويحتج على هذه الجلسة ولا يأتي الاحتجاج بالنتيجة المقصودة

الرئيس: نرجو من الوزارة بناءً على طلب حضرة ميشال بك تويني ان تهتم بإرسال دفاتر الشروط إلى المجلس

وزير المالية: نعم

الرئيس: وعدت الحكومة

الرئيس: البند السادس الذي أصبح البند الخامس انشاء طرق جديدة ١٣٣٨٠٠ من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية)

الرئيس: قبل

البند السابع الذي أصبح البند السادس ترميم مباني الدولة ٢٩٥٢٠

أصوات - أي مباني

وزير الأشغال: كل بناء يخص الدولة

جورج بك زوين: كل سنة مثل هذه الأيام يطلب منا اعتمادات لإصلاح مباني الدولة فالمباني التي لا لزوم لها عندنا يجب بيعها

وزير المالية: هذه غير داخلة في المباني التي تباع أما التي تنوي الحكومة بيعها فمذكورة في الواردات

زوين: يوجد سراي في صيدا فيها ٧ انفار بوليس وهي تسع ٤٠٠٠ عسكري فما الحاجة إليها

وزير الداخلية: في البروغرام الوزاري قالت الحكومة انها ستنتظر في أملاك الدولة وبيعها ويوجد لجنة لدرس هذا الأمر

زوين: عندنا سرايات في الشمال والجنوب فأما ان تكون مفيدة أو لا فإذا كانت مفيدة فلماذا تستأجر الحكومة محلات للتلغراف وغيره في البلدان التي لها فيها مبان فاطلب إما ان تشغلها الحكومة أو تباعها

المقرر العام دموس: إذا شاء حضرة الوكيل ان نترك البحث في هذا الأمر إلى الواردات وعند ذلك نتكلم فيها يوسف بك الزين: سراي صيدا يقطنه بعض انفار الجندرمة وطاقم السيار وانفار البوليس وخيولهم فإذا بيعت الآن لا بد من محل لتأمين سكن الجندرمة وأجرته تكلف أضعاف ما يرجي من بيع المحل الموجود أما من جهة التلغراف فان العادة هي ان يسكن مدير التلغراف وعائلته في بيت التلغراف ولا يمكن ان تنقل عائلته حيثما يوجد جنود وخيول

الأمير فؤاد ارسلان: التي لها لزوم لا تباع

الرئيس: البند السابع الذي أصبح البند السادس ٢٩٥٢٠ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية)

الرئيس: قبل

٧١٤٣٦ ليرة

البند الثامن الذي أصبح السابع انشاء مباني جديدة

إده ويوسف الزين: انشاء مخفرين على طرز حديث أين؟

وزير الأشغال: في قضاء بعلبك بين المعلقة وبعلبك واحد وبين بعلبك وحمص واحد

الرئيس: الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم (أكثرية)

الرئيس: قبل

داعوق:

أريد ان أقول كلمة في شان المدرسة الصناعية. كفى البلاد أطباء ومحامين وصيادلة يجب ان نهتم بمدرسة الصنائع ابن ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ يتعود على الصنعة إذا درس في مدرسة الصنائع أما ابن صوفر مثلاً إذا أخذ البكالوريا فهل يمكن ان يعيش في صوفر لا بد ان يهجر بلده إما إلى المدن وإما إلى الخارج يأتي إلى بيروت فلا يجد شغلاً فيدير وجهه إلى البحر. الحكومة تهتم قليلاً بالصنائع. مدرسة الصنائع بنيت لكي تأوي أربعمائة ولد فإذا كان من لزوم لتوسيع هذه المدرسة ندفع ٢٠٠٠ ليرة. عندنا كل سنة متخرجون من هذه المدرسة يستخدمون في البلد بخمسين وستين وسبعين ليرة بالشهر. نحن ليس لنا حق ان نزيد الاعتماد ولكن ألقت نظر الحكومة إلى تكبير مكتب الصنائع بقدر ما تسمح الميزانية

وزير المالية: أرصد ٧٣٨٠ ليرة لمكتب الصنائع وسنهتم بتوسيعه حسب ما تسمح الميزانية

داعوق: لكي لا نفتح طريق السفر أمامهم

عبد الله بك بيهم: كانت اللجنة المالية طلبت من الرئاسة ان تفرغ إدارة الصحة القسم الذي تشغله من مدرسة الصنائع وتسلم الإدارة المدرسة

وزير المالية: الحكومة تهتم بذلك وقد أرصدنا ٧٣٨٠ ليرة لهذا المكتب

الرئيس: البند التاسع الذي أصبح البند الثامن ٥٤١٢٠.

من يقل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية)

الرئيس: قبل

البند العاشر الذي أصبح البند التاسع إعانة لشركة الطيران

٥٠٠٠ ليرة

اسمعوا الكتاب الذي ورد الى اللجنة المالية في هذا الشأن:

قصة الإعانة لإحدى شركات الطيران الفرنسية

كتب المسيو موغرا المفوض السامي بالوكالة بتاريخ ١١ أيلول سنة ١٩٢٨ إلى مندوب المفوض السامي في لبنان يطلب منه ان يتحدث إلى الحكومة اللبنانية عن المساعدة التي تستطيع ان تقدمها لإحدى شركات الطيران (Air union) التي ترغب في انشاء طرق تجارية في الجو بين مرسيليا وبيروت

ويقول المفوض السامي في كتابه ان الشركة تطلب مساعدة من الحكومات الواقعة تحت الانتداب مبلغ ٩٠٠ ألف فرنك لسنة ١٩٢٩ ويرجوه ان يتعرف على رأي الحكومة اللبنانية في الأمر وعن مقدار المساعدة التي تقدر ان تقدمها من أصل هذا المبلغ إلى هذه الشركة وقد أحال وكيل مندوب المفوض السامي هذا الكتاب إلى المستشار المالي وطلب منه جواباً على الكتاب بوجه السرعة فأحال وزير المالية الكتاب إلى رئاسة الوزارة وطلب منها عقد جلسة خاصة والفصل في هذا الأمر بسرعة لإلحاح المفوضية العظمى وذلك في ٢٨ أيلول سنة ١٩٢٨ وفي ٢٨ أيلول سنة ١٩٢٨ كتب رئيس الوزارة إلى وزير المالية الكتاب الآتي:

بيروت في ٢٨ أيلول سنة ١٩٢٨

حضرة وزير المالية المحترم

أتشرف بإبلاغكم ان مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة قبل ظهر ٢٧ أيلول الجاري بعد اطلاعه على ملف الأوراق المختصة بمنح شركة الطيارات المائية «أيراوونيون» مساعدة مالية تمكنها من القيام بمشروع المواصلات الجوية بين فرنسا والبلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسي لقرّر ان يُضاف لهذا الغرض على ميزانية سنة ١٩٢٩ مبلغ مئة ألف فرنك ورقاً

وتفضلوا بقبول فائق احترامي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: حبيب السعد

الرئيس: هذا هو الكتاب وقد كانت اللجنة حينما نظرت في المشروع قررت نقله إلى ميزانية المالية ولكن

اللجنة في تقريرها على موازنة وزارة المالية لم تذكر هذا الاعتماد ولذلك اضطرت لإثباته هنا

زوين: هذه مساعدة يجب ذكرها في وزارة المالية في باب الإعانات ولم أزل أطلب نقلها

الأمير فؤاد ارسلان: يعني نقل البحث فيه إلى وزارة المالية

زوين: نبحث فيه فاما ان يقرر أو لا. على ان الوزارة أخبرت المفوضية انها وضعت الاعتماد

الأمير فؤاد ارسلان: يعني إذا تقرر بعد البحث

المقرر العام دموس: لا فرق في أي ميزانية وضع لانه سيصرف من الخزانة. من حيث المبدأ أقرته اللجنة المالية وذلك لتشجيع التجارة والمواصلات بين مرسيليا وبيروت

الرئيس: من يقبل ان يكون الاعتماد ٥٠٠٠ ليرة يرفع يده  
(أكثرية)

الرئيس: قبل

من يقبل ان يكون هذا الاعتماد في ميزانية الأشغال يرفع يده  
(أكثرية) وخالف الأمير ارسلان وزوين

الرئيس: قبل

زوين: انا مخالف لاني أرى وجوب نقل هذا الاعتماد إلى ميزانية المالية

الرئيس: البند الحادي عشر الذي أصبح البند العاشر إعانة لإقامة نصب الشهداء ٣٠٠٠ ليرة من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية)

الرئيس: قبل

الأمير فؤاد ارسلان: قبلناه مع الشكر ولكن ماذا صار في المال المختلس هل لاحقوا المختلس هل كتبوا إلى باريس لإعادة

وزير المالية: وزارة المالية عينت الأمير جميل شهاب محققاً في القضية

مدير المالية: تألفت لجنة من أحسن ذوات هذا البلد ومنهم اليوم نواب قامت بجمع المال وحصلت على بعض قوائم الاكتتاب وعلى قسم من المال وهو الان موجود في مصرف كبير

دموس: كم المال

طراد: المال تحت تصرف اللجنة الجديدة

الأمير فؤاد ارسلان: كله

وزير المالية: اسمع وحاكميني. عثرت على وصلات ممضاة من كاتم أسرار هذه اللجنة المتغيب... .

دموس: اسمه؟...

مدير المال: خابرتة أولاً

دموس: اسمه

فؤاد ارسلان: إميل عرب

مدير المالية: خابرته أولاً بكتاب مضمون أجاب انا لست بأمين صندوق هذه اللجنة. راجعت الكرة وقلت له يوجد لدي وصولات بإمضاءك فيجب ان أعلم ماذا صار بالمال الذي قبضته واذكر الأمير انه لا يجدر بنا ان نلفظ اسم شخص له مكانة ونقول انه مختلس قبل ثبوت الاختلاس

الأمير فؤاد: المال الذي جمع بمعرفة عمر بك بيهم رئيس اللجنة موجود

وزير المالية: أرجو رجاء من حضرة الأمير ان لا يعرقل التحقيق بمثل هذا الكلام

الأمير فؤاد: اكتفينا على ان نحفظ بحق المطالبة فيما بعد

الرئيس: البند الأول من الفصل الرابع موظفو رئاسة الموانئ ١٠٠٧٦

زوين: أرى في هذا الباب وظيفة لرئاسة الموانئ وبما انها مدونة في موازنة وزارة الأشغال فانها تعتبر

وظيفة لبنانية والذي أعلمه ان هذا الموظف لا يأتمر بأمر الوزارة ولا يتعرف بها ولا تعرفه وقد تجاوز بواسطة وردانيته الأصول ويريد ان يطبق القرار S/١٤٤ خلافا لما قرره مجلس الوزراء أي ان لا ملكية في لبنان القديم للدولة بل كل أراضيها بما فيه الشواطئ تختص بملاكين يتمتعون بحقوقهم ويتصرفون بها بموجب صكوك والقرار S/١٤٤ لا يعتبر مرعي الإجراء قبل ان تستوفي شروط بنوده وأهمها تعيين لجان لتحديد أملاك الدولة أو ما تريد ان تستملكه فيكون هذا القرار والحالة هذه موقوف التنفيذ إلى ان تعين اللجان وتقوم بالمهمة المنصوص عليها. فحضرة الموظف لا يريد إلا ان يمنع أصحاب الملك من أخذ الرمل والبحص اللازم من أملاكهم ولكي يمنعهم يستعمل وسائل تنفر منها المدنية الأفريقية أي بالضرب وأخذ المال وضبط الحيوانات والشوالات إلخ. فانا أحتج على وجود مأمور لا يمثل لقرار مجلس الوزراء ولا لمنطوق القرار S/١٤٤

مندوب المفوضية: أرجو من حضرة النائب زوين ان لا يتهم شخصية مفتش البحرية التجارية الذي يعاون حضرة وزير الأشغال ولكنه تحت إشراف المفوض السامي. ان لوظيفة هذا المفتش صلاحية تمتد إلى كل الثغور الواقعة في نطاق الانتداب الفرنسي

على ان مندوب المفوض السامي لم يتلق مرة واحدة علماً باختلاف النظريات بين الوزير ومفتش الأمور البحرية ولم يتصل به أخبار عن عمل ما من الأعمال التي أشار إليها النائب زوين بك وهو يحتفظ بالسهر شخصياً على سير أعمال هذه المصلحة سيراً منتظماً

زوين: ان الشخصيات لا محل لها ولا أعرض لها ولكني بدرسي ميزانية الدولة لي الحق ان أقدم الاحتجاج وخصوصاً اني أعرف ان هذا التصرف لا يصدقه حضرة المندوب ولا يرضى به ولاية الشأن الأفرنسيون واستغرب من حضرة المندوب قوله انه لم يُحط علماً بهذه المخالفات فاني فاوضته مرات عديدة في وكالة المندوب السامي مباشرة وبواسطة الوزارة فقد لفت نظره إلى هذه المخالفات وهذا التجاوز ولا أقبل باسم المساكين والفقراء الذين تضرروا ولا يمكنهم الحضور

يوميّاً للشكوى أو قرع باب مندوب المفوضية كل مرة يقع عليهم حيف . كل مرة يكون قولي صواباً والحجة ضعيفة في رده يكلمني حضرة المندوب بالشخصيات

مندوب المفوضية: اذكر حضرة النائب زوين ان غرفة مندوب المفوضية مفتوحة دائماً لقبول النواب وانه لن يتأخر مطلقاً عن قبول الاستدعاءات والنظر فيها بكل ما يجب من العناية  
زوين: هذا غاية ما أتمناه

سالم: المفتش هل هو موظف لبناني أم تابع للعلوين أيضاً  
وزير النافعة: الذي أعرفه انه مرتبط بوزارة الأشغال ولكني لا أعلم ما إذا كان مربوطاً أيضاً بحكومة العلوين  
مندوب المفوضية: هو موظف يرجع إلى وزير الأشغال وإلى المفوض السامي  
سالم: كانت اللجنة المالية عند درس الميزانية قالت بإضافة خمسة آلاف ليرة على ميزانية الأشغال لتحسين حالة الموانئ

وزير الأشغال: كنت وافقت على هذا الرأي ولكن عند درس الميزانية والتدقيق في أرقامها وجدت انه لا قبل للموازنة باحتمال هذا المبلغ

سالم: الموانئ تعطى للدولة ٢٧٠٠٠ ليرة سورية فكيف لا يمكن ان يصرف عليها بارة واحدة لذلك أطلب من هذا المجلس ان يوافق اللجنة في ما ذهبت إليه من وجوب إرصاد مبلغ لتحسين حالة الموانئ كما وعد حضرة الوزير

وزير الأشغال: انا وعدت وأوافق على ذلك شخصياً إذا كانت الحكومة توافق

وزير المالية: يجب ان يدرس هذا الطلب في مجلس الوزراء

يوسف بك الزين: الرمل والبحص من يأخذه وأين إيراده

وزير المالية: عند المناقشة في ميزانية الواردات نبحث في هذا الأمر

مدير المالية: في باب رئاسة الموانئ مفتشية الأمور البحرية عندها قرار تسيير بموجبه وهي التي تدقق

الرئيس: البند الأول من الفصل الرابع موظفو رئاسة الموانئ ١٠٠٧٦ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرف يده (أكثرية)

الرئيس: البند الثاني من الفصل الرابع لوازم ونفقات إدارية ٧٣٨ ليرة

هل لأحد كلام

سكوت

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية)

الرئيس: قبل

الرئيس: البند الثالث من الفصل الرابع منح ١٢٣ ليرة

وزير الأشغال: هذه جوائز تعطى لمن يحسن بناء زورقه مثلاً

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده (أكثرية)

الرئيس: قبل ويلحق بهذه الموازنة موازنة الزراعة لانها تابعة لوزارة النافعة أما تقرير اللجنة فيطبع في المحضر

وهذا هو التقرير:

#### ٨ - ميزانية وزارة الزراعة

#### قرار لجنة المالية موازنة وزارة الزراعة

أيها السادة

ان هذا المجلس الساهر على حياة الأمة يجب ان يخلص الزراعة باهتمام كبير ودرس كثير. ان بلادنا زراعية أكثر مما هي صناعية، والزراعة ركناً من أركانها وأساس غناها وعمرانها. وإذا ذكرت الاقتصاديات التي نحن بأشد الحاجة إلى مشاريعها الحيوية كانت الزراعة في طليعتها. وان بنيان هذه الدولة الفتية بموظفيها وأركانها ومداخلها ضرائبها ومصارفها انما هو قائم على أكتاف الفلاح اللبناني النشيط الذي يعلمنا بحرث أرضه وصبره على مضض العيش ومحل المواسم كيف يكون العمل والاجتهاد والتعلق بالتربة التي نشأنا عليها وكانت مسقط رأسنا.

ولا أعني بالزراعة هنا ما هو وارد في الموازنة التي بين أيديكم من أرقام موزعة على موظفي الملحقات ولوازم ونفقات وجوائز وإعانات إلى غير ذلك من الأمور وانما أريد بالزراعة علم استخراج الثروة من أرض خصها الله بجودة التربة وخصب الانتاج ونفحها بطيب الهواء وغزارة الماء - تلك الأرض التي لها علينا عهد المولد والغذاء والتربية والوفاء كنا لها من الجاحدين المهملين. والخراب الذي نراه نتيجة الجحود والإهمال.

لقد نسينا حكمة الآيات القائلة: وبالشكر تدوم النعم. ومن لم يحسن العمل بالموازنات المعطاة له كان خاسراً لذلك نرى ان تقاعسنا عن الاستفادة من الكنوز التي خصتنا بها الطبيعة هبة حلالاً مما أثار علينا غضبها فحبست عنا ماء السماء وسلطت علينا جيوشاً جارية من الجراد والحشرات أكلت الأخضر واليابس معاً وكان ما تعرفونه من ضياع الثروة وخراب الديار.

ورأت الدولة المنتدبة الموكل إليها أمر إرشادنا ما آلت إليه أمورنا من الدمار وسوء المصير فعمدت إلى رفع الحجز عن الأموال التي لنا بعهدتها وأوعزت إلى حكومتنا الرشيدة بالسعي وراء تحقيق مشاريع الري الكبرى التي يتوقف عليها عمران البلاد وازدهارها فلا تبقى سهولنا الواسعة تحت رحمة صيف قاحل وشمس محرقة وطبيعة غاضبة .

فان صح ذلك وتعدى منها القول إلى العمل استبشرنا بفاخرة عهد جديد كان لنا من ورائه انتعاش ثروة البلاد وعمرانها

أما حسنات الري فقد خصصها المجلس ببحث طويل وذكرت عنها الصحف كثيراً مما لم يترك غاية المستزيد . . .

وهناك أمور أخرى لا تقل عن الري غنى وفائدة . أولها :

### زراعة الدخان

من المعلوم ان امتياز حصر الدخان أوشك ان ينتهي أجله فيمكننا درس طريقة جديدة نتخلص بها من اعتساف شركة الحصر وتضمن لنا حرية زراعة الدخان اللبناني وهو مورد عظيم للفلاح المسكين الذي بلته الطبيعة بحمل المواسم لثلاثة أعوام متوالية والذي يحمل على أكتافه بنیان هذه الجمهورية اللبنانية الكريمة .

وإذا كان حذرنا من خسارة خزانة الدولة العامة فهذا المحدود لا محل له لاننا بالعكس يمكننا وضع ضريبة مشروعة تعود على الخزانة بالربح الأجل مما لا يقل عن الثلاثمائة ألف ليرة ذهبية في العام بينما نرى في الموازنة ان عائدات الحكومة من شركة الحصر لا تزيد عن العشرة آلاف ليرة ذهبية في العام .

وعلى رغم اعتقادي بصدق وطنية وزرائنا الكرام وإخلاصهم لبلادهم فلا يسعني إلا التخوف من المناورات القائمة في سبيل تجديد الامتياز وأهمها ما قرأت عن ان أولي الأمر في سوريا وبلاد العلويين وضعوا قضية التجديد على بساط البحث وربما صادقوا عليه أو كادوا - فنحاذر كثيراً ان يأتونا غداً بهذه الحجة انه لا يمكننا ان نوجد حلين مختلفين كل الاختلاف في بلاد واقعة تحت انتداب واحد وهكذا ومن حيث لا ندري نفيق داخل الشرك - فان لم نتق من اليوم شره وفعننا في المكيدة وكانت النتيجة قتل الفلاح المسكين الذي ينحت الصخر ليعيش وفي قتله قتل لبنان وأبّر أبنائه وأغنى موارده

### ضريبة الأعشار

وهناك ضريبة الأعشار من حيث تأثيرها على زراعة البلاد . انما حان ان نرفع عن كاهل الفلاح الفقير ذلك العبء الثقيل وهو في هذه الضائقة المالية الشديدة

ان هذه الضريبة أيها السادة هي غريبة في نوعها من جملة وجوه همها انها لا تتناول جميع ممتلكات الدولة . وأغرب من ذلك انها الضريبة الوحيدة في العالم أجمع المفروضة على الدخل الصافي ، ذلك الفلاح الذي سبق

وقلت عنه انه وحده دعامة الدولة وعليه ارتكاز بنيانها وغناها ومع ذلك فانا نشاركه بالثلثين على لقمة يابسة لا تكاد تسد رمق عياله، دون ان نحمل عنه التعب والشقاء والسهر في الليل واحتمال لواذع الشمس في النهار

ان الضعيف أيها السادة كان أبداً ضحية القوي!

فان أردتم ان ترثوا لحالة الفلاح كما هو واجب وكلاء الأمة ونوابها وان تنهضوا به من كبوته وتحيا بحياته البلاد وجب مع تحقيق مشاريع الري وإطلاق حرية زراعة الدخان، ان تبدلوا ضريبة الأعشار وتضعوها كما هي أي عشرة في المئة ولكن على الدخل الصافي فقط وبهذا رحمة وعدل من رجال حكومة وجب عليهم معاملة أبنائهم برحمة وعدل

### أرقام الموازنة

لنعد الان إلى أرقام الموازنة الحاضرة

فهي على حالتها كما وردت في الموازنة التي بين أيديكم ليست بذات بال إزاء بقية أرقام الموازنة العامة وهي لا تتجاوز الثمانية آلاف ليرة ذهبية تصرف على رواتب المأمورين والحشرات والبيطرة وسواها. غير اننا بعدما ذكرنا وعرفنا من وعد دار الانتداب بتخصيص أربعماية ألف ليرة ذهبية من مال الكمارك لمشاريع الري الكبرى صار يمكن القول بان هذه الموازنة تبلغ أربعماية وثمانية آلاف ليرة ذهبية.

ولهذا يجدر بنا الاهتمام بصرفها بالطرق التي تعود على البلاد بالخير والعمران

ولا يمكن لمن يطالع بنود موازنة الزراعة إلا ان يستوقف دهشته ويستلفت نظره أمر ذو أهمية كبرى هو قضية الحرير. فاني استغرب جداً كيف ان الموازنة لا تذكر شيئاً عن الحرير كانه ليس من صادرات البلاد أذ انه غريب عنها في حين ان صناعة الحرير هي الصناعة الوحيدة في هذه البلاد.

والحرير مورد كبير للبنانيين ينطرونه عاماً بعد عام. أفليس من الواجب على وزارة الزراعة ان تخصصه بشيء من الاهتمام وبقليل من الأرقام

هذا ما بدا لي ذكره ووصل إليه الجهد في درس موازنة الزراعة التي أرجو ان يعيرها النواب جانباً كبيراً من اهتمامهم مصدقين أرقامها كما وردت لما يتوقف عليها من عمران البلاد وتحسين حالها ورغد أهاليها. وانه ولي التوفيق

مقرر وزارة الزراعة

يوسف سالم

الباب السابع - وزارة الأشغال العامة والزراعة

الفصل الخامس الزراعة

ليرة لبنانية

١١٨٣٨

موظفو الإدارة المركزية

البند الأول

٢٥٦٣

لوازم ونفقات إدارية

البند ٢

دوائر الملحقات

الفصل السادس

١٠٩١٣

موظفو الملحقات

البند الأول

٢١٦٥

لوازم ونفقات إدارية

البند ٢

٥٠٠

جوائز وإعانات

البند ٣

١٣٢٨٤

تخريج

البند ٤

٨٨٥٦

إبادة الحشرات والحيوانات الضارة

البند ٥

٧٣٨

مصلحة البيطرية

البند ٦

١٤٧٦

مصلحة تحسين نسل الخيل

البند ٧

٦١٥

كراسي مجانية للدروس البيطرية

البند ٨

٥٤١٢

حقول للاختبارات وتحسين الزراعة

البند ٩

٤٣٩٥٩

مجموع الفصل السادس

واللجنة ترجو من المجلس ان يوافقها على إقرار الموازنة كما وردت في مشروع الحكومة

الرئيس: الباب السابع الفصل الخامس البند الأول موظفو الإدارة المركزية ١١٨٣٨ .

سالم: الأمور التي أسأل عنها الحكومة أولاً قضية الريجي بحث عنها الزملاء كثيراً أسأل عن أمر عرفته

بطريق الصدفة وهو ان شركة الريجي تطلب تمديد امتيازها أربع سنوات مقابل أربع سنوات

الحرب فهل هذا صحيح

وزير المالية: كلا هذا غير صحيح

وزير الداخلية: لا علم لنا بذلك

سالم: الأمر الثاني الحرير . الزراعة لا تتعلق فقط بالأحراش والموظفين كلنا يعلم ان أكبر مورد للبنان هو

صناعة الحرير ومع ذلك لا نرى إشارة لتشجيع هذه الصناعة في بلادنا فهل يوجد لذلك اعتماد في مكان آخر من هذه الميزانية

وزير الزراعة والنافعة: لا علم لي بذلك

مدير المالية: انشيء في المفوضية العليا مصلحة خاصة لتحسين الحرير ولدى هذه الدائرة مفتشون معلمون لهذه الغاية

سالم: هل تعلم الحكومة ان لبنان يستورد بثلاثة ملايين فرنك بزر حرير

الحاج حسين الزين: قالت الحكومة انه لا علم لها بتجديد مدة الريجي وذكرت في ميزانية الواردات دخلاً عن سنة كاملة فلماذا لم تقتصر على ذكر الدخل الحاصل حتى انتهاء مدة الريجي

مدير المالية: عند البحث في الواردات نرى...

طراد: أضرم صوتي إلى صوت الزميل يوسف أفندي سالم لعل الحكومة تسمعه. صناعة الحرير في لبنان صناعة هامة وحالة لبنان الاقتصادية من حيث الصادرات فقيرة جداً ولما كان لبنان يصدر من الحرير ما يغذي قسماً مما يستورده من البضائع الأخرى فالحكومة يجب ان تهتم بهذه الصناعة اهتماماً جدياً وان تدرس هذا الأمر درساً وافياً في سبيل انماء صناعة الحرير

الرئيس: في المفوضية يوجد إدارة مخصوصة لهذا الغرض

طراد: هذا لا يمنع الحكومة ان تخصص مالا في الميزانية يؤول انفاقه إلى فائدة البلاد فهذه مسألة اقتصادية بحتة يجب الاهتمام بها كل الاهتمام

الرئيس: البند الأول من الفصل الخامس موظفو الإدارة المركزية ١١٨٣٨ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند الثاني من الفصل الخامس لوازم ونفقات إدارية ٢٥٦٤ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند الأول من الفصل السادس موظفو الملحقات ١٠٩١٣ ليرة

الأمير خالد شهاب: الحكومة تعين موظفين لحماية الأحرار ولعدم العبث بها ولو ان الحكومة وضعت تحت كل شجرة حارساً لما تمكنت من حمايتها ولما استطاعت صيانة الأحرار. فالأحرار في لبنان قسمان قسم يخص لبنان القديم والقسم الآخر واقع في أرض الولايات فالقسم الواقع في لبنان القديم

هو ملك خاص للقرى أما الموجود في الولايات فلا يزال ملكاً للحكومة ومن مجرد النظر إلى كلا القسمين نرى ان الأحراش في لبنان مصنونة وفي الولايات تعبت بها الأيدي فالحكومة تضع الحراس وتتكدب النفقات لحفظ الأحراش وتحريشها ومهما بالغت الحكومة في ذلك فان الأهالي لا بد لها من قطع الأشجار والقرى لا تهتم بصيانتها لانها ليست لها خصوصاً الأهالي الذين يعلمون انهم مهما بالغوا في صيانتها فانهم لا بد لهم ان يروا ملتزماً غريباً يأتي يوماً للانتفاع وحده بما حافظوا هم عليه فلماذا لا تسلم الحكومة هذه الأحراش للأهالي بل لماذا لا تعطهم إياها هبة لقاء صيانتهم لها كما يجري في لبنان لان المقصود صيانة الأحراش وإبقاء الأراضي محرشة لا مجرد الانتفاع منها. هذا ما أريد ان ألفت إليه نظر الحكومة لان هذه القضية لها مساس بالزراعة من جميع الوجوه

وزير المالية: ما يقوله الأمير صحيح

وزير الأشغال والزراعة: ستأخذ الحكومة ملاحظة الأمير بعين الاعتبار في ما يختص بمسألة الأحراش

جورج بك زوين: في كل الميزانية لم أرَ بنداً لترقي الموظفين

طراد: هل جرى تحريش في منطقتي عاليه وسوق الغرب بينما نرى منطقة بيت مري كلها محرشة

الرئيس: ان موظفي الزراعة يهتمون بالتحريش في عاليه وسوق الغرب

وزير الأشغال والزراعة: انفقت الحكومة مبالغ كبيرة في سبيل التحريش وإدارة الزراعة توزع البذور على الأهالي وتشجعهم

الأمير سامي ارسلان: الحكومة خصصت مبلغاً للتحريش وهذا ضروري لان الحاجة ماسة إلى الأحراش. كانت الحكومة فيما مضى تخصص مبلغاً للتحريش وقد زرعت الأحراش فبعضها نبت وبعضها لم ينبت والذي نبت منها عثت المعزى بأكثره فيجب حصر وجود الماعز في مناطق بعيدة عن الأراضي المحرشة ويجب إرسال مراقبين لنعلم ما إذا كانت الأحراش تصان كما يجب

الرئيس: البند الأول من الفصل السادس ١٠٩١٣ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند الثاني من الفصل السادس ٢١٦٥ ليرة

من يقبل هذا البند يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند الثالث من الفصل السادس جوائز وإعانات ٥٠٠ ليرة

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند الرابع من الفصل السادس تحريج ١٣٢٨٤

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند الخامس من الفصل السادس إبادة الحشرات والحيوانات الضارة ٨٨٥٦

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية

الرئيس: البند السادس من الفصل السادس مصلحة الصحة البيطرية ٧٣٨

دموس: أريد ان أستعلم من معالي الوزير لماذا الاعتماد المرصد لهذه المصلحة ٧٣٨ ليرة لا يفي بالحاجة لو

قيل ان في البلاد طاعوناً بقرياً

وزير الأشغال والزراعة: في هذه الحالة نرجع إلى فصل الاحتياط

الرئيس: من يقبل الاعتماد المرصد للبند السادس من الفصل الخامس وقدره ٧٣٨ ليرة يرفع يده أكثرية

قبل

البند السابع من الفصل السادس مصلحة تحسين نسل الخيل ١٤٧٦ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية

قبل

البند الثامن من الفصل السادس كراسي مجانية للدروس البيطرية ٦١٥

وزير الأشغال والزراعة: يوجد طالب يدرس في باريس على نفقة الحكومة وهو يكمل تحصيله بعد سنة ونصف

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند التاسع من الفصل السادس حقول للاختبارات ولتحسين الزراعة ونسل الحيوانات

٥٤١٢

الخازن: هذه الحقول كانت موجودة والغيث

وزير الأشغال والزراعة: المقصود إيجاد مشاتل للأشجار التي تغرس على الطرق العمومية

الأمير خالد شهاب: الحكومة تريد ان تعطي البلديات ما لا يقل عن عشرة آلاف شجرة في السنة تغرس على جانبي الطرق العامة فعمدت إلى انشاء هذا المشتل لتهيء نصوباً أكثر رخصاً من النصب التي تشتري من الحقول الخصوصية أليس كذلك؟

وزير الأشغال والزراعة: هو بعينه

الرئيس: من يقبل الاعتماد المرصد للبند التاسع من الفصل السادس وقدره ٥٤١٢ ليرة مع تغيير عنوانه إلى مشاتل عمومية يرفع يده (أكثرية)

الرئيس: قبل

والآن قد فرغنا من درس ميزانية الزراعة واني أرفع الجلسة على ان تعقد غداً الساعة الثالثة بعد الظهر نبحث فيها في موازنات المعارف والصحة والمالية

### خطاب الأمير فؤاد ارسلان عن مشروع موازنة سنة ١٩٢٩

سادتي

اني أستند بكلمتي هذه إلى ما جاء في فذلكة الحكومة للميزانية واني سأتابع النقد في النقاط التي استوقفت نظري تدريجاً في الفذلكة

قسم الواردات

ضريبة الطرق

أولاً - في الصحيفة الثانية الفقرة السادسة تعترف الحكومة بمساوىء ضريبة الطرق ربما من الوجهة الإدارية انما انا أرى انها غير عادلة في التوزيع حيث أهالي القرى التي لا ترى السيارات ووسائل النقل بالمنظار تدفع نفس القيمة التي يدفعها أهالي القرى المستفيدة من الطرق والتي تجد رفاهاً وسعادة من المواصلات السهلة خصوصاً قرى الاصطياف وحيث من خلال قول الحكومة يستفاد منها انها ساعية لإيجاد طريقة أولى فألفت النظر إلى ذلك ليكون العدل عميم بالجباية والتوزيع بحيث يتناسب دفع المبلغ المقنن مع الفائدة المجناة

ضريبة البنزين

فنتقل إلى الفقرة التاسعة من الصحيفة الثانية ضريبة البنزين إذا كان هناك من يقول بمضاعفتها فانا من القائلين أولاً بلزوم تحديد عدد السيارات الواردة وازيادة الضريبة أربعة وخمسة أضعاف عما هي حيث لا أجد في بلادنا عملاً منتجاً يوجب وجود هذا العدد الفائق الحد من السيارات وليس للبلاد التجارية مسافات بعيدة لدرجة

تقضي بمثل هذا المصروف خصوصاً وان ما ينتج عنه لا يفي بجزء من مائة مما يصرف في سبيله. إذا قالوا ان هذا يسهل التقليل التجارية قلنا خفضوا من عدد سيارات النقل كما يجب ان يخفض عن لوازم المكثات الزراعية وعن ما تصرفه الموترات العاملة لسحب الماء وسقي الأرض ولكن ما تصرفه باقي السيارات لنقل الناس وقد سهلت للعامة والخاصة طرق البذخ عن غير اقتدار كما سهل تجار السيارات بيعها بتقسيط الثمن استجلاباً للزبائن وبلادنا بلاد حب التقليد ولكن مع الأسف التقليد يضر بنوع ان ما يقتصده العامل في أصغر مخزن يصرفه على سيارة تنقله لمحات اللهو والمقامرة وغير ذلك وغني عن القول ان السيارة وجميع تكاليفها تذهب بمالنا إلى الخارج

### الريجي

والان اني انتقل بالكلام إلى الفقرة الرابعة من الصحيفة الثالثة. أرى ان الحكومة اكتفت بثلاث أسطر عن أهم موضوع حيوي للبلاد وهو مسألة التبغ وبالطبع من ضمنه الريجي ولا أطيل الشرح عما كان من مساوئ شروط هذه الإدارة طيلة السنين التي حكمت فيها كحكومة ضمن حكومة. ان في زمن الدولة العثمانية أو بعد ذلك إلى اليوم. والذي استجلب نظري بل دهشتي كلمة الحكومة حيث تقول: «وهي تحت البحث فلعلها تنتهي إلى حل سريع» كلمة (لعل) بمعرفتي القاصرة شرطية وإذا قيل لعل وعسى فهذا التعبير يعني إمكان حصول الشيء كما يمكن عدم حصوله وهذا «ما نخشاه وما لا نرضاه» إذا لا محل لكلمة لعل لأنها ضعيفة بالنسبة إلى حقنا الراهن الذي لا يحتمل التأويل ولا التسوية فالريجي تنتهي مدتها في شهر نيسان المقبل بلا تردد وكنا نرجو من حكومتنا كلمة تطمين بقولها ان هذه الشركة لن تكون يوماً واحداً بعد ذلك التاريخ الذي سيكون عيداً وطنياً في لبنان، كنا نرجو من حكومتنا إيضاحاً وافياً بهذا الموضوع لا يجعل محلاً للتأويل وان تعدنا بان تتقدم إلى هذا المجلس بأقرب وقت بيان عن كيفية استلامها جميع دوائر هذه الشركة ومبانيها حسب الشروط فتديرها ريثما يوضع نظام جديد تطلق بموجبه حرية التجارة والزراعة والأفضل ان تتقدم بهذا النظام لإقراره قبل شهر نيسان ليتمكن الانتقال مباشرة من الحالة المضرة إلى الحالة المنعشة المفيدة. كنا نحب ان نحصل أيضاً على إيضاح عن دعوة المفوضية العليا للبعض من جميع الانحاء للبحث بقضية الريجي التي أوشكت ان تنتهي مدتها فما هو القصد من هذه الاجتماعات وعلى كل ومن المعلوم الذي لا ريب فيه ان كل قرار بهذا الشأن الكلمة الأخيرة فيه للمجلس النيابي فالرجاء إلى الحكومة ان تسهل مهمة المجلس بما فيه مصلحة البلاد.

### الجمارك

فلنأت الآن إلى الفقرة الخامسة من الصحيفة الثالثة وهنا أيضاً نرى ان الحكومة بالغت في الاختصار مع ان موضوع الجمارك يحتاج إلى إيضاح وتطويل.

ان ما قرأناه وسمعناه وباحثنا به بصورة خصوصية عن مساعي الحكومة بهذا الصدد يوجب علينا بعض الشكر لها ولكن هذا لا يكفي حيث على الحكومة ان تستحق كل الشكر لا بعضه ولا يجب ان تكفي بالحصول على مبلغ يسدد عجز الميزانية بل يجب ان تحصل على كل المبالغ العائدة لنا بعد القبول بحجز القيمة المطلوبة منا لقاء

الدين الذين أورشونا إياه بدون ان ينظروا إلى الديون التي لنا عند المورث لهذا الدين الثقيل وما زاد عن هذه القيمة كل ما لنا يجب ان يدفع لخزينة لبنان لتمكن الحكومة من رفع الضرائب الثقيلة الموضوعة بحكم الاضطراب على المكلف اللبناني. المراقبة العليا في جميع الأمور هي لدولة الانتداب هذا لا نعارض فيه ولكن هذا لا يعني وضع اليد على أهم مورد عندنا بلا مسوغ قانوني. قالوا ان هناك مصارف جيش علينا ان نشترك بها. نحن لا ننكر وجوب اشتراكنا ما يمكن بعد الاتفاق معنا على المقدار وعلى كيفية التوزيع وهذا رغم ان المادة الثانية من صك الانتداب تقول في إحدى فقراتها ما نصه في الترجمة الرسمية: «ما من شيء يمنع سوريا ولبنان من الاشتراك في الاتفاق على القوة العسكرية النازلة في أراضيها من قوات الدولة المنتدبة». أهذا التعبير يقضي بوضع اليد على جماركنا وان تقبض الرسوم الجمركية وتصرف مباشرة بدون علمنا وإذا أعطينا بعد إلحاح الطلب شيئاً من حقنا يعطى كإحسان لمستعطي؟ نحن لا نكتفي ولا نريد ان تكتفي الحكومة بإعطائنا جدولاً عن واردات ومصارفات سنتي ٢٦ و ٢٧ بدون أقل إيضاح أو استناد ببرر العمل ثم أين هي واردات الجمارك منذ سنة ٩١٨ إلى آخر سنة ٩٢٥ لماذا لا نُعطى عنها حساباً هل سمع ان وكيلاً أو وصياً يضع يده على أموال الموكل أو الموصى يقبض ويدفع من مال صاحب الملك بدون ان يبين كيفية ورود المال وصرفه مع كافة المستندات الموجبة. ان في هذا العمل استخفاف نرجو من الحكومة ان تمنع دوامه إذ عليها وهي القوة الإجرائية ان تسعى للمحافظة على حقوقنا واستعادة ما فقد من هذه الحقوق وكما اننا نعرف ونعترف بالواجب علينا يجب ان لا نجبن بمطالبة أيّ كان بحقوقنا واني أرجو الحكومة ان تعطينا إيضاحاً عن قضية التحويلات التي تبادلتها مع المفوضية العليا ونشرتها الجرائد واني لا أصدق بورود مثل هذا التحويل المنشور لانه يخرج عن المعقول وأرجوها أيضاً التوسط بإلحاح لتنزيل الرسوم الجمركية رحمة بالتجارة المحتضرة ولو انصفوا لخصروا زيادة الرسوم على الكماليات وعلى كل ما يمكن للبلاد ان تنتجه وإعفاء كل ما نحن بحاجة إليه.

### رسوم الملاهي وورق اللعب

الان أكتفي بهذا القدر بهذين الموضوعين المهمين الريجي والجمارك على ان أعود لذلك عند طرح هذه المواضيع للبحث. وأتي بالكلام إلى الفقرتين الثامنة والتاسعة من الصحيفة الثالثة. الأولى تبحث بإلغاء رسوم الملاهي. لم أفهم أي ملاهي إذا كان المقصود إلغاء الرسوم عن الملاهي الأدبية أي عن ما يمثل من روايات مفيدة حسناً تفعل وإلا إذا كانت تحسب مراسح الخلاعة وما يتبع هذه المراسح من أعمال مغايرة للأداب العمومية وما يجري من تسهيل استعمال المخدرات فيها بمساعدة الأغراب والغريبان النازلين عليها وفي كل سنة نرى آثار الأمراض والوفيات عدا من جرائم الأخلاق في هذه الملاهي التي أصبحت مدافن للأجسام والأخلاق. أهل عن هذه الملاهي تريد ان تعفى من الرسوم؟ ونحن نريد ان نوضح أضعاف أضعاف عما هي عليه الان ان لم يكن قفلها بتاتا لتضرر الأفراد وليسلم المجموع. في انكلترا محافظة على صحة الجمهور وأخلاقه وجيوبه تقفل جميع النوادي العمومية من تياترات وقهاوي وجميع انواع الملاهي الساعة الحادية عشرة ونصف حيث تعطى الإشارة بإطفاء الانوار ولا يبقى إلا ما يصح للزائر ان يرى طريقه للخارج نصف الليل تماماً يجب ان تكون كل هذه المحلات

مقفولة ومن أراد ان يسهر في بيته الخاص فهو حر بذلك . لماذا نريد ان نكون أرقى من انكلترا ولماذا لا نطلب الرقي إلا بهذه الطرق وأرجو ان لا يكون الإعفاء لهذه المحلات المضرة ولم أر في البلاد المجاورة مثل الحريات المعطاة هنا لهذه الملاهي وزائريها . أما الفقرة التاسعة من نفس الصحيفة التي تعد الحكومة فيها ان رسماً وافياً على ورق اللعب لانه من الكماليات اني أشكرها عليه وعسى ان يأتي عملها بفائدة لحصر اللعب بالفئة المتمولة ولكن هيهات . . .

#### العدلية : المصروفات

انتقل الان إلى البحث في بعض مواد المصروفات واني أعلم ان كل ما يأتي بفائدة محسوسة بعد المصروف لا يؤسف على ما صرف في سبيله الاقتصاد يجب ان يكون في الوقت وفي سرعة انجاز الأعمال والحصول على الفوائد المطلوبة تعزية عما يبذل . . . العدلية تكلفنا أموالاً طائلة فلا بأس ولا أسف على الأموال إذا أحسن انتخاب القضاة وحصل المتقاضون على العدل ولكن هل الحالة مرضية؟ فلا أجيب على هذا السؤال ولكن الأمل غير مفقود بالوصول لهذه الغاية وإذا منعت التواصي والحمايات وتطبق بعدل قانون التقاعد العتيد الذي عني بوضعه حضرة الفاضل وزير العدلية السابق كان للبلاد فائدة من تنظيف دوائر العدلية بشكل نزيه وما ذلك بكثير على همة معالي الرئيس وزير العدلية الحالي . انا من الذين لا يصدقون ميزانية العدلية برمتها لا لاني أرفض المال لهذه الوزارة ولكن لاني لا أعترف بصحة تطبيق المادة السادسة من صك الانتداب المتعلقة بحقوق الأجانب انما هذا لا يمنعني من اعلان احترامي لأشخاص القضاة الفرنسيين الموجودين عندنا ولا اعترافي بمقدرتهم ونزاهتهم . وقبل ان انهي كلامي عن العدلية لا بد لي من كلمة في المجلس العدلي : لا أحد ينكر فائدة المجلس العدلي في حين تشكيله حيث كانت الأسباب موجبة والرهبة كانت واجبة انما مضى ذلك الزمن وعساه لا يعود ولن يعود وانا لا انكر ضرورة وجوب محكمة عدل تنظر في الجنايات الفظيعة وأخصها الجنايات الطائفية والذي بقصد إخلال الأمن ولكن يجوز انتظاراً لمثل هذه الجنايات وخوفاً من وقوعها ان يبقى المجلس العدلي وهو يكلف الخزينة مالاً كثيراً لا قبل لنا على احتمال مصروفاته بصورة مستمرة؟ فالمرجو من وزير العدلية ان ينظر إلى هذا الأمر أو المجلس لا يأخذ شخصيات مخصوصة وعند وقوع ما يوجب تشكيله ينظر في القضايا المرفوعة إليه أو ان يوضع نظام يقضي على محكمة الجنايات اللبنانية عند وقوع جنائية تقضي بسرعة الإرهاب ان توقف أعمالها وتنظر بسرعة وتواصل تكملة القضية وإلا إذا بقي المجلس العدلي عدا ما يكلفنا من المصاريف لا يبقى معه لزوم لمحاكمنا .

في الصفحة الرابعة وزارة الداخلية لي كلمة عن الشرطة والدرك . سبق لي ان قلت ان العبرة ليست بأكثر عدد البوليس انما في حسن انتقاء الرجال الصالحين للخدمة ولو حصل تصنيف لأمكن إخراج أكثر من مائة بوليس بدون ان يستعاض عنهم وان تزداد رواتب ذوي الأهلية الباقين وطالما كررت هذا الرأي ولا يمكنني ان ابحت في البوليس بدون ان أقول كلمة إعجاب وشكر لرئيس القسم العدلي والإداري أسعد أفندي البستاني ولا أعدد مآثر أعماله فهي ظاهرة . نعم عمل الواجب عليه ويجب تقدير هذا الواجب ولا أمر بدون كلمة تقدير

لمستشار البوليس الأفرنسي الذي يوفي وظيفته بحق كمستشار فني بدون ان يظهر ظهور المتسلط بل يمشي جنباً إلى جنب مع الإدارة الوطنية الموكل إلى تدريبيها غير متعد على حقوقها وغير مهمل حقوقه فبمثل هذا لا نستقل أما الدرك لا شك ان حالته الظاهرة تحسنت ومظاهره في الاستعراضات جميلة وأعماله تحت أمره ضباطه وافية بالمرام ولكن الذي أرجوه من رؤسائه ولو صعب ذلك عليهم لبعدهم عن دوائرهم ان يلاحظوا ويراقبوا الأفراد وأعمالهم متى انطلقوا لانفسهم بعيدين عن ضباطهم حيث التدريب لا يكفي ان يكون حسناً بحضور ضباطهم بل يجب ان تكون التربية راسخة بالأفراد ووجوب إجراء الوظيفة باللفظ والكياسة مع الناس وخصوصاً مع الأغراب على الحدود وفي القره غولات على الطرقات حيث لا ضابط يردعهم فيستعمل السلطة المعطاة لهم وأرجو المستشارين في الملحقات ان يلاحظوا الأفراد المخصوصين لخدمتهم الخصوصية أو لخدمة دوائرهم انه بموجب اختصاصهم للمستشارين أصبحوا هم رؤساء على سواهم ولو خففت رتبهم فلا يحترمون من هم فوقهم وأرجو أيضاً ان يفسحوا مجالاً ليمكن لنا ان في لبنان هيئة ضباط وطنية مؤلفة من قومندان وضباط عاملين في الإدارة حيث لا نشعر بوجودهم كثيراً ولا أجزم بالمسؤولية على من تقع على رجال البعثة وسيطرتهم أو على ضعف رجالنا الفائق الحد على انه يوم طلبوا إلينا التصديق على القونتراتو قالوا ان البعثة فنية فقط . ولا أحب ان يظن ان انتقادي هذا يقع به شخصيات أفراد البعثة ولكن الذي أقصده هي الأعمال والنتائج التي نراها .

في الصفحة الخامسة الأشغال العامة والزراعة . الفقرة الثامنة تبحث عن عزم الحكومة لنقد مبلغ باسم البلاد لتكريم الشهداء الذين طال إهمالهم بتأخير إقامة تمثال يخلد ذكرهم فنشكر الحكومة على هذه الفكرة وأكرر التذكير بما سبق لسواي من الزملاء من المطالبة بملاحقة من سمح لنفسه باختلاس المال المجموع لهذه الغاية المقدسة لان إهمال أمر الملاحقة القانونية بسرعة يشبط الهمم ويضعف القوة العمومية التي نحن بحاجة إليها الان وقد صحت عزيمة البلاد على تكريم من خدموها وبعد تمثال الشهداء ان شاء الله سيكون تمثال آخر فيه اعتراف بجميل المهاجرين من عمل البلاد على المقيمين فيها فيجب ان يعلم ان المال المجموع يصرف في السبيل الذي جمع من أجله وإذا مسته يد طامع تقطع . ونحن نتظر النتيجة بفارغ الصبر . . .

في الصفحة السادسة وزارة المعارف والصحة والإسعاف العام : بحثي عن هذه الوزارة ولا يتعلق بما ذكر في الفذلقة من الأعمال المتوي إجراءاتها لانه إذا كانت وظائف الوزارة مقتصرة على الأعمال المذكورة لا يبقى لزوم لوزارة المعارف . . . الذي أعلمه انه على الوزارة مراقبة الثقافة العمومية في جميع كليات ومدارس لبنان بدون التعرض لإدارتها داخلياً وانما يجب الاتفاق مع أربابها لتوحيد برامج التعليم ونسق التربية والاتفاق على كتب التدريس والتاريخ وجعل المحل الأول للغة البلاد ولغة الدولة المنتدبة هذه هي وظيفة وزارة المعارف وإلا إذا بقي الحال على ما هو لا توحيد كلمة في البلاد ولا اتفاق بين الناشئة التي عليها القيام بمستقبل لبنان ويبقى التفريق سائداً بفرق الدروس والتربية ليس فقط لكل من المدارس الأجنبية برنامج خاص حتى اللاجئين والمهاجرين إلينا لهم مدارسهم واستقلالهم في التعليم كان ليس للبلاد صاحب حق . لا أفهم سبب تقاعس الحكومات التي توالى عندنا عن القيام بهذا الواجب الأساسي ونص صك الانتداب بمادته العاشرة صريح حيث يقول في البحث عن

البعثات الدينية بالحرف: (وتستطيع هذه البعثات ان تشغل أيضاً بأمور التعليم والإسعاف العام مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة والحكومات المحلية من الحق العام في سن الانظمة وبسط المراقبة فيما يختص بالتربية والتعليم والإسعاف العام) هل تريدون أصرح من هذا التعبير بالاعتراف بحق الحكومات المحلية؟ لماذا همّلوا ذلك الى اليوم مع العلم اليقين ان فوضى التعليم أشد خطراً على مستقبل البلاد من فوضى الشقاوة؟ فيجب وضع حد لهذه الحالة المزعجة وعلى الحكومة ان تسرع لمخابرة المفوضية العليا لعقد اجتماع من جميع رؤساء المدارس والاتفاق على برنامج عام يوضع للتنفيذ فيضع حداً لتوالي الاختلافات الناشئة من فروق التربية والتعليم ولي الأمل ان لا يهمل هذا الأمر بعد الان لانه حيوي وأساس لحياتنا الاجتماعية.

هذه كلمتي العمومية عن الميزانية وأرجو من الحكومة ان تحييني على النقاط التي وردت في خطابي خصوصاً فيما يتعلق بالريجي والديون العمومية وتوحيد برامج التعليم

نائب جبل لبنان

فؤاد ارسلان

### خطاب الأستاذ ميشال شيجا عن مشروع موازنة سنة ١٩٢٩

أيها السادة

ان الحكومة عملاً بقرار عام من المفوضية العليا رجعت إلى تنظيم الموازنة لسنة ١٩٢٩ على أساس النقد اللبناني السوري الدارج وذلك بسبب تثبيت الفرنك الفرنسي هذا العام

وقد اضطرنا إلى تنظيم الموازنة لسنتي ١٩٢٧ و ١٩٢٨ على أساس عملة الذهب بسبب تقلبات أسعار الفرنك الفرنسي وما سببته من الاضطراب في سنة ١٩٢٦. أما الان فلم يعد من لزوم لأساس عملة الذهب والحالة كما ذكر من تثبيت الفرنك. فان الحكومة الفرنسية بالصواب قد قررت تنزيل قيمة الفرنك وإبطال قطع النقود الذهبية والفضية الحالية وهكذا توصلت إلى إعطاء الفرنك قيمةً منخفضة عن السابق انما هي قيمة ثابتة بالنسبة إلى الذهب. فأصبح الفرنك الفرنسي فرنكاً ذهبياً مساوياً خمس الفرنك الذهبي القديم تقريباً

وان قطعة المئة فرنك الذهبية ستكون مشابهة في شكلها الإجمالي «ما عدا بعض تغييرات في الحجم والعار والرموز» قطعة العشرين فرنكاً القديمة. كما ان قطع الفضة الجديدة ستكون بمثابة النقد الأسمى Monnaie Fiduciaire وذلك لعدم احتوائها على كمية كبيرة من المعدن الثمين. فتصبح بهذه الصورة أكثر من الماضي عملة تكميلية Monnaie d'appoint

ان إيجاد عملة قانونية ثابتة القيمة لا يلبث ان يأتي بنتائج حسنة للحياة الاقتصادية في هذه البلاد وفي سائر

الأراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي. وقد كانت عملة الورق تطرد وتبعد العملة الجيدة في أيام القلق والأزمات لأن تلك العملة كانت في ذلك الوقت عرضة للتقلبات. فكنت ترى كل من تصل إليه العملة الورقية مسرعاً إلى دفعها لغيره تحلصاً منها واحتفاظاً بما يملكه من ذهب

أما اليوم فهو يحتفظ بالورق النقدي غير خائف من التقلب بل يرى الورق أسهل حلاً واستعمالاً من العملة المعدنية ومماثلاً لها في القيمة وفيما يستفيدة منها أيضاً بدون صعوبات نقلها

ولهذا السبب سوف نرى بلا ريب أن المعاملات المبنية على الثقة تتسهل بنسبة زوال التخوف من عملة الورق. ويجدر بنا أن نتمنى ذلك لأن الثقة le crédit هي أساس كل تقدم في سبيل الحياة. لكن لا يمكن مع ذلك أن تكتفي بالورق النقدي

### صك القطع الذهبية والفضية

كنت قد أشرت في تقريرتي عن موازنة العام الماضي إلى ضرورة صك عملة معدنية. ولم يغير رأيي تثبت الفرنك الفرنسي الذي نتج عنه تثبت ورق النقد اللبناني السوري وعندي أن صك العملة المعدنية في أقرب ما يمكن من الوقت هو في فائدة ومصلحة البلاد المشمولة بالانتداب وبنك الإصدار أيضاً. ومتى تقرر ذلك لا بد أن يصار إلى تعديل اتفاقنا مع البنك المذكور بهذه النقطة الخصوصية، ولا شك أن هذا التغيير الذي لا يمس بشيء مبدأ الاتفاق لن يصادف أدنى معارضة من الفريقين

أما صك العملة المعدنية اللبنانية بما يخصصها السورية بما يتعلق بجيراننا فإنه ضروري للأسباب الآتية:

أولاً - للذهب. لأنه يوجد في بلادنا كثير من النقد الذهبي العثماني وسيبقى طويلاً قيد التعامل. رضىنا أو لم نرض. إذا لم نتخذ التدابير اللازمة وهذا الذهب العثماني قد استوطن عندنا. وهو آلة التعامل وواسطة الإيفاء. وبالواقع ليس هو ذهباً أجنبياً فقط بل أنه فقد صفة العملة في تركيا ذاتها. حيث يعتبر من أمد مديد سلعة تباع وتشترى

زد على ذلك أنه لم يحدث صك عملة جديدة في تركيا منذ عشر أو خمس عشرة سنة بحيث ترى الليرات التعامل بها في بلادنا ناقصة الوزن ومزيفة وقد أصبحت واسطة للغش والتغيير

والورق النقدي كما لا يخفى لم يلاق لا عندنا ولا عند جيراننا على الخصوص إقبالاً كافياً ليقوم مقام هذا الذهب ولقد يتوسع نطاق التعامل بالورق النقدي إذا اتخذت الوسائط الفعالة لذلك. فبناء عليه يجب أن تمهد الصعوبات في سبيله وبالاختصار يجب أن يثق اللبناني وجاره السوري بعملة الورق

فمن لازم الضرورة إذاً أن يعطى هذا الورق - الذي هو بالحقيقة الذهب - مقابله المحسوس وبدله الصحيح من العملة الذهبية

وبدلاً من ان نطلب وننتظر من اناس قليلي المعرفة أحياناً وقليلي الثقة ان يؤمنوا ويثقوا بقوة الورق النقدي يجب بالأحرى ان تصك عملة نقدية تشهد محلياً على قيمة هذا الورق بحيث يمكن استبداله فعلاً بنقد معدني.

أما عملة الذهب الفرنسي الجديدة فانها فضلاً عن تأخر إصدارها لا تفي بالحاجة ولا تقطع الريبة في ورق النقد اللبناني السوري

أيها السادة، وصك العملة الذي يحل مشكلة اقتصادية هامة تراعى فيه عقلية الشعب ويمكن تلخيص هذه المسألة بما يلي:

«ان وجود الذهب العثماني مزعج. والتعامل بالورق النقدي قليل لانه لا ثقة كافية للناس به رغماً عن تثبيت قيمته. خصوصاً وان العادة يصعب زوالها بسرعة فاقضاء الذهب العثماني بدون ان تفرغ البلاد من ذخيرة الذهب الموجود فيها ولتوسيع نطاق التعامل بعملة الورق الثابتة يجب إيجاد ذهب لبناني يقوم مقام الذهب العثماني. وما يُقال عن لبنان يقال أيضاً عن سوريا.»

ومن وجه آخر ليس في نيتي صك عملة ذهبية بصورة غير محدودة المقدار، بل يكفي ان يكون محدوداً. لانه يجب ان يبقى تحويل عملتنا الورقية إلى حوالات على باريس كما هي الحالة الآن، وهذا في مصلحتنا، وعندي انه يلزم بالابتداء الاقتصار على أربعين أو خمسين ألف قطعة ذهبية لبنانية. فيسهل الاتفاق مع بنك الإصدار على مبدأ وشروط ضرب العملة المعدنية كما ان الحكومة يوافقها عمل ذلك في المحل المخصص في باريس والمصاريف غير كبيرة

وأرغب ان تبدأ الحكومة بالمخابرات بهذا الشأن. انها بلا شك تسفر عن نتيجة قريبة بهذه الطريقة تصان العاطفة الوطنية بدون ضرر لأحد. ويتسع نطاق التعامل بالورق النقدي مع ما ينتج عنه من الفوائد. وتوجد عوض القطعة الذهبية العثمانية قطعة ذهبية منطبقة على القاعدة الفرنسيّة:

Systeme décimal Français

ولا شك ان المعشية ترحص نوعاً ما لان قيمة قطعة الذهب اللبنانية تنقص عشرة في المئة تقريباً عن قيمة الذهب العثماني كما كانت الليرة الفرنسيّة القديمة

أما فيما يختص بصك العملة الفضية فان الأسباب التي تدعو إليه هي عملية. لان داخلية البلاد الواقعة تحت الانتداب معتمدة على الفضة. كما انه يوافق ان تستبد قطع الورق الصغيرة بقطع معدنية لان التعامل بالقطع الورقية يتناقض إلا إذا تجددت المرة بعد المرة

وهذه الوريقات قابلة للعطب والتلف لكثرة الأخذ والعطاء بها. حتى ان المراقبة عليها أيضاً من قبل بنك الإصدار صعبة. مع انه يستغنى عنها بعملة تكميلية معدنية يقبل عليها الشعب وتكون وافية بالحاجة وقليلة العطب. ويظهر ان مسألة إصدار قطع فضية تحت الدرس الآن. ومما يوجب إيجادها - وهذا على جانب من

الأهمية - هو بقاء الريال المجيدي الفضي والقطع الفضية الصغيرة أيضاً. وكلها أجنبية كالليرة العثمانية هذا فضلاً عن ان مضارها كثيرة لاعتبارها كسلعة يتغير ثمنها مع تغير ثمن معدن الفضة فوجود المجيدي - الواجب استبداله - يقف حاجزاً بوجه إصدار العملة الفضية الجديدة. وسبب ذلك هو ان كميات من المجيديات موجودة الان في لبنان وسوريا خصوصاً في سوريا. وكل مجيدي يباع بخمسين غرش سوري تقريباً أو أقل الان

فإذا كانت عملتنا الفضية الجديدة المعادلة الخمسين غرش لبناني سوري على مثال القطعة الفضية الفرنسية ذات قيمة العشرة فرنكات المنوي إصدارها في فرنسا فستكون هذه القطعة محتوية على مقدار المعدن الثمين الموجود في المجيدي أو أصغر حجماً منه حالة كون قيمة الاثنى واحدة

أجل ان هذا الأمر لا أهمية له لو لم يكن المجيدي موجوداً ومتعاملاً به لانه كما أوضحنا تستعمل القطع الفضية كعملة تكميلية ليس إلا. خلافاً لورق النقد. وعليه ليس من الضروري ان تحتوي القطعة الجديدة المذكورة على كمية من المعدن الثمين مناسبة لقيمتها الاسمية. انما وجود المجيدي يجعل من لا يعرف المعاملات المالية يظن ان هناك غشاً وتغريباً لانه يصعب عليه ان يعتقد بان قطعتين فضيتين - الواحدة منهما ضعف الأخرى - تساويان القيمة ذاتها.

فما هو الدواء إذن؟ عندي انه يجب صك النقد الذهبي والنقد الفضي بوقت واحد ليكون الأول ضماناً للثاني ومن الخطأ ان يجري التعامل في البلاد الواقعة تحت الانتداب بنقد تحوم حوله الشبهات بدون أخذ الاحتياطات اللازمة لمنعها وان تكن شبهات وهمية. لانه لولا خشية التقليد لكان يمكن ان يقوم مقام القطع الفضية قطع أخرى نحاسية مثلاً (كقطعة الخمسة غروش الحالية) تكون قيمتها خمسين أو خمسة وعشرين غرشاً لبنانياً سورياً وتكون أفضل على كل حال من القطع الورقية ذات القيمة نفسها. انما يجب الانتباه إلى عقلية الشعب قبل كل شيء

انني أيها السادة قد توسعت بسط هذه المسائل لان لها أهميتها الكبرى بعد تثبيت الفرنك وفي ابتداء درس موازنة سنة ١٩٢٩. ولقد يترتب عليها نتائج ذات شان في حياتنا الاقتصادية. والنتيجة ان صك عملة ذهبية وفضية هو ضروري ويجب ان يكون ذلك في وقت واحد ان لم يكن الذهب سابقاً للفضة. ولا شان للاعتراض بان العملة المعدنية الفرنسية لا تصدر قبل سنة ١٩٣٢. ذلك اننا نحن قد اتخذنا قاعدة أساس الذهب قبل تثبيت الفرنك الفرنسي. فلا مانع إذاً من ان تسبق عملتنا المعدنية العملة الفرنسية لاختلاف الظروف بين البلدين وتقضي بذلك مصلحتنا ومصلحة فرنسا المشتركين في هذه البلاد.

ميراثية عام ١٩٢٩

ان تقديرات الموازنة عن سنة ١٩٢٩ تبلغ ستة ملايين وثلاثمائة واثنين وأربعين ألف وأربعمئة ليرة لبنانية سورية. وهي تزيد بحسب الظاهر مئتين وخمسة وسبعين ألف ليرة لبنانية سورية عن موازنة عام ١٩٢٨ أما الزيادة

الحقيقية فهي نصف هذا المبلغ فقط. وذلك لانه ذكر في موازنة هذا العام بعض حسابات تصفية Comptes d'ordre نذكر منها واردات ومصارفات استثمار حصر الملح، مع ان الموازنات السابقة لم تكن تتضمن سوى رصيد الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار. ولا شك ان هذه الحسابات تفيد لدرس الموازنة.

ومشروع الموازنة الذي تقدم إلى المجلس يقابل تقديرات عام ١٩٢٩ في حقل الواردات على التحصيل الفعلي الذي وقع في سنة ١٩٢٧ وكان من الأفضل ان تقوم المقابلة على تقديرات عام ١٩٢٨ أو كما جرت العادة على المعدل المتوسط في الأعوام السابقة أي من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٢٧ لان موازنة عام ١٩٢٧ التي تقررت عام ١٩٢٦ لم تنظم بالدقة الكافية بسبب تقلبات النقد ولذلك لا تصلح لان تكون مقياساً فاعتقد بان أرقام سنة ١٩٢٧ غير كافية لتوفير اللجنة المالية في أعمالها.

ان زيادة موازنة عام ١٩٢٩ على عام ١٩٢٨ في فصل الواردات تتأتى عن زيادة التقديرات من تحصيل الضرائب غير المقررة. وهذه الزيادة تبلغ ثلاثماية وستين ألف ليرة لبنانية سورية تقريباً. وبالعكس فان الضرائب المقررة تنقص ما يقارب مئة وخمسين ألف ليرة لبنانية سورية وهذا النقص ناتج بسبب ضريبة البنزين التي هي ضريبة استهلاكه. وقد ذكرت بصواب هذه السنة في حقل الضرائب غير المقررة. خلافاً لما حصل في العام الماضي إذ انها كانت على خطأ كما أوضحته في تعداد الضرائب المقررة.

وليس في موازنة هذا العام من صفة خاصة تميزها عن الموازنة السابقة سوى انها تزيد عليها قليلاً.

يجب الاعتراف بانها كما سبقها من الموازنات تدل على سعي مشتبته وهمة مبددة دليل ذلك كثير من العناوانات الغامضة والشروح المختصرة. وكنا نرغب ان تكون الفاتحة أكثر إتساعاً وأغزر مادة. وان تكون مستندة إلى إحصاءات لم يوجد لها أثر. وهذا خلل يوجب استرعاء نظر المجلس حتى الان الإحصاء مجهول عندنا.

أجل ان مثل هذا العمل يستوجب دقة وفيه صعوبة. وعلى ظني انه في حيز الممكن غير المستحيل. فان جميع أدوات الحكومة تستوجب إحصاءات. والحال اننا نجهل ما وصلنا إليه في أعمالنا بالنسبة إلى كل سنة في السنوات السابقة ولا يمكننا الرجوع إلى مستندات مضبوطة لتبني حكماً عليها. والإحصاء يبين التقدم أو التقهقر. تحسن الحال أو النقص. ومن المستحسن ان تنشر الحكومة تقريراً سنوياً أو تساعد على نشره فيما يتعلق بالسنين الماضية تقريراً تظهر فيه الأرقام والنتائج التي بلغت إليها جميع الإدارات مع بعض الخرائط والرسوم Graphiques

ويجب ان يذكر أيضاً ما نجهله بخصوص المواليد. وحركة المهاجرة. ودخول الأعراب إلى البلاد. ومساحة الأراضي القابلة للزراعة. ومساحة المزروعة. أو المشجرة والأراضي المهملة. والزراعات المتنوعة. ونتيجة المحاصيل. وكمية المواشي. ودخل الضرائب ومجموع طنات البواخر في الموانئ اللبنانية وحركة التصدير والتوريد والسياحة والاصطياف وأسماء بلاد السياح والمصطافين. وحالة التجارة البرية خصوصاً مع العراق والعجم والصناعات المحدثه أو التي جرى تحسينها. والامتيازات. وإجازات التفتيش على المعادن وعدد المدارس والتلاميذ الذين يتلقون العلوم فيها إلى غير ذلك من المسائل الحيوية من الوجهة الأدبية والمادية

وهذه الأمور لا تجهلها فقط العامة بل الحكومة والمجلس ولا يمكن الرجوع إلى مستند ما لمعرفة. فلذلك ترى تشتت العمل والصعوبة للدخول إلى مبادئ عامة ونظريات إجمالية. فكيف والحال ما ذكر تنظم ميزانية موافقة لحالة البلاد وللإقدام على عمل مفيد وبالجملة كيف يمكن للحكومة ان تحكم.

وخلاصة الكلام اننا ننظم ميزانية موافقة ولا ننظم ما يسمونه بالعرف التجاري جردة أو اننا لا نحسن تنظيمها لعدم إمكان الاستناد إلى تقرير مضبوط.

وفي هذا المقام يجدر بنا ان ننبه فكر الحكومة إلى التقرير السنوي الذي تنظمه الدولة المنتدبة وتقدمه إلى جمعية الأمم لعل حكومتنا تستفيد مما فيه من الملاحظات والمعلومات وتنظم ما هو شبيه به ومتناسب مع حالتنا وظروفنا الخاصة.

وهذا هو التمهيد الإجمالي الذي اعتذر عن التطويل فيه والذي أراه مفيداً للدرس بعض نقاط الموازنة الخصوصية.

### الضرائب المقررة

ان ضريبة الأملاك المبنية هي بزيادة أربعين ألف ليرة لبنانية سورية عن تقديرات عام ١٩٢٨. وكانت تقديرات عام ١٩٢٧ سبعين ألف ليرة لبنانية ذهبية وكذلك في سنة ١٩٢٨ غير ان الواردات الحاصلة في تلك السنة لم تتجاوز ثلاثة وستين ألف ليرة ذهبية المعادلة تقريباً لثلاثمائة وتسعة آلاف ليرة لبنانية سورية فكان الزيادة في عام ١٩٢٩ تبلغ ثمانين ألف ليرة سورية عادية بالنسبة إلى تحصيلات عام ١٩٢٧. ولا شك ان طرق التحصيل تحسنت منذ ذاك الحين مما يستوجب الارتياح على الرغم من وجود بعض النواقص. فزد على ذلك ان كثيراً من البنائات الجديدة التي كانت مشمولة بالإعفاء تدفع الان الضريبة، وعندي ان ضريبة الأملاك المبنية هي من أعدل الضرائب بشرط ان تطبق بعدل. وهي على ازدياد في المستقبل بسبب حركة البناء في البلاد.

أما ضريبتنا الأملاك غير المبنية والأعشار فاننا ننتظر استبدالها بالضريبة العقارية الموحدة وكانت الحكومة قد وعدت في العام الماضي ان تطبق تلك الضريبة الموحدة في الأماكن التي جرت فيها أعمال التحديد. وبينما نرى أعمال التحديد الفنية تسير بسرعة أخاف ان تكون الأعمال الإدارية التابعة لها سائرة ببطء.

ويجدر ان يصير زيادة اهتمام بها مع الاعتراف بما يبذل من الهمة في هذا السبيل. ومن المؤسف ان تكون الحكومة اضطرت إلى حذف الاعتمادات المختصة بلجان تصنيف الأراضي المحددة لان ذلك يؤخر «بدون سبب» تنفيذ الضريبة العقارية إلى ما بعد سنة ١٩٣٠

ان ضريبة الطرق التي هي ضريبة إعتاق نراها موضوعاً قابلاً للانتقاد. والحكومة قد أشارت أيضاً إلى ذلك على صواب. ومع هذا فقد أبقى هذه الضريبة لانه لا يمكن في الوقت الحاضر استبدالها بغيرها.

أما ضريبة التمتع فيلزم ان يقال عنها ما قيل في العام الماضي. فهي في وضعها ليست ضريبة على الدخل بل

هي كما يدل على ذلك اسمها ضريبة معلقة على احتراف مهنة. فهو الحق يُقال ان تنفيذ هذه الضريبة في بلادنا بعيد عن العدل. لانه مع إمكان تحسينها يصعب ويتعذر علينا جداً التوصل إلى طريقة تضمن العدل تماماً. وسبب ذلك صريح. لان تنفيذ هذه الضريبة يقتضي الاكتفاء بمظاهر عمل المكلف وبحسن سير أشغاله أو استعمال طريقة التفتيش لمعرفة مداخله أو لتقديرها حكماً عند اللزوم. هذه الطريقة الثانية لا يمكن استعمالها بحسب عادتنا وعقليتنا وما من مكلف يميز للجباة تفتيش حساباته ودفاتره وفضلاً عن ان القانون لا يوجب أحداً سوى التجار على مسك دفاتر.

والبلاد ليست مستعدة الان لقبول ضريبة على الدخل هي غير ضريبة التمتع كما بينا خلافاً لما يعتقد البعض. وفي فرنسا مثلاً هاتان الضريبتان أي ضريبة التمتع والضريبة على الدخل - تجبيان في وقت واحد. والضريبة على الدخل - أو بالأحرى على المداخل لها محاذير عديدة حتى في بلاد الغرب حيث يرى تطبيقها. أما في لبنان فلا لزوم لوضعها موضع التنفيذ لانها تجعل المكلفين والخزينة نفسها في حالة الفوضى. فلم يبق والحالة كما ذكر إلا مظاهر الثروة الخارجية وهذا باعث للخطأ.

أجل يمكن تحسين الحال. وذلك بزيادة عدد الطبقات والدرجات لكل حرفة من الحرف الخاضعة لرسم التمتع. وبتنزيل مبلغ أكبر في أساس الضريبة رحمة بالحرف الصغيرة وباعتمادنا أخيراً بإيجار المنزل بدلاً من اعتمادنا إيجار محل الشغل عندنا تكون قيمة الإيجار أساساً لضريبة التمتع ويزاد على ذلك تخفيف النسبة المئوية للضريبة. ومن الضروري ان تختار الحكومة عمالاً خبيرين يقدرّون على التمييز والتفريق بين الاعترافات الصحيحة والاعترافات التي من شأنها حرمان الخزينة.

وانني لا أرى غير هذه الطرق إلا إذا تغير نوع الضريبة. وهذا ما لا أرى له سبيلاً الان للأسباب التي بينتها. ذكرت الحكومة في فذلّة الموازنة انها قد عينت لجنة مؤلفة من نواب وتجار وممثلين للحرف الحرة لدرس تعديلات على ضريبة التمتع. فهذه اللجنة لم تتوصل إلى نتيجة بسبب كثرة الآراء ولان بعض أعضائها لم يكونوا واقفين تمام الوقوف على الصعوبات الفنية لهذه المشكلة. ومع ذلك فقد تحصل لدى الوزارة معلومات جوهرية تمكنها قبل الموازنة القادمة من تهيئة مشروع قانون يعدل بصورة مفيدة ضريبة التمتع.

#### الضرائب غير المقررة والمداخل المتفرقة

اننا لا نبحث تحت هذا العنوان إلا ببعض الضرائب غير المقررة كما فعلنا بما يختص بالضرائب المقررة. ان ضرائب البنزين الحديثة العهد مقدرة في موازنة سنة ١٩٢٩ بمبلغ مئة وتسعين ألف ليرة لبنانية سورية أي بزيادة أربعين ألف ليرة تقريباً عن تقديرات سنة ١٩٢٨ وقد قامت كما لا يخفى مقام رسم العربات فتعتبر تقدماً من الوجهة المالية.

أما رسوم التمتع المقدرة بمبلغ مئة وأربعين ألف ليرة لبنانية سورية أي بزيادة أربعين ألف ليرة تقريباً عن تقديرات سنة ١٩٢٨ فلا شك ان العناية في التفتيش تزيد في هذا الدخل .

ورسوم التسجيل ناقصة عن تقديرات سنة ١٩٢٨ مبلغ أربعين ألف ليرة . فنود معرفة السبب . سيما ان الحكومة في فذلكتها تعتبر حصول تحسين فيها بسبب زيادتها عن تحصيلات سنة ١٩٢٧ بمبلغ سبعة وخمسين ألف ليرة تقريباً .

ان حصتنا من مداخيل الجمارك هي الحصة ذاتها التي ذكرت في موازنة سنة ١٩٢٨ ونتمنى ان يدفع لنا هذا الرصيد بتمامه وقدره مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف ليرة سورية لئلا يفقد التوازن بين الداخل والخارج .

لنلاحظ اننا نسير بمراحل صغيرة جداً نحو تطبيق الرسوم النوعية Droits spécifiques ولكن هذا العهد قد ابتدأت طلائعه بصورة شذوذ عن القاعدة ويلزم ان تصبح هذه الشواذ هي القاعدة

ان مسألة الجمارك ذات أهمية كبيرة في بلد ممر تجاري ترانزيت كبلدنا . ويلزمها تسهيلات وتدابير جمّة . فإذا كان من مصلحتنا حماية صناعاتنا الصغيرة فمن أهم مصالحنا أيضاً ان لا نرغم التجارة تحت عبء الرسوم الباهظة ولا نبتاع الحاصلات والبضائع الحيوية التي نستجلبها من الخارج بأسعار لا نتمكن من دفعها .

ان الطريقة الحالية هي الخلل الأهم في نظام الضرائب المعمول به ومن المؤسف ان تفرض علينا الدولة المتتدبة ضريبة - رغم كونها عادلة من بعض وجوها - هكذا باهظة بدلاً من التساهل معنا أيضاً بضع سنوات . فمن الصواب في العمل ان ننتظر تقدم الشيء ونجاحه قبل إنقاله بالضرائب . فان هذا البلد لولا نموه المدهش لكان قضي عليه بالجمود التام . ولكنه عشر مرات أقوى وانشط من البلدان المجاورة له . فلو كان يعامل معاملة أكثر حكمة لكان يحصل في مدة لا تتجاوز عشر سنوات على قوة خصب ووسائل وجود وإيجاد لا يستهان بها .

ان في نية الحكومة بيع جزء من أملاك الدولة الخاصة وخصوصاً الزراعية منها . فهذا محمود على شرط حسن الدراية فيه . وذلك ببيع هذه الأراضي لملاكين قرويين زراعيين يعرفون كيف يستفيدون منها ويفيدون . وليس لبعض المضاربين . وحل القصد ليس البيع بل حراثة الأرض واستغلالها .

ان تقديرات مداخيل البريد في نفس تقديرات سنة ١٩٢٨ . أما مداخيل البرق فانها تزيد عنها عشرين ألف ليرة لبنانية سورية تقريباً . ويلزم إجراء تحسينات مادية في هاتين المصلحتين . ومراكز البوسطة مفتقرة كثيراً إلى الإصلاحات وطريقة تسليم التلغرافات لا تزال على نمط متأخر . ونحن بإمكاننا الاقتداء بما تجريه شركة التلغرافات اللاسلكية لتجديد كل ذلك .

في باب المداخيل المختلفة نرى بين التقديرات ضريبة جديدة على أوراق اللعب تبلغ قيمتها خمسة وثلاثين ألف ليرة . فهذه الضريبة التي أحييت السنة الماضية لمجلسنا قد أحالتها اللجنة المالية لأسباب عملية واقعية وقد

لاحظ ذلك واعترف بصحته حضرة مدير المالية قائلاً بأنه على قدر زيادة الضريبة على أوراق اللعب يحصل نقص في المداخل.

فمن السهل ان ندرك كيف تهريب صنف كهذا صغير الحجم ومثقل بالضرائب قد أخذ مجراه مع عدم أخذنا الاحتياطات غير العادية. ويجوز التشاؤم أيضاً من مدخول هذه الضريبة مع انها حسنة بذاتها ولكن لا يجب على الحكومة ان تتكل كثيراً على دخل قيمة الخمسة والثلاثين ألف ليرة المنتظرة ومن الواجب أيضاً الاتفاق مع حكومات سائر البلدان المشمولة بالانتداب على ان تفرض الضريبة ذاتها وتقوم بالسهر المشدد منعاً للتهريب الذي بدون ذلك يأتي إلينا عن طريقها

لا أزيد على هذا فيما يتعلق بمداخل الموازنة بل أترك لحضرة مقرر اللجنة المالية ان يأتي للمجلس بشروح أكثر إسهاباً.

### المصروفات

فيما يتعلق بالمصروفات ليس بنيتي الخوض في تفصيلاتها بل اجتهدت كعادتي في السنين الماضية بدرس بعض النقاط وبإعطاء بعض الملحوظات فقط.

يتبين لنا أولاً - وهذا ما يفسح أمامنا مجالاً للتأمل - من المقابلة مع موازنة سنة ١٩٢٨ انه نتج عن إلغاء مجلس الشيوخ وتوحيد المجلسين اقتصاد مبلغ ألف ومئة وسبع ليرات ذهبية أي ما يوازي مئة ألف فرنك عادي.

ان التعديل كان حسناً بلا ريب لأسباب من غير هذه الوجهة الاقتصادية. ولكن هذا يبرهن لنا على اننا في هذا البلد نخاف من الألفاظ فإلغاء مجلس الشيوخ قابله الشعب بالسرور والارتياح

كانوا يقولون: هذا الجسم يثقل على عاتقنا. ويستندون إلى أسباب مادية فكانت النتيجة بعد الإلغاء توفير ستة آلاف ليرة لبنانية سورية عادية.

ونلاحظ في هذه الموازنة كما لاحظنا في الموازنات السابقة اتجاهاً ظاهراً نحو الزيادة في مصارفات اللوازم والحاجيات الصغيرة. أجل انها قيمة تافهة إذا نظرنا إلى البنود منفردة انما مجموعها في كل وزارة يبلغ مبلغاً لا يستهان به. فكيف إذا جمعناها في كل الموازنة.

وعلى ظني اننا نقتصد كثيراً منها إذ وجد بعض الترتيب وبعض الخزم.

ولو كان هذا يتعلق بالمفروشات لما كنا نأسف لان الأثاث لازم ينقص في عدة أماكن وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى ان الأثاث ولو البسيط منه يمكن ان يكون حاوياً على الذوق ومرتباً بدون ان يخالف حرفة الشرائع. وهذا ما لا نجده دائماً.

قدر مبلغ إثني عشر ألفاً وثلاثمائة ليرة لبنانية سورية لديوان المحاسبة وفي السنة الماضية قدرت القيمة ذاتها ولكنها انقصت في بحر السنة إلى ألف ليرة ذهبية لان ديوان المحاسبة لم ينشأ في الجزء الأول من السنة. وللان لم يحدث شيء. أهل يمنعنا أيضاً ذلك الخوف من الألفاظ.

هذا ما يؤسف له لان مراقبة حسابات الدولة العامة لها أهمية رددتها الألسن وليس بوسعنا انشاء مصلحة شبيهة بالمصالح التي تسير في البلدان الكبيرة لانها تكلفنا مبالغ باهظة بل تلزمنا مراقبة كثيرة الشبه بالمراقبة التي يضعها القانون البريطاني على الشركات والتي يقوم بها محاسبون محلفون.

ولا شيء يجبرنا على إعطاء مصلحة المراقبة الواجب إحداثها كل الصلاحية التي يملكها مثلاً في فرنسا ديوان المحاسبة. ولكن المراقبة - بمعنى الكلمة - ضرورية جداً. ولنا الأمل بانها تحدث أخيراً في مسهل عام ١٩٢٩

### بعض المسائل الاقتصادية

سادتي:

ان المفوضية العليا وضعت تحت تصرفنا أربعين مليون فرنك أخذت من الأموال المحجوزة لاستعمالها في سبيل مشاريع نافعة عامة.

وهذه فرصة وحيدة لانجاز عمل مهم

لي الأمل باننا أصبحنا نعلم جميعنا بانه لا شيء أكثر ضرورة ولزوماً للإسراع كمشاريع الري الحيوية المباشر بها على مسافة واسعة والرامية إلى انعاش البلاد وإحيائها.

ان ثلاثة أرباع مياه لبنان على الأقل تصب في البحر وهذا هو التفريط بعينه. فبينما نحن بحاجة ماسة إلى كل نقطة ماء نترك مياه ينابيعنا وسواقينا تذهب هدرًا في البحر. عندنا الماء ولكن أراضينا تموت عطشاً.

أفليس من الصواب ان نخصص للري مبلغ الأربعين مليون فرنك التي تسلم لنا. لو كان بوسعي لما كنت آخذ من هذه القيمة فرنكاً واحداً في سبيل استعمال آخر. وأرجو من حضرة وزير الأشغال العامة المشهود له بوسع الخبرة ومن المجلس ان يحققوا مبتغاي هذا. لنا الوقت لنعمل شيئاً آخر. انه يلزمنا الان أشغال مثمرة ليس إلا. فالأربعون مليون فرنك إذا بذلت في سبيل الري يمكنها ان تعود على هذه البلاد بزيادة أربعين مليون فرنك سنوياً.

لنتفكر ونذكر انه منذ زمن طويل لم يعد الزارع قادراً على انتاج ما يلزمه فقط للبذار. وانه يجب تأجيل باقي المشاريع إذا كان هناك من مشاريع تحت البحث ولنكتف - إذا أوجب الأمر - بالتالي لا يستغنى عنها ولا عذر لنا إذا فعلنا غير ذلك.

أمامنا مسألة هي من الخطورة بمكان. ألا وهي مسألة بترول الموصل ومصبه. وقد أخذ المجلس هذه المسألة بعين الاهتمام. والفضل بذلك يعود إلى اقتراح بعض النواب.

ولا يمكننا الشك ان فرنسا تقل أكثرثاً بترول الموصل لدرجة انها تتنازل عن جعل مصب انابيه في موانئنا. ولا يخفى ان هذا المشروع قريب التنفيذ. والتردد فيه فضلاً عن كونه يضر بمصالح فرنسا الحيوية يمس أيضاً بنفوذ مثل هذه الدولة العظيمة والمفاوضات آخذة الان مجراها. فلنتظر نتائجها ولنكن على ثقة بانه لن يقول أحد بان الخط المستقيم قد استحال ان يكون أقصر طريق موصلة من نقطة إلى نقطة أخرى.

على ان هذه الطريق هي الطريق التي يدل عليها العقل وهي الأقل كلفة من سواها ثم فضلاً عن حصولنا على مرفأ يصب فيه البترول يمكننا ان نتظر انشاء معامل للتكرير تساعد كثيراً على تقدمنا الاقتصادي. فلنتمن عن رغبة بخصوص هذه المسألة التي نقدر ان نقول عنها انها أكثر خطورة من أي مسألة أخرى.

ان سنة ١٩٢٩ ستحمل لنا مع الحل المرضي راحة البال التي نحن على حق بانتظارها ان صناعات جديدة هي تحت البحث في لبنان. وعلى الخصوص صناعة التراب (السيمانتو) وبالنظر إلى مساعدة مشاريع التوليد الكهربائي من الماء نحن نتفاءل خيراً متأمليين بنتائجها الحسنة في المستقبل لتحسين حالتنا الاقتصادية.

لم يعد بإمكاننا الاكتفاء بتأدية الخدمات بل نحن بحاجة للإنتاج. واليوم من واجب الحكومة ان تشجع وتنشط بكل الوسائل والقوى كل ما هو حسن من المساعي والجهود.

وخلافاً لما جرى في السنين الماضية فان الحالة التجارية الحاضرة تدعو إلى التشاؤم لان الأزمات والمصاعب التي مرت قد تركت تأثيراً سيئاً على سوق الواردات.

وبما انه من وجه آخر كانت حالة الزراعة عندنا سيئة في هذه السنة فان موازنة الحسابات Balance de comptes عن عام ١٩٢٨ لم تكن في مصلحتنا. أي انه خرج من البلاد مال أكثر مما دخل. ومن جملة الأدلة على ذلك ان وسائطنا المالية لدفع ما يتوجب علينا للخارج قد ندرت جداً وخصوصاً الليرات الانكليزية. وعلى الخزينة ان تنظر إلى مداواة هذه الحالة بالطرق الملائمة من جهة الرسوم الأميرية أيضاً.

وجملة القول ان أول ما يلزم في الدرجة الأولى هو تقوية انتاج الأرض ثم بعد ذلك تشجيع وتنشيط الصناعات الموجودة وإحداث الجديدة منها.

وأخيراً نرفع عن التجارة قيودها على قدر الإمكان. وهذه هي خلاصة تقريري هذا لي كلمة أيضاً بخصوص الشركات المغفلة وتعاون رؤوس المال. فاننا لا نتوصل إلى نتائج اقتصادية هامة في

أي فرع كان ما لم تتكاثر الشركات التي لها رؤوس مال لبنانية فحيث لا تكفي جهود الفرد تنجح جهود الجماعة. ومع ذلك لا بد من نشر دعاية بهذا الشأن. وهذه مهمة يتوقف على السلطات العامة تسهيلها

اننا بحاجة إلى قانون للشركات المغفلة لان النصوص القليلة التي ورثناها عن الشعب العثماني هي غير كافية. والشركات المغفلة اللبنانية توفر علينا فريضة الضرائب الثقيلة التي تدفعها لبلادها الشركات المغفلة الأجنبية التي لنا فيها بعض الأسهم والمصالح.

وأما بخصوص المساعدة التي قدمتها لنا فرنسا بشأن الشركات المغفلة فلا يستغنى عنها. ومن حسن طالعنا ان لا نكون مهملين لانفسنا. بل لنعرف ونغتني فرصة الاستفادة من المساعدات وفتح أبواب العمل التي تأتينا من فرنسا وغيرها.

أيها السادة: ان موازاناتنا جميعها متشابهة تقريباً أي مع فرق بضعة آلاف من الليرات. ومن المعقول ان تزداد مصاريفنا مع زيادة حاجتنا. فلندرس موازنة ١٩٢٨ وندقق فيها بمزيد الانتباه المرغوب. ولنجتهد أيضاً لتسهيل عمل الحكومة ولكن لنعلم جيداً انه فرض واجب علينا ان نتطلب من الحكومة ومن انفسنا أعمالاً جدية. واقتصاداً وترتيباً - حيث تدعو الحاجة إلى ذلك - مع مزيد الدقة والنشاط في جميع دوائر الحكومة.

### خطاب يوسف بك الزين عن مشروع موازنة سنة ١٩٢٩

سادتي:

أما الان مشروع موازنة سنة ١٩٢٩ وقد قالت الحكومة في فذلكة المشروع ما نصه:

«وضع مشروع موازنة ١٩٢٩ بالعملة السورية الورق لانه اتضح بعد تثبيت الفرنك ان لا فائدة من إقرار عملتين، عملة حسابية وعملة للدفع».

الحمد لله، إذ أدركت الحكومة خطأها في إقرار عملتين حسابية وعملة للدفع ذلك الخطأ الذي أدى إلى مشقات للكتاب والمحاسبين وزيادة نفقات وتعطيل أوقات على ما لا فائدة منه.

استراحت دوائر المالية من ذلك كله ومن هذا التعب برجعوا إلى الطريقة التي كانت عليها موازنة سنة ١٩٢٦ وعملت الحكومة عملاً حسناً بهذا ولكنها لم تتمه لان الضرر من إقرار عملتين لم ينحصر في المشقات وتعطيل الأوقات بل يشمل ما هو أعظم وأهم وهو زيادة الضرائب التي نشأة في إقرار العملتين من التحويل والتفنن في أساليبه.

استراحت المالية ودوائر الحكومة ولكن أصحاب الضرائب لم يستريحوا بالرجوع إلى موازنة ١٩٢٦ وتقرير ما كان فيها لسنة ١٩٢٩ على نحو ما كان سنة ١٩٢٦ بإلغاء الزيادات التي جرتها عليها أساليب التحويل والتي

تكبدوها طيلة سنتين مع محل المواسم ووقوف دولاب الحركة الاقتصادية في البلاد فألى هذه النقطة المهمة ألفت نظر زملائي الكرام.

أيها السادة:

لا يزال حملة الضرائب الأميرية في هذه الجمهورية اللبنانية يتضجرون من ثقل هذه الضرائب وزيادتها وعدم ملائمتها للحالة الاقتصادية في البلاد يضجون من عدم الرفق بحال المكلف، وان أشد المكلفين شعوراً وأكثرهم مساساً بهذه الضرائب هو الفلاح الذي تقوم موازنة الواردات في الدولة على عاتقه وتملاً خزائنها بعرق جبينه وهو الذي تتكون ثروة البلاد بيديه وتشتد قوتها بساعده. وان الدولة التي تحب لنفسها البقاء هي التي تعنى بأمر الفلاح والعامل فتزيل كل عقبة من أمامه وتفتح لهما طريق الخير وتمهد لهما الترقى في الاقتصاديات ليقويا فتقوى بهما الدولة.

ولكن الفلاح والعامل اللبناني تراهما يئنان ويتضجرون من ثقل الضرائب ويشكوان من زيادتها المطردة مع تدني الاقتصاديات وتعاقب الجذب وقلة الأعمال والحكومة متصائمة عن ذلك كله لا تسمع حتى برّح بهما الداء فهجرا الوطن وغالبا العواطف الحثانة إليه وخلياً الدار تنعي من بناها. بماذا نجيب إذا سئلنا وقيل لنا ان حكومتهم ليست كالحكومات تريد تكبير موازنتها ولو أقفرت البلاد؟ بماذا نجيب إذا قيل لنا ان ميزان ترقى البلاد اقتصادياتها وعنوان نمو الاقتصاديات في البلاد الهجرة إليها وإقبال الناس عليها، وان ميزان الخراب موت الاقتصاديات في البلاد وعنوان موتها هجر أهلها لها ونزوحهم عنها فكيف حال بلادكم وماذا فعلت حكومتكم؟

أصبح ان نقول لهم ان الحكومة لم تفكر في شيء من ذلك قط وان جل همها في تكبير موازنة الواردات بتكبير الضرائب لتذهب البقية الباقية من سكان البلاد وتخوى الديار على عروشها؟

تزيد الضرائب وتضخم الموازنة عاماً فعاماً، فهل ذلك من فتح مناجم جديدة في البلاد؟ كلا. أو هو سكك حديدية تُمد في البلاد؟ كلا. أو هو من صناعات تنمو ومتاجر تروج؟ كلا. أو هو من زراعة تخصب؟ كلا. بل هو من أساليب خاصة تبعث على القنوط واليأس وتذهب بالبقية الباقية من الآمال.

يقوم هذا المجلس فيقرر تخفيض ضريبة، فتأتينا المالية ببذعة جديدة وأسلوب بديع لا ترد معه قرار المجلس ولا تخفض الضريبة، وهاكم مثلاً من ذلك:

بعد ان علت شكوى المكلفين من فداحة ضريبة المسقفات اتخذ هذا المجلس قراراً بتخفيض معدل ما يستوفى من ١٢ إلى ٨٢ بالمائة بعد ان رفع معدل المعافية من عشر ليرات ورقاً إلى أربع ليرات ذهباً المعادلة عشرين ليرة ورقاً فخفض بهذا القرار نحو من ٣٥ بالمائة من المكلفين وكان عمل المجلس مشكوراً. ولكن ماذا عملت المالية في تنفيذ هذا القرار؟

رأت المالية بحذقها ان تنفذ قرار المجلس ولا تنقص الضريبة بل تزيدها فعمدت إلى تحويل الورق إلى ذهب

بان اتخذت للمسقفات ولويركو المتمتع قاعدة للتحويل باعتبار كل ٢٨٥ قرشاً سورياً ليرة ذهبية واحدة قياساً على ويركو الأراضي حيث قالت في فذلكة الواردات من مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ : «ان قيمة الإيجار والثلث الأصلي المتخذين أساساً لجباية الضرائب العقارية عن المسقفات والأملك غير المبنية وضريبة التمتع... يتم تحويلها إلى قروش لبنانية سورية ذهبية بقسمة مبلغ الضريبة المالي على ٣,٢٥ وهو المعدل الذي كان جعل أساساً لتحويل العملة العثمانية إلى عملة سورية لبنانية» (إلى آخر ما جاء فيها)

فجعلت الحكومة أساس التحويل في ويركو المسقفات وويركو المتمتع الليرة العثمانية الذهبية. وقالت في فذلكة مشروع موازنة سنة ١٩٢٨ : «ان الأساس المعول عليه الان بطرح هذه الضريبة (المسقفات) هو إقرار صاحب العقار بالاجرة التي يستوفيهها وتثبت الحكومة من صحة هذا الإقرار أو فرض الضريبة مباشرة في حال نكول المالك عن تقديم الإقرار».

وقد جرى ذلك أي إقرار المالك أو فرض الضريبة مرة في سنة ١٩٢٢ ومرة سنة ١٩٢٦ فيما أظن. وكانت العملة في كلا الوقتين هي العملة السورية الرائجة في كل أسواق لبنان ومدنه ولم نلاحظ العملة التركية الذهبية بوجه من الوجوه فكيف جعلت عند التحويل أساساً له، وإذا كان ويركو الأراضي مبنية على الليرة العثمانية الذهبية فلانه مبني على تامين الأراضي الذي جرى أيام العثمانيين ولا يزال على ما كان.

وليس كذلك ويركو المسقفات وويركو الجارين اليوم بل هما على أساس الإيجار الذي قدر أو اعترف به وكان بالليرة اللبنانية السورية فقط والأجرة كما لا يخفى تابعة للحال الاقتصادية معرضة للزيادة والنقصان في كل عام والحال الاقتصادية في سنتي ١٩٢٧ و ١٩٢٨ هي منزلة منزلة العدم في لبنان فمن أين أتت الزيادة في الضريبة إذا؟ وكيف صح للحكومة ان تزيد هذه الزيادة وترهق المالك؟ بل كيف صح لها ان تنقص فعلاً (لا قولاً) قرار المجلس القاضي بالتخفيض؟.

أمن العدل والانصاف ان تكون أجرة دار زيد عشرين ليرة لبنانية سورية مثلاً ويكون دفع ضريبتها سنة ١٩٢٦ مائتين وأربعين قرشاً ورقاً ثم لما خفف المجلس الضريبة يكلف بدفع ثلاثمائة قرش سنة ١٩٢٧ وما بعدها مع مراعاة التخفيض ومع احترام قرار المجلس.

انني أعرف مكلفاً كانت إجارة أملاكه المبنية ٢١٤٧٥ قرشاً سورياً ورقاً دفع ضريبتها سنة ١٩٢٦/٢٨٦٩ وبعد قرار المجلس بالتخفيض سنة ١٩٢٨/٣٦٧١ قرشاً أي زادت الضريبة (مع احترام المالية لقرار المجلس) ٢٢ في المائة مع انها نزلت من ١٢ إلى ٨٢ في المائة واستفادت من رفع معدل المعافاة.

وأعرف مكلفاً آخر كانت اجرة عقاره إحدى وثلاثين ليرة سورية لبنانية دفع ضريبتها سنة ١٩٢٦ ثلاث ليرات ورقاً وبعد قرار المجلس دفع عن سنة ١٩٢٨/٣٧٠ قرشاً. وبالإجمال ان الحكومة عمدت إلى الليرة الورقية التي أجر بها المكلف عقاره فقيدتها له بمعدل ٢٨٥ قرشاً لكل ليرة وقيدتها عليه بمعدل ٤٩٠ قرشاً فربحت منه ٤٢ بالمائة وهذه حقيقة راهنة لا تقبل الشك فهل سمع ان حكومة تتاجر في شعبها بمثل هذه التجارة وهذا الربح؟.

ثم ان الحكومة جعلت معافية ويركو المسقفات وضربت الرسم على الاجارة فيما فوق ٢٠ ليرة سورية ورقاً ليعفى الفلاح المسكين والفقير من هذه الضريبة ولكن المالية لم ترضَ بذلك كله فقد رأت ان قُرى الفلاحين المنتشرة والتي ليست هي محلاً للاصطياف والتي لا يأتيها إلا ذو الحاجة القصوى نظراً لما يتجلى فيها من علامات البؤس والشقاء قد أصبحت معفاة من هذه الضريبة بفضل هذا القانون فأرسلت مأمورها وقدرت على بيوت هذه القُرى اجارة ليس فيها حق ولا عدل مع ان هذه البيوت لا يمكن ان يقدر لها اجارة لان اجارتها غير مفروضة ولا ممكنة بحد ذاتها ولا يوجد من يستأجرها بل ولا من يسكنها بلا اجرة غير صاحبها بل ربما دفع صاحبها اجرة لمن يسكنها إذا ارتحل عنها حتى لا تخرب.

توضع الضرائب كهذه على أمثال هؤلاء ولا يجسرون على تقديم الاعتراض لانهم يعتقدون انهم سيقابلون برد الاعتراض كما جرت العادة فيقتصدون بتوفير ثمن بول الاستدعاء وبول البريد والمصاريف الباهظة التي يتقاضونها بسبب هذا الاعتراض.

قلت ان التفنن بالتحويل وأساليبه جعل الضرائب في زيادة وأقول ان المكلف الذي دفع سنة ١٩٢٦ عن جملة خمسين قرشاً وعن بغله ٢٥ وعن خروفه ٢٠ دفع سنة ١٩٢٧ و ١٩٢٨ بعد التحويل ١٠٠ و ٥٠ و ٤٠ أي بزيادة مائة في المائة.

وان المكلف ببذل الطريق بعد ان كان يدفع ١٠٠ أصبح يدفع ١٢٥ فهل في هذا رحمة بالمكلف أو ماذا؟

ان المكلف اللبناني لم يشعر بثقل الضرائب مثل شعوره في هاتين السنتين التي جرى فيهما التحويل حتى ويركو الأراضي الذي تعود من زمن العثمانيين وذلك لان ضريبة الويركو لما أضيفت إليها الضمائم أيام الحرب كانت العملة ورقاً تركياً تدفع بسعر الذهب الأساسي أي بزيادة من قيمتها السوقية خمسة إلى ثمانية أضعاف فإذا زادت الضريبة بالضمائم خمسين في المائة أو أكثر قليلاً فقد نقصت بفضل سقوط سعر النقد التركي إلى خمسائة أو ثمانمائة بالمائة. ولهذا لم يشعر المكلف بالزيادة بل أحس بالنقصان الكثير. ولما انجلت الحرب العامة استوفت الحكومة المالكة يومئذ القرش التركي قرشين لبنانيين أو ثلاثة فلم يتألم الفلاح كثيراً ولكنها اليوم قد ثقلت فأصبح لمكلف الذي كان يدفع مائة قرش ذهباً قبل الحرب ودفعها من ١٢ إلى ٢٠ زمن الحرب مضطراً لدفعها ٨٧٠ قرشاً ورقاً أو ١٧٧ قرشاً ذهباً في هذه الأيام أفلا يحق له ان يتألم ويتظلم.

وان من بعض شواهد عدم رفق الحكومة بالفلاح المسكين وربما كان هذا في الجنوب فقط انني بعد ان نظرت في مشروع قانون موازنة ١٩٢٩ في المادة الثالثة والعشرون من ان فرائض الأموال الناتجة عن جداول التحقيق السنوية وأثمان البيوع والأجور وبدلات الأملاك الأميرية تتلاشى بمرور الزمن وتسقط عن الذين تطلب منهم في كانون الأول من السنة الخامسة التي تلي سنة استحقاقها - بعد ان نظرت ذلك - رأيت بعض جباة المال مزودين بأوامر من المالية بتحصيل بقايا أعشار عن سنة ١٣١١ أي منذ خمس وثلاثين سنة وبتحصيل بقايا مضي عليها كل هذا الأمد وتقلبت عليها حوادث بانتقال البلاد من طور أي طور سياسياً واقتصادياً وزوال دولة وقيام

أخرى بعد حرب عوام لم يأت بمثلهما الزمان في مصائبها وكوارثها؟ أو ان ٣٥ سنة أو ١٨ سنة لا تكفي للتلاشي بمرور الزمن أم ان للأعشار المختصة بالبلاد الملحقه بلبنان مزية خاصة عن سائر التحققات لانها حق وعدل!! أم هو خاص بمنطقة دون أخرى أو هو من فعل بعض المأمورين دون علم الوزارة.

وعلى مناسبة ذكر ضريبتى الويركو والأعشار اللتين خصت بهما دون أخرى من جهات لبنان أقول ان هاتين الضريبتين اللتين تصفها الموازنة بالباليين لا تزالان عبثاً ناطقاً بعدم المساواة في لبنان بين أبناء البلاد الواحدة ولا تزالان تبعثان في النفوس أثراً كبيراً للاشمئزاز والتذمر مع انهما لا تبلغان في موازنة الدولة عن هذه السنة أكثر من ثمانية بالمائة ضج المكلف من هاتين الضريبتين فوعده الحكومة بإلغائهما وتقي اختصاصه بهما متى تمت أعمال المساحة وهذا الوعد جاء من قبيل المثل المشهور (بسقيك بالوعد يا كمون) فان أعمال المساحة التي مضى عليها نحو من أربع سنوات لم تنجز أعمالها في محافظتين اثنتين من احدى عشرة محافظة لبنانية فمتى تتم أعمالها إذا؟ ومتى يصدق وعد الحكومة برفع هذا الثقل الخاص عن فلاح البلاد الملحقه بلبنان وأظن انه لا يأتي الوعد المنتظر حتى تكون البلاد تعطلت زراعتها وخلت من البقية الباقية من اليد العاملة فيها فترتفع عنها الضرائب بحكم الطبع لعدم وجود من يدفعها.

يقولون ان هذا النظام البالي لا يزال جارياً بحكم الاستمرار من زمن العثمانيين ولا يُرفع ما لم يحل محله نظام آخر ولكن هذا القول جارٍ على غير انصاف لان البلاد التي تأسست حكومتها وقوانينها على دستور منظم لا يجوز ان تجري فيها قوانين مخالفة للدستور ولا تنفعها مع مخالفتها قوة الاستمرار وإلا كان الدستور غير معمول به في بلاد مبنية حكومتها وإدارتها عليه لوجود ما يخالفه في أعماله ولو مؤقتاً.

دستور لبنان ناطق بالمساواة في الضرائب بين كل اللبنانيين ووجود هذه الضرائب صريح بعدم المساواة فوجودها إذا صراحة تامة بمخالفة الدستور فهل يجوز بقاؤها وان كان بحجة انها ستبدل؟

يشكو المريض آلامه المبرحة ويئن من أوجاعه المضنية وقد نحل جسمه ورق عظمه وضعفت قوته أنهكه المرض فيلج بطلب الطبيب فيأتيه متثاقلاً ويعترف له بخطورة المرض ولكنه مع ذلك يأمره بتحمل الآلام والأوجاع لان أخاه أو جاره ينتفع بآلامه وأوجاعه ويوجب عليه ان لا يطلب الشفاء العاجل حتى يقيض لأخيه أو لجاره ما يستعيز به عن منفعته أو حتى يستغني عن هذه المنافع من نفسه.

ويحمل شخص فوق ما يستطيعه من الحمل ليتنسم جاره الهواء العذب بواسطة حمله فيصرخ هذا وقد كاد يسحق تحت الحمل: انقذوني، انقذوني فيقولون له ومن أين تأتي بالنسيم اللطيف لجارك؟ أصبر حتى ينقضي فصل الحر وينقضي فصل الصيف ويستغني أخوك أو جارك عن طلب النسيم اللطيف فنرفع حملك.

هذه حال البلاد التي ضمت إلى لبنان وهي لا تزال تن من هذه الضرائب الخاصة التي أثقلها حملها حتى كادت تسحق تحتها خصت بها ضريبة الويركو مع زياداتها وضمائمها وضريبة الأعشار التي هي عنوان لعدم

الانتظام في طرحها وجبايتها، وضريبة التمليك (الطابو) التي تعادل الثمن الأصلي للمبيع وهي التي زادت عن أصلها في أيام الأتراك.

خست بدفع سبعمائة ألف ليرة بدل هذه الضرائب وشاركت في الضرائب الأخرى وتحملت في هذه الشركة القسم الأكبر وكان لها منها الحظ الأوفر وهو ذلك الفلاح المسكين في هذه البلاد، العزيز المكرم في غيرها عرضة للشقاء حتى في ماله وساءت حاله فترك الأرض التي تغذى بمائها وهوائها وضرب في طلب الرزق وراء البحار. ليس من الغريب ان يكون مالكان متجاوران يبيعان أرضهما فيدفع عنها هذا أكثر مما يدفعه الآخر عشرة أضعاف ويدفع أحدهما من ضرائبها أكثر مما يدفعه الآخر بعشرين ضعفاً؟ ويقال بعد هذا انها بلاد واحدة لها دستور واحد ونظام واحد.

ليس من العار ان نبقي عاملين على بقاء هذه الحال المشتتة المفرقة؟ وان هذين المالكين حين يرى أحدهما ابن الست والآخر ابن الجارية (كما يقولون) ويبقى المغدور منهما حاملاً في قلبه الضغن على الحكومة لعدم عملها بالمساواة والآخر مستهزئاً بها لعدم عملها بالمساواة ومخالفتها للدستور. أيها السادة:

ان عدم موافقتكم على رفع هذا الثقل عن هذا المريض يكون هدماً للدستور الذي صنعته أيديكم ونقضاً لما تم من جهتكم ولا يصح ان تجبر هذه المخالفة وهذا الهدم والنقض بالوعود، فالوعد ليس بعمل كما تعلمون.

احكموا واعملوا بالمساواة، بدلوا هذه الضرائب ولو بصورة مؤقتة بضريبة مبنية على التساوي بين كل اللبنانيين. ليس بقاء هذه الضرائب الخاصة على هذه الفئة الخاصة هو وحده كل الحيف فاني أرى وترون ويرى كل منصف ان البلاد التي بليت بهذه الضرائب الخاصة لا يزال سهمها في المصروفات دون غيرها أي ان ما ينفق عليها من الخزانة دون ما ينفق على غيرها مع ان ما يؤخذ منها لقسم الواردات هو أكثر مما يؤخذ من غيرها فالحكومة بذلك مخالفة لقاعدة الغنم بالغرم.

وفي الوقت الذي تقوم الحكومة ورجالها وماليتها ودوائرها لتنشيط الاصطياف لانه مورد اقتصادي وافر لجبال لبنان نراها مهملة بل معاكسة لمورد اقتصادي آخر في البلاد وهو مورد الدخان، وفي نفس الوقت الذي تخصص الحكومة فيه مصلحة الاصطياف بالتخصيصات نراها ترابط في الطرقات لمصادرة محصولات البلاد من الدخان في بلاد لبنانية يكاد ينحصر مواردها الاقتصادي فيه بحجة انه مهرب ولأجل منفعة شركة لا يدخل منها إلى خزانة الدولة أكثر من أدنى الموارد عندها، بل لأجل سحق حرية الناس في أموالها الذي هو حق طبيعي لا ينزع فيه منازع في هذا العصر فلا يستطيع زارع ان يحمل مجتناه حتى يكون عرضة للسلب القانوني المبني على امتياز هذه الشركة الفاسد.

يرابط الجند لسلب أموال الفلاحين والتجار وربما أدى إلى إراقة الدماء المحترمة حسبة لخاطر هذه الشركة مع ان امتيازها لا يوجب على الحكومة مصادرة الدخان إلا عند طلب الشركة من الحكومة مصادرة شيء مهرب بمحل

مخصوص. فهل يوجد عند الحكومة طلب من الشركة بلزوم مصادرة محصول البلاد يا ترى؟ ولماذا يباع هنا بعاصمة لبنان علناً والشركة نفسها لا تصادره ويصير مصادره من طرف الحكومة في محل محصولاته مع ترخيص الشركة بزراعته؟

ترابط وتنصرف بكليتها إلى ذلك تاركة حبل الأمن على غاربه تصادر مال الفلاح لشركة لا مسوغ لبقائها في البلاد بعد ان ألغيت في تركيا والعراق وفلسطين وكل البلاد المسلحة عن تركيا، بل لشركة هي تعلم من نفسها انها غير قائمة بما يجب عليها لفلاحي البلاد فغضت الطرف قليلاً والحكومة لم تغض طرفها فأعطتها أكثر مما تريد، ولا يمضي أسبوع واحد في الجنوب لا يكون فيه عدة مصادرات تهلك فيها مئات الليرات ذهباً.

ترخص هذه الشركة للزارع بزرع أرضه ثم لا تشتري بعد هذا المحصول من الزارع الذي رخصته فيه وتحجر عليه بيعه أو التصرف فيه ويرابط عسكر الحكومة في الطرقات العامة وفي منعطفات الأودية لمنع حمله ونقله حتى يموت هذا المورد عن لبنان وهو كل اقتصادياته على وجه التقريب.

ان حكومتنا حفظها الله وضعت في باب الواردات لسنة ١٩٢٩ بدل استثمار شركة حصر الدخان ٥٠ ألف ليرة سورية ولكن وجود هذه الشركة يهلك من اقتصاديات البلاد أكثر من خمسمائة ألف ليرة ذهبية وبعبارة أخرى خمسين ضعفاً مما تستثمره وذلك بفضل مساعدة جند الحكومة على غير طلب ولا استنجد فهل الحكومة في ذلك رابحة يا ترى؟

ثم انني لا أعلم كيف ان الحكومة أقدمت على وضع بدل استثمار الشركة عن سنة ١٩٢٩ كلها مع ان امتيازها ينتهي على رأس أربعة أشهر من أولها فهل ما تتخذة الشركة علينا حجة وتعدده موافقة على تمديد مدتها أم ماذا يكون؟ هي نقطة هامة ينبغي الالتفات إليها ومن الان أرفض المصادقة على هذا البند.

أما النفقات، فاني أرى ان البحث في النواقص الظاهرة في موازنتها وأما في بعضها من المخالفة للنص الدستوري لا يسعه الوقت، ولكنني اجتريء بالقليل وأعيد فحوى ما قلته في العام الماضي من ان بناء المرتبات (المعاشات) على الأشخاص لا على المراكز مخالف للحق والعدل وللمصلحة.

أما مخالفته للحق والعدل فلان الأجرة انما وضعت بقدر العمل (والأعمال في المأموريات محدودة) فهو يكثُر ويقل بحسب المراكز وشغل مركز منها يستغرق من الوقت ما يستغرقه سواء في ذلك أتولاه هذا المأمور أو ذاك. والمعاش للمأمور هو أجرة عمله فينبغي ان يكون لمركزه، وكل من شغل هذا المركز أخذ هذا الراتب.

ولكننا نجد الان مثلاً محافظاً يشغل من المراكز ما ليس فيه شغل كثير مع ان راتبه في الدرجة الأولى وآخر يشغل مركزاً ذا شغل كثير وراتبه في الدرجة الرابعة أو أقل، وكذلك الحال في المديرين وفي غيرهم من سائر الوظائف، فكان ذلك إذاً مخالفاً للحق والعدل. وكذلك نجد المأمور بذلك انما يعطى المعاش من حيث نفسيته لا من حيث ما يستحقه عمله ولعله يعطاه من حيثية أخرى كقوة الوسطة أو غيرها.

وأما كونه مخالفاً للمصلحة فلان المطلوب في العمل النشاط ولكن المأمور الذي شغله أكثر ومركزه أكبر

ومرتبه أقل تضعف همته لانه لا يجد تقدير عمله وكذلك المأمور الذي يعتقد ان مرتبه مستقر لا يتبدل فلا يهتمه الجهد والنشاط لإحراز مركز أكبر من مركزه لانه في أي مركز حل لا يتبدل مرتبه . أما إذا كان المرتب للمركز فانه يجد أمامه متسعاً للترقي والزيادة يطلب فوق ما هو فيه فيتضاعف نشاطه وهمته .

ان القائم مقاميات كانت تعد في دولة العثمانيين أكثر من أربعمئة ويرجع تشكيلها إلى ثلاثة أصناف ولكن محافظاتنا اللبنانية لا تتجاوز عدد الأصابع ويشكل المحافظون فيها بالنسبة إلى مرتباتهم نحواً من ستة أضعاف وكذلك القول في المديرية في الدولة العثمانية الماضية والمديرين في لبنان .

ومع هذه الحال غير المرضية نجد ان تصنيف الأشخاص وزيادة مرتباتهم بالنسبة إلى نفسياتهم لا إلى مراكزهم لم تتخذ قاعدة صالحة فان بعض المأمورين زيدت مرتباتهم مع عدم وجود اعتماد لترقي الموظفين عن سنة ١٩٢٨ في وقت تهمل فيه اللائحة التي نظمتها لجنة اختيار القضاة وترقيهم بترقية بعض المساعدين القضائيين والتي رفعتها إلى وزارة العدلية فلم يترق أحد منهم . وما هذه هي الأولى من أدلة إهمال صغار المأمورين في هذه الدولة الذين هم أولى بالشفقة والعطف لكثرة أعمالهم وقلة رواتبهم فقد مضى على كثير منهم ما يقارب عشر سنوات ولم ينالوا حظاً لا في الترقي الذي يستحقونه ولا في زيادة المرتب . ولعل ذلك لعدم وجود من يأخذ بيدهم للوصول إلى ما يرغبون وهذه من جملة أضرار النظر إلى الشخص دون المركز .

هذا ما أردت ذكره إجمالاً ، وأرى ان البحث في موازنة النفقات بهذه الطريقة المجملية والبيان الإجمالي لا يتيسر للنائب ما لم يكن لديه جدول مفصل بمأموريات الدولة من أكبرها إلى أصغرها مع البيان الكافي لمركزهم ومرتباتهم ومزيد الحاجة إليهم سواء في ذلك مأمور العدلية والإدارة والمالية وغيرهم هذا ما اقتضى بيانه لحضراتكم والسلام .

في ١١ ك ١ سنة ١٩٢٨

نائب الجنوب

يوسف الزين

ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة مساءً

رئيس مجلس النواب

محمد الجسر

السكرتير المنتخب

إبراهيم منذر

كاتب المحضر

خليل تقي الدين

## الجلسة الخامسة

### جلسة يوم الأربعاء الواقع في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٢٨

#### فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتلاوة المحضر

٢ - تلاوة الأوراق الواردة

٣ - رفع الجلسة خمس دقائق حداً على المثلث الرحمة السيد البطريك غريغوريوس الرابع

٤ - البحث في موازنة المالية

٥ - البحث في موازنة المعارف

عقد مجلس النواب جلسته الخامسة من العقد العادي الثاني في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٢٨ برئاسة سماحة الشيخ محمد أفندي الجسر وحضور حضرات الوزراء جميعهم وحضرات مديري الدوائر وحضرة مندوب المفوضية العليا

#### ١ - افتتاح الجلسة وتلاوة المحضر

الرئيس: فتحت الجلسة. ليتل جدول الأعمال وملخص الجلسة الماضية

فتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال وملخص الجلسة السابقة

الرئيس: هل لأحد اعتراض على المحضر؟

رئيس الوزارة: أريد أن أحدد موقف الحكومة فيما يختص بطريق قرطبا فان الحكومة في الجلسة الماضية لم تتعهد بدفع مبلغ ما من المال على هذه الطريق بل تعهدت بالقيام بما هو متوجب عليها ولم تعين مبالغاً من المال.

السيد أحمد الحسيني: لقد تعهدت الحكومة بان تسدد ما يلزم لانهاء طريق قرطبا

رئيس الوزارة: قلنا اننا نفد ما تعهدت به الحكومة قبلاً

الرئيس: صدق المحضر

## ٢ - تلاوة الأوراق الواردة

فتلا السكرتير الموظف خلاصة عريضة من مختاري مناطق صيدا وصور ومرجعيون يطلبون فيها عدم تجديد امتياز الريجي

## ٣ - رفع الجلسة خمس دقائق حداداً على السيد البطريك غريغوريوس الرابع

الرئيس: أيها الزملاء المحترمون لقد نعى الناعي اليوم الحبر الجليل السيد غريغوريوس الرابع بطريك الطائفة الأرثوذكسية الكريمة فكان وقع الخبر أليماً لان وفاة هذا الحبر الجليل هي حسارة كبرى على البلاد فقد كان الفقيد ذا أخلاق سامية وإنسانية أبهى من وضع الشمس وفضيلة مجسمة فالبلاد تشارك الأمة الأرثوذكسية في مصابها واعتقد ان المجلس يوافقني على تعزية الطائفة الأرثوذكسية باسمه واني أعطل الجلسة خمس دقائق حداداً عليه واحتراماً للفقيد.

وبعد ان مضت الخمس دقائق أعاد الرئيس الجلسة

رئيس الوزارة: ان الحكومة تقاسم الأمة الأرثوذكسية في هذا الخطب العظيم وقد قامت بواجب التعزية بتوجهها إلى سوق الغرب.

## ٤ - البحث في موازنة المالية وتقرير الأمير خالد شهاب عليها

الرئيس: نبدأ الان بموازنة المالية والتقرير وزع على حضراتكم وقد قام حضرة الأمير خالد شهاب بخدمة يشكر عليها بتحقيق أهم المسائل التي تدور عليها الموازنة ولذلك فنحن نتلو هذا التقرير لما له من كبير فائدة.

فتلا السكرتير الموظف تقرير الأمير خالد شهاب عن موازنة وزارة المالية وهذا هو:

### موازنة وزارة المالية

#### (المقرر - الأمير خالد شهاب)

عهدت إلي لجتكم المحترمة درس موازنة وزارة المالية وقبل ان أبحث الأرقام أرجو ان تسمحوا لي ببعض الملاحظات أقدمها على ضرائب الدولة وطرق جبايتها لعل فيها بعض الفائدة.

خزانة الدولة جيوب الرعية. المكلف لا يحمل فوق طاقته. (لا تحملوا المكلف فوق طاقته) قاعدتان أساسيتان عليهما يقوم بناء الدولة وحقوق الأمة فمتى راعت الحكومة مقدرة المكلف بدون ما إرهاق وقام هذا بواجبه نحو الخزانة استقام الأمر وساد العدل وسار الشعب وحكومته بقدوم راسخة في سبيل الرفاهية وال عمران.

وهناك عقيدة سائدة عند قسم كبير من أبناء البلاد وهي ان حكومة الجمهورية تثقل كاهل الشعب بفادح الضرائب والمكوس والحكومة ترى نفسها أقل من غيرها من دول العالم (حتى ومن جيرانها أيضاً) اعتسافاً وضرائب، وهي تعتقد انها لا تطلب من أبنائها ما ليس في وسعهم القيام به ولا هو فوق طاقتهم.

والمنصف أيها السادة لا يسعه إلا الاعتراف بالحقيقة الثابتة فالحكومات مجموع أفراد لهم حق الحياة كما لسواهم والحياة في هذا العصر نراها سائرة بخطوات واسعة نحو التقدم والبذخ والعمران وازدياد النفقات ويكفي الفرد منا ان يقارن بين نفقاته قبل الحرب واليوم.

### الضرائب اليوم وقبل اليوم

ولقد تمكنت بعد جهد من الحصول على جدول يتضمن مجموع ما كان يجبي من الضرائب والمكوس عام ١٩١٤ في الأراضي التي تؤلف الجمهورية اللبنانية اليوم فبلغت ٤٥٠٠٠٠ ليرة عثمانية ذهب أي ٥٠٥١٠٢ ليرة لبناني ذهب عدا رسوم الكمارك التي لم أستطع الوصول إليها لإرتباطها بالاستانة فلندعها جانباً ومجموع ضرائب الجمهورية اللبنانية اليوم حسب موازنة سنة ١٩٢٩ تبلغ ٦٩٤٢٨٥ ليرة ذهب عدا الكمارك فالزيادة التي تدفعها البلاد سنة ١٩٢٩ عن سنة ١٩١٤ هي ١٨٩١٨٣ ليرة لبنانية سورية ذهب أي ٣٧ ١/٥ وحسابي هذا قد ينقص عشرة أم يزيد عشرة لا غير فليس إذاً حقيقي ان البلاد تنوء بالأثقال الراضحة تحت وقر الضرائب وقد يعجب الكثيرون من دفاعي عن الحكومة ولكن لا يسعني إلا الجهر بالواقع وسوف انتقد الخلل الحاصل في بعض الضرائب بلا محاباة ولو اتخذنا الأمة الأفرنسية مثلاً تحتذيه لوجدنا انها مع كل ما تبذله من الجهود والتضحيات لم تتمكن من انقاص وارداتها أقل من ثلاث أضعافها قبل الحرب.

### شكايات المكلف

وقد نجد بعض العذر للمكلف اللبناني من الشكاية والتظلم وليس السبب في ذلك كثرة الضرائب بل الحالة الاقتصادية المضطربة وعطل المواسم سنين متوالية والآفات السماوية والأرضية النازلة بأكثر منتوجات البلاد فمن جفاف في السماء وقحط في الزروع إلى حشرة السونه إلى الوباء البقري إلى الجراد إلى الفيض كسرا إلى حشرة الزيتون إلى حشرة الليمون إلى آخر ما هنالك من الضربات المتواصلة إلى ازدياد تكاليف الحياة هذه هي الأسباب الحقيقية لتذمر الناس وهي لعمري كافية لان يضيق صدر المرء بها فلا يجد أمامه إلا الحكومة فينحي عليها باللوم والتقريع.

يقول البعض ان هناك جيوشاً عظيمة من الموظفين لا عمل لهم إلا في قبض الراتب وهذا وهم فقد بينت بجدول مفصل قدمته للمجلس عام ١٩٢٧ ان وزارة المالية تدار بعدد يقل بالمئة أربعين عن سنة ٩١٤ في أراضي الولاية ولبنان القديم وكذلك يُقال عن موظفي المعارف والداخلية والجنדרمة.

نعم ان هناك زيادات نشأت عن شكل الحكومة الحاضر كالوزارات والمجلس وبعض الدوائر في العدلية لاننا

أصبحنا المرجع الأعلى للقضايا التي كانت تميز قبل اليوم في الأستانة عاصمة الأمبراطورية الشرقية. ولوجود بعض القضاة الافرنسيين وبعض التراجمة الذين لا غنى عنهم بالوقت الحاضر وكذلك يقال عن الدوائر العقارية وأعمال المساحة التي نرجو ان تنتهي بأسرع ما يمكن وبعثة الجندرمة.

لا شك انه يوجد في بعض الضرائب والمكوس الحالية زيادات يجب بترها والرجوع بالضريبة إلى ما هو أقرب إلى الطاقة ولكن المهم في نظري واعتقادي هو إصلاح قوانين الضرائب وطرق جبايتها وتطبيقها وجعل العدل فيها موزعاً على الكل بالسواء وهي نقطة هامة يجب ان تداوى وتعمل فيها أيدي المصلحين ويلوح لي ان الفكرة المتشيرة في البلاد القائلة بثقل الضرائب ناتجة عن هذا السبب وحده وسأقدم عند بحثي كل ضريبة من الضرائب والمكوس الهامة برأيي في إصلاحها مبتدئاً بالضرائب المقررة فأقول.

### الضرائب المقررة

تقسم التكاليف في لبنان إلى قسمين: المقررة أي المستقيمة كضريبة (الأمالك المبنية) أي المسقفات. والتمتع. وويركو الأراضي والأعشار وبدل الطرق. والأغنام. إلى آخره والغير المقررة (أي المنعكسة) كرسوم الكمارك والدخان والبنزين. والملح ورسوم كتاب العدل ورسوم المحاكم. إلى آخره

يرى البعض من أبناء البلاد انه يمكن الاستغناء عن الضرائب المقررة التي تعادل تقريباً ربع واردات الدولة أو تزيد قليلاً والاكتفاء بالباقي هذا خطأ لان الضرائب المقررة هي الأساس الذي ترتكز عليه موازنة الدولة وهي كذلك في سائر الممالك لثباتها ووضوحها واستقرارها وعدم تعرضها للنقص (إلا لأسباب فوق العادة) بل هي بالعكس تسير إلى الزيادة كلما زادت الدولة رقياً وعمراً ولانها على فئة من الناس يصح ان يقال عن أكثرهم انهم من أهل اليسار.

### ضريبة المسقفات أي ويركو الأملاك المبنية

ان معدل هذه الضريبة لا بأس به الان وهو ثمانية ونصف بالمئة من قيمة الإيجار ويجوز في المستقبل ان تخفض ولكنني أرى نقصاً في كيفية طرحها وتحقيقها يجب تحويله والحكومة في فذلكتها تشير إلى ذلك لان طرح الضريبة اليوم مقتصر على إقرار المكلف وبعض طرق إدارية تعتمد إليها وزارة المالية وقد أبان حضرة الزميل الأستاذ شيجا في تقريره المالي الممتع على موازنة سنة ١٩٢٨ ضرورة تكليف المالك ان يسجل صك اجارة بلا مقابل فتسهل بذلك معرفة قيمة الإجار الصحيحة وهذه نقطة وجيهة وضرورية للوصول إلى الحقيقة. نعم ان هنالك بعض صعوبات سببها عقلية بعض المكلفين لتنفيذ هذه القاعدة ولكنهم متى تعدوها وألفوا الأمر الجديد تزول الشكوى.

والذي أذكره انه تقدم مشروع لهذا المجلس على عهد الوزارة السباعية لإصلاح ضريبة المسقفات وقد سحب فهل لمعالي الوزير الحالي ان يعيد النظر فيه ويبادر لتقديمه.

وان من يدقق بأرقام هذه الضريبة ير انها سائرة للزيادة سنة فسنة وذلك أمر طبيعي تجاه ما نراه سرعة التقدم في البناء وازدياده.

### ضريبة الأعشار من وويركو الأراضي

لم تعد حاجة لإظهار المساوي التي تنطوي عليها ضريبة الأعشار فقد أصبح زوالها من المقرر وستزول وكذلك ضريبة الأراضي التي لم يعد من الجائز بقاؤها واعتقد اننا سائرون إلى الضريبة الموحدة التي تؤخذ على الإيراد الصافي وهي أكثر عدلاً وانصافاً شرط ان لا تزيد قيمة الضريبة الموحدة التي ستحل محل الأعشار والويركو عن مقدار الضريبتين الحاليتين وهذه قاعدة قررتها اللجنة التي عقدت برئاسة وزير المالية سنة ١٩٢٧ واتخذتها أساساً وانني لأرجو من الوزير الحازم ان يهمل هذه القاعدة وقد يقول البعض بوضع الضريبة منذ اليوم على المناطق التي تمت فيها أعمال المساحة كالبقاع وقسم من بعلبك وانني أرى انه لو تمهلنا حتى تنتهي أعمال المساحة في جميع البلاد لتوصلنا إلى التوزيع الأقرب إلى الصواب والأعدل.

ولا بد هنا من التنويه بما قام به وزير المالية الحالي ومديرها القدير من العمل الطيب بإرسالهم اللجان لتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بالموسم في هذه السنة وتخفيض ضريبة العشر عن الفلاح البائس واننا نرجو ان لا يطول الأمد بتقديم هذا المشروع.

### ضريبة التمتع

ليست الصعوبات عندنا تحول وحدها دون العدل في تحقيق هذه الضريبة بل ان كثيراً من دول العالم تلاقي مآليتها العقبات التي نلاقيها ان لم أقل أكثر منها والسبب الجوهرى في اعتقادي هو خفاء الضريبة وصعوبة الوصول إلى الحقيقة فيها وقد اعتمدت أكثر المالك على المظاهر الخارجية ولو كان فيها بعض المضار. ففرنسا كانت حتى سنة ١٩١٤ تستوفيها حسب الظواهر وقد حولتها سنة ١٩١٧ إلى الضريبة على الدخل بحيث أصبحت فرعاً منه وبشكل يشابه الأصول الانكليزية وهي مترقية على أساليب مختلفة وفروع عديدة.

وفي الحقيقة لا يمكن معرفة دخل المحامي والطبيب والتاجر والصانع إلا بالاعتماد على المظهر الخارجي لان الوصول إلى الصحيح بدون الالتفات للمظهر يحتاج لأمر عديدة منها:

١ - إقرار المكلف الصحيح عن دخله وهو أمر صعب جداً عندنا وليس غير الانكليز في العالم يعترفون بدخلهم الحقيقي وقد جرب ذلك غيرهم فلم يفلح.

٢ - ان تؤلف لكل صناعة وحرفة نقابة تقدر دخل الشخص وهذا أيضاً مدعاة للخلل الكبير لتحيز أعضاء النقابة للأقرباء والأصدقاء وغير ذلك من الوسائط وهو مثار للمشاحنات والتحاسد.

٣ - ان يعهد إلى موظفي المالية بالتفتيش والتنقيب في دفاتر التجار والصناع وغيرهم (إذا كان لديهم دفاتر)

للوصول إلى معرفة الدخل الحقيقي وهذا أمر لا يمكن ان يسلم به أحد على الإطلاق وهو في نظري من أسوأ الطرق لما ينتج عنه من سوء الاستعمال. فلا يبقى أماننا والحالة هذه إلا الاعتماد على المظاهر الخارجية فقانون التمتع الحالي اعتبره ناقصاً لأنه اعتبر فقط إحدى المظاهر الخارجية وهو قيمة الايجار ولم يلتفت لسواها وهذا نقص يجب تلافيه وان ينظر بتدقيق الأمور الآتية:

(١) التفريق بين أصحاب المهن الحرة والتجارة والصناعة أكثر مما هو متبع اليوم فهي على ستة أصناف. فأرى ان تزداد لاثني عشر لأنها ليست كلها متشابهة بربحها وحاجتها إلى رأس المال. فتاجر الألبسة الجاهزة لا يجوز مثلاً ان يُقاس بالخياط (وتاجر الخرز لا يصح ان يقاس بالمرابي) وما شاكل ذلك.

(٢) ان يراعى محل تعاطي المهنة والشخص الذي يمتنها

(٣) ان ينظر بعين الاعتبار إلى الآلات والأدوات التي يستعملها الصانع في عمله فالنشار الذي يشتغل بيده ليس كالذي لديه محرك كهربائي ولهذه الأمور وأشباهاها كانت تألفت لجنة في وزارة المالية سنة ١٩٢٧ من فريق من النواب والأطباء والمحامين والتجار والصناع وعقدت ثلاث جلسات تمهيدية وانفرط عقدها لعدم دعوة الوزارة إياها فهل لنا بهمة الوزير ان يعود إلى بحث هذه المسألة.

### ضريبة الأغنام

أرى من العدل ان تحفظ هذه الضريبة لان الأربعين غرساً الموضوعة على رأس الماعز أو الغنم كثيرة لأسباب أهمها ان الماعز هو في الأكثر ملك الفلاح الفقير الذي يعاني شقاء الحياة وصعابها ولان دخل رأس الماعز بأعلى تقدير لا يزيد على المائتين غرش لبناني إيراداً غير صاف فليس من العدل مطلقاً ان تفرض عليه ضريبة بالمائة عشرين وهي نسبة كبيرة جداً لا يوجد نظيرها في كل أنواع الضرائب ومسألة (الجدى) التي أشارت إليها الحكومة بالفدلكة ودخوله في سن الضريبة ترغب إلى الوزير النشيط ان يفصل فيها قبل حلول زمن التعداد كما هو.

### ضريبة الطرق

لا نقول فيها أكثر مما قالت الحكومة وضرورة استبدالها بسواها وعندي انه أصبح من الواجب الاهتمام بمورد أم طريقة تكفل لنا تأمين إصلاح الطرق بلبنان.

### الضرائب غير المقررة

#### رسم الكمارك

هذه الضريبة من أغزر الضرائب بما تدره على الخزانة من المال وهي موضوع اهتمام أعظم حكومات العالم لوفرة ما تدخله إلى صناديقها وهي تقسم إلى نوعين رسوم الخزينة والرسوم الحامية. ونحصر بحثنا في رسوم الخزينة لانه مع الأسف ليس لدينا من الصناعات ما نستطيع معه وضع الرسوم الحامية تعزيزاً للصناعات الوطنية،

فرسوم الخزينة التي هي موضوع بحثنا الان أكثر دول العالم تعتمد على دخلها لسهولة تحصيلها لان المكلف فيها يتقدم إلى دفعها برضى وطيبة خاطر من تلقاء نفسه دون وازع ولولا هذه السهولة في الطريقة لتعذر على أعظم حكومات العالم قوة تحصيلها لانه يكفي للمرء منا ان ينظر إلى اللباس الذي يرتديه والمتاع الذي يكتنيه حتى إذا أتته الحكومة وطلبت إليه تأدية الرسم بالمائة ثلاثين من أصل الثمن (كما هي الحالة عندنا) يطير صوابه ويتمنع عن الدفع وربما لجأ إلى القوة والعنف وقل كذلك عن طبقة العمال وفقراء الناس وهم السواد الأعظم في الأمة فلولا الرسوم غير المقررة لتعذر جباية أقل بارة منهم. وقد أحسنت المفوضية صنعا بتنزيلها الرسم عن بعض أصناف البضائع واننا لنطلب إليها ان تهتم بتنزيل الرسم إلى خمسة عشر بالمئة عن كل المتاجر لاننا في هذه البلاد نعد مستهلكين لجميع أصناف البضائع. وانني أرى انه بعد تقرير حصتنا من الديون العامة ومعرفة مبلغ الأقساط المترتبة على لبنان لا يعود من داع لبقاء الكمارك في حوزة المفوضية العليا بل يجب ان تسلم لنا أو على الأقل ان نشترك فيها. وخيراً فعلت المفوضية بإرسال موازنة دخل ونفقات الكمارك عن سنة ١٩٢٦ و ١٩٢٧ وهي وان تكن ليست كلها مقنعة ولكنها خففت بعض النقد الشديد الذي كان يدور حولها.

وقد استوقف نظري في موازنة سنة ١٩٢٧ البند القائل اشتراك الدولة بالنفقات العسكرية ومقداره ٩٥٠٠٠٠ ألف ليرة ذهب وهو عنوان مبهم جداً فأني نفقات هذه؟ هل هي نفقات الجيوش الفرنسية وهل نحن مكلفون بتأديتها أم هي نفقات الفرقة السورية اللبنانية والقناصة والمتطوعين اللبنانيين ويحال لي انها هذه ولكني لا اعتقد مطلقاً انه يلزمها مثل هذا المبلغ الضخم وكان الأحرى بحكومة الانتداب الإفصاح عن هذه النقطة الجوهرية التي هي مدعاة للقلق والقال.

### رسم البنزين

يقول البعض بزيادة الرسم على البنزين ولست من هذا الرأي لان هذه الضريبة جديدة وكل جديد صعب ويجب التريث بزيادتها إلى ان يتعود عليها الناس.

### رسم الملح

لا أرى من مسوغ لعدم الاهتمام بانشاء ملاحات على الشاطئ اللبناني الصالح لها فلهذا العمل فائدتان الأولى الاستغناء عن دفع المبالغ الكبيرة للخارج واقتصادها والثاني عدا الأمل بالريح تشغيل قسم غير قليل من أبناء البلاد الذين يتطلبون عملاً.

### رسوم المحاكم

لا بدّ من التساؤل عما انتجه التفتيش على هذه الرسوم والذي شرع به على ما أذكر في تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ لانني اعتقد انه يوجد هناك بعض الخلل لان رسوماً يمضي على جبايتها ثماني سنين وأكثر ولا تدقق أو تفتش تكون مدعاة للريبة والشك وكذلك أقول عن رسوم كتاب العدل.

## رسوم التسجيل

ان رسم الفراغ باهظ جداً في أراضي الولاية وهو من الرسوم التي يوجد فرق عظيم فيها بين لبنان القديم والجديد لان أخذ الرسم على قيمة العقار المخمن أو على قيمة المبيع خمسة وخمسون بالآلاف للأمالك المبنية وثلاثون بالآلاف للأراضي هو كثير ومن العدل ان يصار إلى إتخاذ قاعدة لبنان القديم ففي لبنان كانت أعلى قيمة للرسم على أي عقار أو أرض مهما بلغ ثمنها لا يزيد على المائة وستين غرشاً ذهبياً وقد يحث ان تباع أرض أو ملك في الولاية بعشرة آلاف ليرة فرسمها يبلغ المئة ليرة وهي لو كانت بلبنان القديم لا تزيد على المائة وستين غرشاً فقط وانني أرى انه من الواجب على الحكومة ان تساعد المشتري لانه من الطبيعي ان البائع لا يبيع (خصوصاً في الأراضي الزراعية) إلا لعجزه عن استثمارها وانتقالها ليد مشتر جديد فيها فائدة كبرى من حيث زيادة التحسين والانتاج ومن واجب الحكومة ان تسهل السبل أمام هذا الانتقال ولا أدل على صحة هذا القول من اعتماد أكثر السكان في الملحقات على عدم تسجيل بيوعهم وذلك هرباً من كثرة الرسوم واعتقد ان تنزيل الرسم يزيد في المعاملات ولا تخسر الحكومة.

## رسم الدخان في لبنان القديم وحقنا من شركة الريجي

أما وقد قرب شهر آذار وهو نهاية امتياز احتكار الريجي فليس لنا ما نقوله الان إلا تنبيه الحكومة إلى مصلحة الشعب والأمة قبل أي شيء آخر.

هذه هي بعض النقاط الهامة في إصلاح بعض الضرائب فعسى ان يكون بعض الفائدة وانتقل الان إلى درس أرقام موازنة وزارة المالية.

## الباب السادس: وزارة المالية

ليرات لبنانية سورية

الفصل الأول: المالية

٧٧٤٢٩

البند الأول موظفو الدوائر المركزية

٨٤٦٨٤

البند الثاني موظفو الملحقات

أجرت وزارة المالية في خلال عام ١٩٢٨ بعض تنسيق في دوائرها أدى إلى زيادة في بعض البنود ونقص في البعض الآخر فمثلاً كان اعتماد البند الأول موظفو الإدارة المركزية ٦٢٥١٥ ليرة لبنانية ورق فأصبح في موازنة عام ١٩٢٩ ٧٧,٤٢٩ ليرة والبند الثاني كان ٩٣٠٣٨ ليرة لبنانية ورق فأصبح ٨٤,٦٨٤ وفي مجموع هذين البندين لا يوجد زيادة في النفقات عن سنة ١٩٢٨ سوى مرتب مستكتب على الآلة الكاتبة العربية وهو لازم.

٤,٥٩٧

البند الثالث المستشار المالي

في هذا البند زيادة نشأت عن إحداث وظيفة حاجب للمستشار وزيادة طفيفة بمرتب المستشار

٢٤,٣٥٤

لوازم ونفقات إدارية

البند الرابع

زيد على هذا البند ١٤٠٢٢ ليرة لبنانية نتج أكثرها من تحمل وزارة المالية ايجار البناء الذي تشغله مع وزارة النافعة والزراعة ودوائر البرق والبريد ومن زيادة اعتماد النقل والانتقال لانني كما علمت انها أي وزارة المالية سترسل مفتشيها في هذا العام إلى دوائر الملحقات كافة لإجراء التفتيش وهو أمر اعتقد انه ضروري جداً ونفعه جزيل وعسى ان تبر بالوعد ومن زيادة الاعتماد المخصص للمفروشات وقد كان بودي إلغاؤه برمته لانني أعتقد ان المفروشات هنا هي فوق الحاجة لا بل يصح ان أقول ان هناك زيادات يختارون أين يضعونها ولكن وزير المالية كما صرح لي انه مصمم ان يتفق هذا المبلغ على دوائر الملحقات التي أصبحت مفروشاتا بحالة مزرية ومن المحتل انه لا يوجد عند بعض المحاسبين كرسي يجلس عليه صاحب المصلحة وقد شاهدت ذلك بنفسي في محاسبي المتن ومرجعون .

١٢,٣٠٠

ديوان المحاسبات

البند الخامس

هي فكرة أبرزتها إلى حيز العمل في موازنة سنة ١٩٢٨ ولكن مع الأسف لم تتحقق بالرغم عن جزيل نفعها وانني أقدر لها اليوم ما تمّ بالأمس .

١٥,٢٦٤

تعويض خيل الجبابة

البند السادس

قدر لها زيادة ٣٤٧٢ ليرة ناتجة عن ازدياد ثمن العلف

٩٨٤٠

عائدات الجبابة

البند ٧

كلما زاد الاهتمام بالتحصيل كلما زادت هذه النفقات

٨٣٦٤ كما في السابق

بدل تعويض أراضي الأوقاف

البند ٨

٤٩٢٠ كالسابق

رديات واستردادات

البند ٩

٣٤٤٤ كالسابق

إعانات

البند ١٠

١٩١٨٨ كالسابق

مخصصات للمصرف الزراعي

البند ١١

وأخشى ان يصيب هذا الاعتماد ما يصيب ديوان المحاسبات

٤٩٢٠

مخصصات لإعادة المهاجرين

البند ١٢

كل فرد من أبناء لبنان يرغب ان يعود إلينا مهاجرونا وعلى الأخص أولئك الذين نبا بهم الحظ العاثر فلم يفلحوا في دار غربتهم فعودتهم إلينا تفيد كثيراً بازدياد اليد العاملة التي نحن بحاجة إليها .

١٢٠٠٠٠

مشتري الملح ونقله واستلامه

البند ١٣

لم تكن الحكومة في الماضي تقيد في موازنتها سوى الربح العائد لها من رسم الملح فعمدت هذه السنة إلى قيد الثمن في الواردات فبلغ وقيد ثمن الملح وشحن ومصارفات في النفقات فبلغت ١٢٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ورق.

البند ١٤ نشر الجريدة الرسمية ١٠٠٠٠ نفس الرقم  
المثبت بالواردات  
فتكون الزيادة المطلوبة للمالية سنة ١٩٢٩ كما يلي حسب البنود عدا الجريدة الرسمية ونفقات الملح.

ليرة لبنانية ورق

|       |                              |             |
|-------|------------------------------|-------------|
| ٥٦٠   | الموظفون                     | البند ١ و ٢ |
| ٩٢٥   | دائرة المستشار المالي        | البند ٣     |
| ١٤٠٢٢ | لوازم ونفقات إدارية          | البند ٤     |
| ٢٤٧٢  | تعويض لخليل الجبابة السيارين | البند ٦     |
| ٢٢١٤  | عائدات الجبابة               | البند ٧     |
| ٤٩٢٠  | مخصصات لإعادة المهاجرين      | البند ١٢    |
| ٢٥١١٣ |                              |             |

#### الفصل الثاني - الديون الواجبة الأداء

البند ١ رواتب التقاعد والمعزولية ٢٧٠٦٠٠

زيد هذا الاعتماد ٢٤٦٠٠ نظراً لازدياد عدد المتقاعدين والمعزولين

البند ٢ ما يبقى للخزانة من حصتها من الكمارك ١٤١٦٩٦٠

نقص هذا البند ٩٨٤٠ ليرة لان الحكومة أثبتت في موازنة الواردات مبلغاً يوازي هذا النقص

#### الفصل الثالث - الدوائر العقارية

ليرات لبنانية سورية

|       |                                    |             |
|-------|------------------------------------|-------------|
| ٢٢٤٨٠ | موظفو الدوائر العقارية             | البند الأول |
| ٤١٠٣  | دائرة الطابو                       | البند ٢     |
| ٥١٨٦  | الأملاك الأميرية                   | البند ٣     |
| ٣٢٠٩٧ | مخصصات أعضاء لجان التحديد والإحصاء | البند ٤     |

|         |                        |        |
|---------|------------------------|--------|
| البند ٥ | لوازم ونفقات إدارية    | ٢٦٠٧٦  |
| البند ٦ | أعمال المساحة العقارية | ٨٣٦٤٩  |
|         |                        | ١٧٣٥٨٢ |

موازنة هذه الدائرة نقصت عما كانت عليه سنة ١٩٢٨ مبلغ ٤١٢٣٠ ليرة بسبب حذف اعتماد لجنتين من لجان المساحة كان قد أرصد لهما اعتماد في سنة ١٩٢٨ فأصبحت لجان المساحة في سنة ١٩٢٩ ست لجان فقط، وإذا انزلنا المبلغ المرصد لمشتري السندات العقارية يكون مجموع النقص ٤١٢٣٠

#### الفصل الرابع: الدوائر الاقتصادية

|         |                             |       |
|---------|-----------------------------|-------|
| البند ١ | موظفو الدوائر الاقتصادية    | ٢٠١٧  |
| البند ٢ | موظفو مدرسة الفنون والصنائع | ٢٢٤٩٨ |
| البند ٣ | لوازم ونفقات إدارية         | ٥٠٠   |

أرسلت الحكومة كتاباً تحت رقم ١٦٧٩ مؤرخاً في ٣ كانون الأول سنة ١٩٢٨ قالت فيه ان مجلس الوزراء قرر استبدال مركز مدير الدوائر الاقتصادية بمركز ملحق لبناني لدى المكتب الاقتصادي في باريس للدول الواقعة تحت الانتداب وقد خصص لهذا المركز الجديد ذات الراتب الذي كان يعطى لمدير الدوائر الاقتصادية فيهم من هذا ان الحكومة عازمت على إجابة اقتراح المجلس بإحداث وظيفة مندوب تجاري للحكومة اللبنانية في باريس وهي وظيفة جديدة لموظف قدير يستحق راتباً متناسباً مع مركزه كما انه يحتاج لمصرف انتقال وإيجار ولوازم قرطاسية وتدفئة وغير هذا من ضروريات الحياة كما انها عازمت على إلغاء وظيفة مديرية الاقتصاد التي لم تر لزوماً لبقائها في الحكومة اللبنانية غير ان حضرة وزير المالية المحترم أدلى في اللجنة المالية ببيان قال فيه ان قسماً من الوظائف التي يقوم بها موظفو مديرية الاقتصاد قبل تنظيم الإحصاءات وما يتبعها لا يمكن ان يقوم بأعبائها موظفو وزارة المالية الحاليون وطلب ان يبقى موظفان اثنان من موظفي الدائرة الاقتصادية ملحقين بالدائرة المركزية في وزارة المالية ليقوما بهذه الأعمال فوافقت اللجنة على اقتراحه.

ولما كان إحداث وظيفة ملحق تجاري في باريس يحتاج لمشروع قانون ولما كان الاعتماد المطلوب للمندوب التجاري سواء كان راتباً أو نفقات إدارية لا غنى عنها يقتضي لها مشروع قانون يرسل بمرسوم إلى المجلس النيابي ولما كان المجلس قد أظهر رغبته قبلاً بإحداث هذا المركز فأرى انه لا يوجد رأي معاكس لرغبة المجلس في هذا التعيين وقبوله مبدئياً إلى حين ورود المشروع مفصلاً وهذا أرى أولاً: إلغاء اعتمادات الدوائر الاقتصادية بأجمعها ثانياً: نقل مرتب موظفين من موظفيها إلى الدائرة المركزية في وزارة المالية ثالثاً: الاقتراح على الحكومة بإرسال مشروع قانون المندوبية التجارية مع ميرانيتها الخاصة. وعلى ذلك تكون المبالغ الموفرة في الدوائر الاقتصادية كما يلي:

|      |                                          |
|------|------------------------------------------|
| ٤٥٨١ | من الفصل الرابع البند ١ الدوائر المركزية |
| ٤٣٠  | من الفصل الرابع البند ٣ - نفقات إدارية   |
| ٥٠١١ |                                          |

وما بقي من الاعتماد المرصود للنفقات الإدارية فهو لمدرسة الصنائع

#### البند ٤ - إعانات

|       |                                    |
|-------|------------------------------------|
| ١١٣١٦ | ١ - تنشيط السياحة والاصطياف        |
| ٧٣٨   | ٢ - للإشتراك بالمعارض              |
| ٢٤٦٠  | ٣ - لمصلحة النقل بين لبنان والعراق |
| ١١٤٥٤ |                                    |

|       |                                             |
|-------|---------------------------------------------|
| ١١٨٠٨ | البند ٥ إعادة مدرسة الفنون والصنائع         |
| ٩٨٤٠  | البند ٦ أدوات ومعدات لمدرسة الفنون والصنائع |

#### الفصل الخامس - البريد والبرق

|       |                            |
|-------|----------------------------|
| ٢٨٣٨٨ | البند الأول موظفو المديرية |
|-------|----------------------------|

ان زيادة اعتمادات هذه الدائرة البالغة ٢٦٤١٤ ليرة سنة ١٩٢٩ عن اعتمادات سنة ١٩٢٨ أكثرها حاصل من البند الرابع لمشتري لوازم بريدية وبرقية ومشتري طوابع لبنانية وهذا أمر ضروري ومن نفقة الأجور

|        |                               |
|--------|-------------------------------|
| ٢١٧٦٢٨ | البند ٢ موظفو مصلحة الاستثمار |
| ٣٥٦٧٧  | البند ٣ لوازم ونفقات إدارية   |

(رأت اللجنة انزال مبلغ ألفي ليرة سورية لبنانية من هذا البند) من الفقرة العائدة لبدل الإيجار لان وزارة المالية أخذت على عاتقها أجور الدوائر التي تشغلها إدارة البرق والبريد الان

|       |                               |
|-------|-------------------------------|
| ٣٤٢٥٦ | البند ٤ لوازم مصلحة الاستثمار |
| ٢٢١٤  | البند ٥ ملابس لصغار الموظفين  |
| ٣٩٣٦٥ | البند ٦ نقل البريد            |

انقصت اللجنة مبلغ ١٩٦٧٥ ليرة لبنانية سورية من هذا الاعتماد وهو العائد للفقرة الرابعة الخاصة بنفقات مرور (ترانزيت) البريد لانه لا يجوز ان تؤخذ من لبنان وحده فيكون مجموع الاقتصاد في هذا الباب ٢١٦٧٥ ليرة لبنانية

ويكون مجموع ما توفر في وزارة المالية مبلغ ٢٧١٨٦ ليرة هذا ما أرجو من اللجنة المحترمة موافقتي عليه .  
وقد وافقت اللجنة على تقرير المقرر وتطلب إلى المجلس الموقر موافقتها عليه

مقرر اللجنة المالية

خالد شهاب

الرئيس: والان نبدأ بالمناقشة والاقتراع على بنود باب وزارة المالية:

الباب السادس - الفصل الأول - المادة الأولى - موظفو الدوائر المركزية ٧٧٤٢٩

هل لأحد ان يقول شيئاً

الأمير خالد شهاب: مقرر المالية - لم تحدث زيادة في الموظفين سوى زيادة حاجب مستكتب على مائدة الكتابة العربية وقد كان تعيينه ضرورياً

الرئيس: من يقبل رقم المادة الأولى يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

البند الثاني - موظفو الملحقات - جاء في مشروع الحكومة ٨٤٦٨٤ واللجنة قبلته كما ورد . فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

وزير المالية: في هذا البند نقص عن السنة الماضية

الأستاذ إميل إده: ألا يمكن تخفيضه أيضاً؟

الرئيس: من يقبل رقم البند الثاني كما ورد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند ٣ - المستشار المالي - ورد في مشروع الحكومة ٤٥١٧ وقد قبلته اللجنة كما ورد فهل لأحد ان يقول شيئاً؟ وفي هذا البند زيادة حاجب

الرئيس: من يقبل الرقم كما ورد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند الرابع - لوازم ونفقات إدارية ورد في مشروع الحكومة ٢٤٣٥٤ وقد قبلت به اللجنة كما ورد . فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

جورج بك زوين: ما هو النقل والانتقال؟

الأمير خالد شهاب: في النقل والانتقال زيادة عن العام الماضي وقد علمت ان الحكومة مصممة تصميماً قاطباً على إرسال مفتشيها لجميع الملحقات لتفتيشها وهذا التفتيش ضروري في الملحقات حتى وفي العاصمة أيضاً

جورج بك زوين: إذن أرجو ان يزداد هذا البند لان التفتيش ضروري

وزير المالية: سنضاعف التفتيش لاسيما تفتيش كتاب العدل

الرئيس: من يقبل الرقم كما ورد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند ٥ - ديوان المحاسبات - ورد في مشروع الحكومة ١٢٣٠٠ وقد أقرته اللجنة كما ورد فهل لأحد ان يقول شيئاً

جورج بك زوين: انا طلبت إلغاء هذا البند لان الحكومات التي توالى علينا ولكنها جميعها لم تنفذ قرارات المجلس فيما يتعلق بهذا الأمر كان المجلس غير موجود فإذا كان الأمر كذلك فانا أطلب إلغاء هذا الاعتماد أما وحضرة الوزير قد أكد لنا ان ديوان المحاسبات سينشأ عن قريب فلا بأس من الموافقة

وزير المالية: اعتقد ان الديوان سينشأ في أواخر شهر شباط القادم

الأستاذ شبيل دموس: الاعتماد المخصص للديوان يدل على انه سيكون مؤلفاً من عدد قليل إذ لو كان هذا الديوان مؤلفاً من عدد كبير لكان اعتماده أكبر مما ورد ولذلك فاني أرى ان هذا المبلغ قليل لان الوزير نفسه يجب ان يكون عرضة لما يقرر هذا الديوان وإلا فلا فائدة منه

وزير المالية: إذا رأينا لزوماً عند تقديم المشروع لزيادة الاعتماد طلبنا ذلك من المجلس

الرئيس: من يقبل ان يكون رقم البند الخامس ١٢٣٠٠ ليرة سورية يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند السادس - تعويض لخيول الجبابة ورد في مشروع الحكومة ١٥٢٦٤ وكذلك أقرته اللجنة فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الأمير خالد شهاب: في هذا البند زيادة نتجت عن غلاء علف الخيول لا عن زيادة في عدد الجبابة

الأستاذ إميل إده: لجبابة الأعشار؟

وزير المالية: لجميع جبابة الأموال في الدولة

الأمير فؤاد ارسلان: لقد بدلوا طريقة الجباية فنزع التحصيل من يد المختارين فهل دلّ الاختبار على ان هذه الطريقة أفضل من الأولى؟

مدير المالية: أجيب حضرة الأمير فؤاد وهو المتمسك بالقديم ان الطريقة الجديدة جاءت بنتائج حسنة وانها أفضل من الأولى.

الأمير فؤاد ارسلان: ليتنا بقينا على القديم

الأستاذ شبيل دموس: الله لا يسمع منك.

الرئيس: من يقبل ان يكون اعتماد البند الخامس ١٥٢٦٤ ليرة سورية يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبل

البند السابع - عائدات الجباية ونفقات تحقق الضرائب وتحصيلها ورد في مشروع الحكومة ٩٨٤٠ وأقرته اللجنة كما جاء فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس: من يقبل بهذا الرقم يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبل

البند ٨ - بدل تعويض أراضي الأوقاف. ورد في مشروع الحكومة ٨٣٦٤ ليرة وقبلته اللجنة بلا تعديل

الرئيس: للحكومة أراضٍ هي واطعة عليها ولذلك فهي تدفع أجرتها

الأستاذ شبيل دموس: وهذه الأجرة تدفع للأبد

جورج بك زوين: رجونا من الحكومة ان تستدعي أصحاب الحقوق وتتفق معهم نهائياً

وزير المالية: ولكنهم لا يقبلون

مدير المالية: أصل هذه الأراضي انه كان هنالك أوقاف في البقاع وكان لها إيراد قدرته الدولة العثمانية

وأخذت ملكية الأراضي ثم باعت الدولة هذه الأملاك وظل ريعها ديناً علينا والقيمة المطلوبة منا سنوياً هي ألف ليرة ذهبية ونحن لا نستطيع اليوم ان نعارض أصحاب الحق

يوسف بك الزين: لمن يعود هذا المال

الرئيس: للأوقاف الإسلامية. من يقبل بالرقم كما ورد يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ٩ - رديات واستردادات - وردت في مشروع الحكومة ٤٩٢ وقبلتها اللجنة كما جاءت فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الشيخ يوسف الخازن: ما هي هذه الرديات والاستردادات؟

الأمير فؤاد ارسلان: واحد بيقول معني والثاني بيرد عليه . . .

مدير المالية: مثلاً صدر قانون البنزين وكان أحد أصحاب السيارات

الأستاذ إده: يعني الأوتوموبيلات.

مدير المالية: متابعاً - وكان أحد أصحاب الأتوموبيلات قد دفع الرسم عن السنة كلها فنحن نرد له الفرق

الرئيس: من يقبل الرقم كما ورد يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ١٠ - إعانات - وردت في مشروع الحكومة ٣٤٤٤ وأقرتها اللجنة كما جاءت فهل لأحد ان يقول شيئاً.

الشيخ يوسف الخازن: ما هي هذه الإعانات؟

مدير المالية: مثلاً توفي مأمور فنحن ندفع «طلعته»

الشيخ يوسف الخازن: الله يميننا بأيامك . . .

الرئيس: من يوافق على الرقم يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت.

البند ١١ - مخصصات المصرف الزراعي - ورد في مشروع الحكومة ١٩١٨٨ وأقرته اللجنة كما جاء. فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

يوسف بك الزين: لم خصص هذا الاعتماد؟

وزير المالية: ليؤاد على رأسمال المصرف الزراعي.

يوسف بك الزين: وهل تصرف هذه القيمة أولاً؟ فإذا كانت لا تصرف فلماذا نقيدها هنا؟

مدير المالية: نأخذها من الميزانية ونقيدها في رأسمال البنك الزراعي ولو لم نفعل ذلك لما تمكنا من إقراض المزارعين هذه السنة

الأستاذ ميشال شيحا: عندما درسنا الموازنة في السنة الماضية طلبت ان تنشر موازنة البنك الزراعي كل شهر في الجريدة الرسمية ووافقني المجلس على طلبي هذا فلماذا لم ينفذ ذلك؟

مدير المالية: الموازنة التي نشرناها في السنة الماضية هي نفسها في هذه السنة فإذا شئت ان نقول في كل عدد ان موازنة البنك لم يتغير فيها شيء فعلنا

الأستاذ ميشال شبحا: تنشر الأرقام نفسها. أطلب وألح في ذلك.

يوسف بك الزين: كيف يوزع المال الذي خصص للمزارعين؟

مدير المالية: وزع ١٤٦ ألف ليرة سورية ورق قسمت بين المحافظات ففي محافظة بعلبك وزع المال وفي زحلة تقريباً وفي صور وزع وفي صيدا كله تقريباً وفي مرجعيون وزع وكذلك في طرابلس ووزع قسم قليل في البترون.

يوسف بك الزين: بأية طريقة يوزع المال؟

مدير المالية: توزعه لجنة يرأسها المحافظ وأعضاؤها أعضاء المجلس الإداري والمحاسب وتقبض المال هيئة الاختيارية وهي تتعهد بتوزيعه

يوسف بك الزين: لقد حدث خلل كبير في التوزيع

وزير المالية: دلونا لنحقق

يوسف بك الزين: الحكومة عندها مفتشون

وزير المالية: سنراقب

عمر بك الداعوق: بلادنا بلاد زراعية ومع الأسف فنحن نستورد الحبوب من الخارج حتى العدس من الهند. الحكومة تخصص ٢٩ ألف ليرة للمزارعين ومئة ألف ليرة للأسفلت كان يجب ان نعكس الآلية لتزرع الأرض

السيد أحمد الحسيني: علمت ان الحكومة أرسلت تعليمات إلى المحافظين ليوزعوا المال على القرى بواسطة المختارين وهيئات الاختيارية وانه يتوجب على القرية التي يخصص لها مئة ليرة فما فوق ان يتقدم المختار ومجلس الاختيارية بتعهد مسجل وهل يدفع رسم هذا التسجيل؟

وزير المالية: انا انفي هذا

يوسف بك الزين: ولكن القرى تدفع رسم التسجيل

وزير المالية: لا يوجد هذا

يوسف بك الزين: من الخمسين ليرة فما تحت لا يؤخذ شيء ولكن المبلغ إذا زاد عن الخمسين ليرة يستوفى رسم التسجيل

الياس أفندي السكاف: في منطقة البقاع لا يؤخذ رسم تسجيل مطلقاً

يوسف بك الزين: وفي البقاع ألوف الليرات أما عندنا فلم يصب القرية أكثر من أربعين ورقة سورية. لتعمل الحكومة تحقيقاً

الرئيس: الحكومة ستهتم بالأمر

وزير المالية: نعم

الرئيس: من يقبل ان يكون اعتماد البنك الزراعي ١٩١٨٨ ليرة سورية ورق يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ١٢ - مخصصات لإعادة المهاجرين - وردت في مشروع الحكومة ٤٩٢٠ وأقرتها اللجنة كما جاءت. فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

جورج بك زوين: لا أرى ان هذا المبلغ كافٍ. لقد وعدت الحكومة في السنة الماضية بناءً على التحارير الواردة من سفراء فرنسا في الخارج ان تضاعف الاعتماد فانا أطلب بالخاص ذلك لإعادة اللبنانيين الذين لم يوفقوا إلى عمل في بلاد المهجر

وزير المالية: بشرط ان يكون المهاجر فقيراً

الشيخ يوسف الخازن: وهل الغني عاوزك؟

جورج بك زوين: إذا لم يكن فقيراً يحصل منه المبلغ عندما يعود إلينا. جميع الدول ترجع على نفقتها مهاجريها الذين لا يستطيعون العودة حتى إذا رجعوا إلى بلادهم تستوفي منهم أجرة الرجوع إذا كانوا أغنياء وإلا تتركهم.

مدير المالية: طلبت الحكومة في شهر شباط سنة ١٩٢٨ مبلغ ألف ليرة ذهبية لإرجاع المهاجرين ولم يتقدم لنا في خلال هذه السنة إلا طلبان للعودة على نفقة الحكومة. فلما أردنا ان نضع المبلغ في الموازنة أخذتنا الحيرة واستقر رأينا أخيراً على وضع ٩٤٢٢ ليرة سورية حتى إذا عاد حضرة النائب الشيخ يوسف اسطفان استطعنا ان نأخذ منه المعلومات اللازمة. عندما يأتينا طلب بإرجاع المهاجر على نفقة الحكومة نطلب إلى القناصل ان يحققوا عن حالة الطالب فإذا كان حقيقة فقيراً أرجعناه.

جورج بك زوين: في هذه الأثناء يكون الرجل قد مات. ثم أريد ان أعرف ما هو المبلغ الذي أرصد في السنة الماضية

مدير المالية: ألف ليرة ذهبية

زوين: هل صرف؟

مدير المالية: صرف منه على عائلتين فقط

جورج بك زوين: كلام الأمير جميل غير مستند على صحة لان جرائد المهجر تطالب بلا انقطاع بإعادة المهاجرين العاطلين عن العمل لانهم يسيئون إلى سمعة اللبنانيين

مدير المالية: إذا لم يطلب منا المهاجر ان يعود فهل نفتش نحن عليه؟

الرئيس: من يوافق على ان يكون اعتماد هذا البند ٤٩٢٠ ليرة لبنانية سورية ورق يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ١٣ - مشتري الملح ونقله وإتلافه - ورد في مشروع الحكومة ١٢٠٠٠٠ ليرة وقد وافقت عليه اللجنة كما جاء. فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس: من يوافق على هذا الاعتماد يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ١٤ - نشر الجريدة الرسمية - ورد في مشروع الحكومة ١٠٠٠٠ ليرة وقد أقرته اللجنة كما ورد. فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الأستاذ إدّه: على أيام الجعيتاوي كان الأب المحترم يطبع الجريدة ويعطينا مجموعة قرارات

الرئيس: لقد عينت لجنة للقيام بجمع القوانين

وزير المالية: قريباً تنتهي من عملها.

الأستاذ إدّه: أرجو ان تسرع اللجنة في عملها

وزير المالية: أعطونا فقط مهلة شهرين.

إدّه: كثير.

الشيخ يوسف الخازن: ابتداء الشهرين من «أيمتى»؟

وزير المالية: من أول السنة الجديدة.

الرئيس: من يوافق على البند كما ورد يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

الفصل الثالث الديون الواجبة الأداء - معاشات التقاعد وتعويضات الصرف عن الخدمة. وردت في مشروع الحكومة ٢٧٠٦٠٠ ليرة وقد أقرتها اللجنة كما وردت. فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الشيخ يوسف الخازن: ما هي تعويضات الصرف من الوظيفة؟

مدير المالية: إذا خرج مأمور من وظيفته ولم يكن له حق في تقاعد أو معزولية يطالب بتعويض الصرف عن الخدمة وكذلك المأمور الذي يتنازل عن راتب المعزولية يحق له تعويض الصرف وهذا القانون معمول به منذ أربع سنوات

الشيخ يوسف الخازن: هناك موظفون يصرفون من الخدمة ولا يتقاضون تعويضاً كبعض موظفين تزعم الحكومة ان لها عليهم مالا. موظفو النافعة رُفصوا بإلغاء الوظيفة فاستحقوا التعويض ولكن الحكومة لم تدفع لهم تعويضاً ما لان عليهم دعوى. هذا مال مضبوط عنوة. الحكومة تمنع الحق عن مستحقه بلا وجه عدلي.

الأمير فؤاد ارسلان: انني أسلم بنظرية الشيخ. على شرط ان يقدم المأمور المحال إلى المحاكمة كفالة حتى إذا حكم عليه تستطيع الحكومة ان تصل إلى حقها منه.

الأستاذ شبل دموس: الأمر ليس كذلك. إذا أحيل مأمور إلى المحاكمة فقد يخرج بريئاً بينما هو تحت المحاكمة لا يستطيع ان يأخذ تعويض الصرف من الخدمة لان له أملاً بالرجوع إلى وظيفته فإذا انتهت المحاكمة وحكم عليه يؤخذ منه الجزء المنصوص عليه في الحكم.

الشيخ يوسف الخازن: لكل انسان حق لا يمنع من التمتع به إلا بنص قانوني. والنص القانوني يقول إذا رفت موظف بإلغاء الوظيفة يعطى تعويضاً.

مدير المالية: إذا لم يكن الرفض لسبب تأديبي.

الشيخ يوسف الخازن: لقد رفض موظفون لا لسبب تأديبي بل لإلغاء الوظيفة فاستحقوا تعويضاً لم يحصلوا عليه حتى الان.

وزير المالية: متى صار ذلك؟

الشيخ يوسف الخازن: بشاره البويري كان مفتشاً للسجون وقد ألغيت وظيفته ولم يأخذ تعويضاً.

وزير المالية: إذا كان الأمر كذلك فان له حقاً في التعويض.

مدير المالية: يوجد مادة في القانون تبيح التعويض إلا للذين يرفضون لسبب تأديبي. لو كان لبعض هؤلاء الموظفين حق لما تأخروا في المراجعة أحيل مأمور للمحاكمة. لا يمكننا قبل تسريحه ان نعطيه تعويض الصرف وألا نكون جازفنا بأموال الدولة. ليراجع هذا المأمور الحكومة ونحن نعطيه تصريحاً خطياً يمكن ان يستأنفه إلى غرفة التمييز التي حلت محل شورى الدولة ومجلس الشورى يفصل في الأمر.

الشيخ يوسف الخازن: بعض هؤلاء الموظفين راجعوا الحكومة وافتي بحقهم رجال العدل ولكنهم لم يصلوا إلى حقهم. إسأل المسيو سولومياك

مدير المالية: أصرح تحت مسؤوليتي الكلية ان هذه المراجعة لم تحصل. عليهم ان يحاسبوا الحكومة في مجلس الشورى

الشيخ يوسف الخازن: ان مجلس النواب يحاسب الحكومة قبل أي مجلس آخر. لماذا لم تعطوا التعويض لموظفين رفضوا لغير سبب تأديبي؟

وزير المالية: لم يراجعوا.

الخازن: لا يجب ان يراجعوا.

وزير المالية: من لا يراجع لا يصل إلى حقه.

الخازن: وهل إذا طلبوا منكم تعويضاً تعطونهم إياه؟

وزير المالية: هياهي. إذا كان لهم حق

الدكتور تلحوق: اسأل الحكومة. لقد رفض هؤلاء الموظفون وهم تحت دعوى الاختلاس. إذا كان الأمر كذلك فكيف نعطيهم فلوساً وعليهم فلوس للأمة. مال الأمة فوق مال الأفراد

الشيخ يوسف الخازن: وفوق الأمة والأفراد مبدأ عدل يقول لك انه لا يجوز لك ان تحجز مالاً يخص غيرك. ان هذا هو الاستبداد بعينه

الدكتور تلحوق: لا يجوز للسلطان ان يضبط مال الأمة

الشيخ يوسف الخازن: ذكرت أفراداً رفضوا بإلغاء الوظيفة. ما هي المادة القانونية التي تميز للحكومة عدم صرف التعويض

وزير المالية: إذا تقدم بطلب التعويض وكان محققاً نعطيهم.

الرئيس: المسألة التي أثارها الزميل الشيخ يوسف بسيطة. لقد سرح بعض الموظفين من وظائفهم لغير سبب تأديبي وليس عليهم إلا ان يقدموا طلباً بالتعويض إلى الحكومة فان وجدته محققاً دفعت لهم وإلا أعطتهم تقريراً كتابياً بانه لا يحق لهم استيفاء تعويض الصرف فيراجعون إذ ذاك غرفة التمييز التي حلت محل مجلس الشورى

الرئيس: والان من يوافق على اعتماد البند وقدره ٢٧٠٦٠٠ ليرة يرفع يده. أكثرية.

الرئيس: قبلت

الفصل الثاني - المادة الثانية - ما يبقى للخزانة اللبنانية من حصتها في الواردات المستوفاة بواسطة المفوضية العليا - ١٤١٦٩٦٠ وقد قبلتها اللجنة كما وردت

الرئيس: لقد قدرت حصتنا من واردات الجمرك بـ ٦٠٠ ألف ليرة وضعوا منها في الوارد ٣١٥٠٠٠ ليرة ومقابلها في قسم المصرف

الشيخ يوسف الخازن: وضعوها مصروفات؟

الرئيس: كلا بل وضعوها ديناً تحت الحساب

يوسف بك الزين: أمانة لنا؟

الرئيس: نعم

وزير المالية: كما وردت في السنين الماضية

الأمير فؤاد ارسلان: أسأل الحكومة لماذا قبلت جدولين من جداول الجمارك أين بقية الجداول؟

وزير المالية: عند البحث في الواردات نتكلم عن ذلك

الرئيس: من يوافق على البند كما ورد يرفع يده. أكثرية

وامتنع زوين وخالف الأمير فؤاد ارسلان

الرئيس: قبلت

الفصل الثالث - الدوائر العقارية - البند الأول - موظفو الدوائر العقارية - وردت في مشروع الحكومة ٢٢٤٨٠ وقد قبلتها اللجنة كما جاءت

الرئيس: من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند الثاني - موظفو دائرة الطابو - ٤١٠٣ قبلتها اللجنة كما هي فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس: من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ٣ - موظفو دائرة الأملاك الأميرية وردت ٥١٨٦ وقبلتها اللجنة كما جاءت. فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس: من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

الرئيس:

قبلت

البند ٤ - مخصصات أعضاء لجان التحديد والإحصاء - وردت ٣٢٠٩٧ وقبلتها اللجنة كما وردت فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس:

من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

الرئيس:

قبلت

البند ٥ - لوازم ونفقات إدارية - وردت في مشروع الحكومة ٢٦٠٧٦ وقد قبلتها اللجنة كما جاءت. فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس:

من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

الرئيس:

قبلت

البند ٦ - أعمال المساحة العقارية - وردت في مشروع الحكومة ٨٣٦٤٠ وقد قبلتها اللجنة كما هي فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس:

من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

الرئيس:

قبلت

الفصل الرابع - مكتب الصنائع والإعانات لتنشيط السياحة والمشاريع النافعة

الرئيس:

هنالك فقرة تختص بهذا الفصل نقرأها من تقرير حضرة الأمير خالد شهاب وهذه هي:

أرسلت الحكومة كتاباً تحت رقم ١٦٧٩ مؤرخاً في ٣ كانون الأول سنة ١٩٢٨ قالت فيه ان مجلس الوزراء قرر استبدال مركز مدير الدوائر الاقتصادية بمركز ملحق لبناني لدى المكتب الاقتصادي في باريس للدولة الواقعة تحت الانتداب وقد خصص لهذا المركز الجديد ذات الراتب الذي كان يعطى لمدير الدوائر الاقتصادية فيفهم من هذا ان الحكومة عازمت على إجابة اقتراح المجلس بإحداث وظيفة مندوب تجاري للحكومة اللبنانية في باريس وهي وظيفة لموظف قدير يستحق راتباً متناسباً مع مركزه كما انه يحتاج لمصرف انتقال وإيجار ولوازم قرطاسية وتدفئة وغير هذا من ضروريات الحياة كما انها عازمت على إلغاء وظيفة مديريةية الاقتصاد التي لم تر لزوماً لبقائها في الحكومة اللبنانية غير ان حضرة وزير المالية المحترم أدلى في اللجنة المالية ببيان قال فيه ان قسماً من الوظائف التي يقوم بها موظفو مديريةية الاقتصاد قبل تنظيم الإحصاءات وما يتبعها لا يمكن ان يقوم بأعبائها موظفو وزارة المالية الحاليين وطلب ان يبقى موظفين اثنين من موظفي الدائرة الاقتصادية ملحقين بالدائرة المركزية في وزارة المالية ليقوما بهذه الأعمال فوافقت اللجنة على اقتراحه.

ولما كان إحداث وظيفة ملحق تجاري في باريس يحتاج لمشروع قانون ولما كان الاعتماد المطلوب للمندوب التجاري سواء كان راتباً أو نفقات إدارية لا غنى عنها يقتضي لها مشروع قانون يرسل بمرسوم إلى المجلس النيابي ولما كان المجلس قد أظهر رغبته قبلاً بإحداث هذا المركز فأرى انه لا يوجد رأي معاكس لرغبة المجلس في هذا التعيين وقبوله مبدئياً إلى حين ورود المشروع مفصلاً ولهذا أرى أولاً: إلغاء اعتمادات الدوائر الاقتصادية بأجمعها ثانياً: نقل مرتب موظفين من موظفيها إلى الدائرة المركزية في وزارة المالية ثالثاً: الاقتراح على الحكومة بإرسال مشروع قانون المندوبية التجارية مع ميزانيتها الخاصة. وعلى ذلك تكون المبالغ الموفرة في الدوائر الاقتصادية كما يلي:

٤٥٨١

من الفصل الرابع البند ١ - الدوائر المركزية

٤٣٠

من الفصل الرابع البند ٣ - نفقات إدارية

٥٠١١

وما بقي من الاعتماد المرصود للنفقات الإدارية فهو لمدرسة الصنائع

الرئيس:

اسمحوا لي أيها الزملاء ان أفصل لكم المسألة. وردت الموازنة على المجلس وفي الفصل الرابع من الباب السابع فيها بند لمديرية الاقتصاد». وقد رأت اللجنة أثناء مذاكرتها بالموازنة ان هذه المديرية التي يشغلها مع مديرية الأشغال العامة موظف نشيط لا لزوم لها وان في وجود الاثنين معاً حيفاً على الخزينة. وفي هذه الأثناء ورد كتاب الحكومة سأتلوه على حضراتكم طلبت فيه ان يخصص هذا الاعتماد لمعتمد تجاري في باريس. أما اللجنة فقد وجدت ان إحداث هذه الوظيفة الجديدة يستلزم قانوناً لا بد ان يعرض على المجلس لبيان صلاحية المندوب التجاري في باريس ولذلك فقد ألغت اللجنة مديرية الاقتصاد لان الحكومة صرحت انها تريد إرسال الموظف الذي يشغلها إلى باريس ثم طلبت اللجنة إلى الحكومة ان تتقدم إلى المجلس بمشروع يحدد وظيفة المندوب التجاري في باريس ومصاريفه وذلك خشية من ان تطلب الحكومة فيما بعد اعتمادات إضافية وهذا ما لا تريده الحكومة ولا يريده المجلس.

وزير المالية: الحكومة متفقة مع المجلس إلا فيما يختص بحذف المحرر.

مدير المالية: كان في الميزانية مدير براتب ٣٢٧٧ ومعاون رئيس قلم براتب ١١٧١ ومحرران براتب ٨٤٦ وحاجب براتب ٤٥٨ فرأت اللجنة الاستغناء عن الحاجب ولكن فات المقرر ان يذكر معاون رئيس القلم.

الأمير خالد شهاب: مقرر المالية - سقط سهواً. نوافق على إعادته

وزير المالية: في مشروع الموازنة الثلاثة موجودون.

عبد الله بك بيهم: الوزارة طلبت اثنين فقط واللجنة صدقت اثنين

عمر بك بيهم: ثلاثة

نخلة بك تويني: لا لزوم لمندوب تجاري في باريس. انا أسافر إلى باريس كل سنة واعرف ان أبواب وزارة الخارجية مفتوحة لكل لبناني وعندنا هنا المفوضية العليا انا احتج على هذا الاقتراح.

الرئيس: يصبح إذن عنوان الفصل الرابع هكذا: مكتب الصنائع والإعانات وتنشيط السياحة والمشاريع النافعة - جمع ما قبله - ٢٢٦٣٢٢٩ ليرة سورية ورق.

الشيخ بشارة الخوري: وماذا صار بالبند الأول؟

الرئيس: ألغي. من يوافق على البند كما تلي يرفع يده. أكثرية.

الرئيس: قبلت.

البند الثاني - لوازم ونفقات إدارية وردت في مشروع الحكومة ٩٣٠ ليرة ولكن اللجنة انزلتها إلى ٥٠٠ ليرة بعد ان خصمت تخصيصات المكتب الاقتصادي.

الأمير خالد شهاب: على ذكر مكتب الصنائع لا بد من لفت نظر الحكومة إلى المستشفى القائم في إحدى بنايات المدرسة. المدرسة ضرورية كما قال حضرة الزميل عمر بك الداعوق وهي ألزم من أي نوع من أنواع العلم ولهذا فاني أرجو من الحكومة ان تهتم بنقل هذا المستشفى إلى بناية غير البناية التي يقوم فيها اليوم.

وزير المالية: الحكومة قد أخذت بهخابرة وزارة الصحة في الأمر وستنقل المستشفى

الرئيس: من يوافق على ان يكون اعتماد البند الثاني ٥٠٠ ليرة ورق يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

البند الثالث - إعانات - وردت في مشروع الحكومة ١٤٥١٤ وقد أقرتها اللجنة كما وردت فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس: من يوافق على البند يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

البند ٤ - إعاشة مدرسة الفنون والصنائع - وردت في مشروع الحكومة ١١٨٠٨ ليرات ورق وأقرتها اللجنة كما جاءت فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

- الرئيس: من يوافق على البند يرفع يده. أكثرية
- الرئيس: قبلت.
- البند ٥ - أدوات ومعدات لمدرسة الفنون والصنائع - وردت في مشروع الحكومة ٩٨٤٠ وأقرتها اللجنة كما جاءت فهل لأحد ان يقول شيئاً؟
- الرئيس: من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية
- الرئيس: قبلت
- وزير المالية: هل تريد الرئاسة إضافة معاون الرئيس
- عمر بك الداعوق: يجب ان يكون في مدرسة الصنائع أربعمئة تلميذ بدلاً من أربعين.
- وزير المالية: حتى توسع المدرسة.
- الرئيس: أصبح من الواجب ان نزيد ٢٨٦٣ على البند الأول الفصل الأول
- الأستاذ شبل دموس: ليسجل الاقتراح
- الرئيس: أصبح المبلغ إذن ٨٠٢٩٣ فمن يوافق عليه يرفع يده. (أكثرية)
- الرئيس: قبلت
- الفصل الخامس - البرق والبريد - البند الأول - موظفو المديرية ٢٨٣٨ ليرة ورق
- الرئيس: من يقبلها يرفع يده. أكثرية
- الرئيس: قبلت
- البند الثاني - موظفو مصلحة الاستثمار ٢١٧٦٢٨ وقد قبلتها اللجنة كما وردت. من يقبلها يرفع يده. أكثرية
- الرئيس: قبلت.
- البند الثالث - لوازم ونفقات إدارية وردت في مشروع الحكومة ٣٧٣٧ ولكن اللجنة انقصت منها ألفي ليرة فأصبحت ٣٥٣٧٧ ليرة سورية ورق فهل لأحد ان يقول شيئاً؟
- الرئيس: أطرح الرقم الأكبر. من يوافق على ان يكون اعتماد البند ٣٧٣٧٧ ليرة كما طلبته الحكومة يرفع يده. أقلية
- الرئيس: من يوافق على قرار اللجنة يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند الرابع - ملابس صغار الموظفين - وردت في مشروع الحكومة ٢٢ وقبلتها اللجنة كما جاءت فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الشيخ يوسف الخازن: لماذا لا تقولون «الموزعين» بدلاً من صغار الموظفين

مدير البوسطة والتلغراف: لان هنالك حجاباً

الشيخ يوسف الخازن: سموا الموزعين موزعين والحجاب حجاباً

الرئيس: نقول - ملابس الموزعين والحجاب

الخازن: حسن

الرئيس: من يوافق على البند بعد تغيير العنوان يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبل

البند السادس - نقل البريد ورد في مشروع الحكومة ٥٩٠٤٠ ليرة سورية ورق ولكن اللجنة انزلته إلى ٣٩٣٦٥ ليرة وذلك بموجب كتاب ورد من الحكومة هذا نصه:

من وزير المالية

إلى سماحة رئيس مجلس النواب الأفخم

تحت إشراف معالي رئيس الوزارة الأفخم

لي الشرف بان أطلب إلى سماحتكم إجراء التعديلات الآتية على مشروع موازنة سنة ١٩٢٩ التي عرضت على تصديق المجلس بموجب مرسوم عدد ٣٨٢٥ تاريخ ٢٩ أيلول سنة ١٩٢٨

(١) الباب السادس «وزارة المالية» الفصل الخامس «البرق والبريد» البند ٦ نقل البريد

ينقص الاعتماد المخصص لهذا البند من ٥٩٠٤٠ ليرة لبنانية سورية إلى ٣٩٣٦٥ ليرة لبنانية سورية وذلك بإلغاء الاعتماد المطلوب على الفقرة ٤ منه «نفقات مرور (ترانزيت) البريد البالغ - ١٩٦٧٥ ليرة لبنانية سورية (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢٣ والصفحة الأولى من الوجه ٤٤ من كتاب الموازنة)

(٢) الباب الحادي عشر الفصل الوحيد البند ٢ «احتياطي لمصروفات غير ملحوظة»

يزاد اعتماد هذا البند من ٨٣٠٣٩ ليرة لبنانية سورية إلى ١٠٧١٤ ليرة لبنانية سورية للسبب المذكور أعلاه (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢٨ والصفحة الأولى من الوجه ٥٢ من كتاب

الموازنة وتحريرات وزارة المالية عدد ١٠٦٣٢ تاريخ ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٨) وانني مرسل  
لسماحتكم في طيه ستة وأربعين نسخة من هذا الكتاب راجياً توزيعها على الأعضاء الكرام  
وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي

بيروت في ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٨

وزير المالية

الرئيس: أصبح إذن اعتماد البند ٤٩٤٦٥ ليرة ورق فمن يقبل به يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت وانتهت موازنة وزارة المالية

أصوات - فرصة خمس دقائق

الرئيس: أرفع الجلسة خمس دقائق للاستراحة

٥ - البحث في موازنة المعارف

الرئيس: أعيدت الجلسة. نبدأ بموازنة وزارة المعارف فقرأ تقرير الزميل الكريم سليم أفندي نجار عنها

فتلي التقرير وهذا هو:

#### موازنة وزارة المعارف العامة

ان مشروع موازنة سنة ١٩٢٩ للمعارف العامة والفنون الجميلة موضوع طبقاً على أساس موازنة سنة ١٩٢٨  
ولا يختلف بشيء في وضعيتها انما يزيد عنها نحو العشرة آلاف ليرة سورية.

فان مجموع مشروع ميزانية ١٩٢٩ بالغ ٢٧٢١٤٥ ليرة سورية مقابل مجموع ميزانية سنة ١٩٢٨ ليرة ذهبية  
لبنانية ٥٢٢٨١ عنها بسعر ٥٩٢ ليرة سورية ٢٦ و هذه الزيادة واردة أخصها.

نحو الخمسة آلاف ليرة في الإدارة المركزية من تعيين مدير وطلب تعيين مفتش ثان ومعاون مفتش ونحو  
الالف وسبعمائة ليرة في الكراسي المجانية

ونحو الألف ليرة في الدروس الدينية والإضافية

ونحو الألف ليرة للمجمع العلمي

ونحو الألف ليرة من تخصيص جديد بعنوان مصارفات غير ملحوظة

أما زيادة مفتش ثان ومعاون مفتش فلا غنى عنها للإشراف على حالة المدارس والدروس فالمفتش الواحد الموجود لا يمكنه الإشراف والتفتيش على المائة وخمسين مدرسة رسمية للذكور والاناث مبشرة في المحافظات وقد طلبت إحصاء لهذه المدارس لإطلاع اللجنة عليها فإذا هي بموجب الإحصاء إلى غاية تشرين الثاني ١٩٢٧ :

| المحافظة | عدد المدارس |      | عدد التلاميذ |          | المجموع |
|----------|-------------|------|--------------|----------|---------|
|          | ذكور        | اناث | ذكور         | اناث     |         |
| بيروت    | ٤           | ٩    | ٧١٩          | ١٩٤٧١٢٢٨ |         |
| طرابلس   | ٢٥          | ٦    | ١٦٢١         | ٦٨٩      | ٢٣١٠    |
| بعلبك    | ١٢          | ٢    | ٥٧٥          | ٨٦       | ١٦٦     |
| المتن    | ٣           |      | ١٤٦          |          | ١٤٦     |
| البترون  | ٢           |      | ١١٢          |          | ١١٢     |
| كسروان   | ٤           |      | ١٤٥          |          | ١٤٥     |
| الشوف    | ٩           | ٢    | ٥٦٧          | ١٣٦      | ٧٠٣     |
| زحلة     | ١٨          | ٣    | ١١٧٢         | ١٧٣      | ١٣٤٥    |
| صيدا     | ٢٥          | ٥    | ١٣٩٣         | ٣٦٨      | ١٧٦١    |
| صور      | ١٢          | ١    | ٥٦٥          | ٨٢       | ٦٤٧     |
| مرجعيون  | ١٠          | ١    | ٧٠٢          | ١٥٥      | ٨٥٧     |
|          | ١٢٤         | ٢٩   | ٧٧١٧         | ٢٩١٧     | ١٠٦٣٤   |

هذا فضلاً عن الإشراف والتفتيش الذي لا بدّ منه على المدارس الخصوصية التي تعين لها ابتداءً من موازنة ١٩٢٨ ليرة سورية ١٤٧٦٠ قيمة ثلاثة آلاف ليرة ذهب لبنانية توزع على ٥٢١ مدرسة عدد تلامذتها ٢٥٧٩٥ وهي الأرقام التي تبلغتها من إدارة المعارف

أما زيادة الألف وسبعمائة ليرة في الكراسي المجانية فهي زيادة طبيعية من زيادة الكراسي المجانية وقد طلبت من إدارة المعارف عدد الطلاب وجهات الطلب :

- فكان عدد الطلاب في فن التعليم ٢١ ومدة الدروس ثلاث سنوات  
فكان عدد الطلاب في التعليم الثانوي ٣٠ ومدة الدروس لحد الست سنوات  
فكان عدد الطلاب في التعليم العالي ١١ ومدة الدروس من ثلاث إلى ست سنوات  
فكان عدد الطلاب في التعليم الخارجي ١

ويدخل في فصل الكراسي المجانية بعض المساعدات لبعض الطلبة (Secours Scolaires) أقدرها بنحو الخمسمائة ليرة سورية.

أما الكراسي المجانية فأعطواها مربوط بالقرار ٣٦٢٢ الصادر في ١٦ نيسان ١٩٢٦ فإذا روعيت في اختيارها وتوزيعها أحكام هذا القرار فليس عليها ما يقال ولكن أرى الاستغناء عن إعطاء الإعانات الخصوصية الغير مربوطة بالقرار المذكور فالفائدة منها قليلة وتركها يوفر على المعارف أثقال الطلب والمداخلات في تأييد الطلاب.

أما الزيادة المطلوبة للدروس الدينية فهي لا تسد خللاً يذكر والأولى ان تتولى الطوائف تعزيز التعليم الديني بما لديها من الوسائط من أوقافها ولا أرى أيضاً التصديق على الزيادة المقترحة للمجمع العلمي فلم نسمع من أخباره ولم نرَ من آثاره ما يبرر هذه الزيادة بالحاضر.

ومن قبيل الملاحظة أقول انه وارد في ميزانية ١٩٢٩ كما ورد في الميزانية السابقة مبلغ ٩٧٤ ليرة سورية بعنوان إعانة لمؤلفي الكتب المدرسية ولم أعرف من إدارة المعارف بظهور مؤلفات مدرسية حرة بهذه المكافآت.

وقد استلقت نظري التخصيصات القليلة التي نعينت للمتحف الوطني فان بقاءه على الحالة الحاضرة توجب مزيد الأسف وقد عرفت ان المحافظ الجديد الذي هو من خريجي مدرسة الآثار في باريس يلح بطلب تخصيصات تمكنه من شراء خزانة (Vitrine de Sûreté) وخزانة محدة (en fer forgé) لإيواء التحف الثمينة المخبأة في صندوق حديد والآثار المبعثرة بلا نظام ولا حاجة في كثير من الصناديق ولشراء معدات التصوير الشمسي لنقل بعض صور المتحف ونشرها على الناس ونشر المواد التي تساعد على تنظيف الآثار وصيانتها وإعادة رونقها في حين ان التخصيصات الواردة في الميزانية انما تكفي لراتب المحافظ ومعاونيه والحاجب وبعض النفقات وعرفت ان اقتراحات المحافظ وقعت عند الوزارة موقع الاعتبار فوعدت بزيادة التخصيصات للمتحف ألفين وخمسمائة ليرة سورية واقترح ان يضاف إليها زيادة الألف ليرة المطلوبة للمجمع العلمي فيحصل من هذين المبلغين قيمة يمكن منها إجراء شيء من الإصلاح والتحسين في حالة المتحف وحذا لو تنبعت الوزارة لضرورة التعجيل في انشاء البناء المقرر للمتحف قبل أي بناء كان فان المتحف مدرسة تاريخ للناس ومجلة للسياح ومفخرة للبلاد.

المقرر

سليم نجار

## الباب الثامن: وزارة المعارف والصحة والإسعاف العام

### الفصل الأول - الوزير

الاعتمادات المقدرة لسنة ١٩٢٩

٤٢٢١

البند الوحيد الوزير

### الفصل الثاني - الإدارة المركزية

١١٨٣٦

١ - موظفو الإدارة المركزية زيد هذا الاعتماد

١٣١ ليرة سورية وهي الزيادة المقررة على التعويض

المخصص للمستشار الفني

٢٩٥٢

٢ - لوازم ونفقات إدارية

### الفصل الثالث - التعليم

١٨٨٨٣٠

١ - موظفو المدارس الابتدائية والعادية والعالية

٢٤٦٠

٢ - التعليم الديني والدروس الإضافية

١٥٠٠٦

٣ - لوازم ونفقات إدارية

١٣٣٨٢

٤ - كراسي مجانية للدروس

### الفصل الرابع - المكتبة الوطنية ومدرسة الموسيقى والمتحف

٢٩٥٢

١ - موظفو ولوازم مدرسة الموسيقى

٨٢٥١

٢ - موظفو المكتبة الوطنية والمتحف

٤١٨٢

٣ - لوازم ونفقات إدارية

### الفصل السابع - إعانات وجوائز

١٤٧٦٠

١ - إعانات للمدارس الخصوصية

١٤٦٠

٢ - إعانات للمجمع العلمي الوطني

حذفت اللجنة من هذا الاعتماد مبلغ ألف ليرة سورية ثقة منها ان المبلغ الذي خصص للمجمع العلمي في السنة الماضية يكفي لهذه السنة أيضاً. وهو ١٤٦٠ ليرة لبنانية سورية

٩٨٤

٣ - إعانات لمؤلفي الكتب المدرسية

واللجنة ترجو من المجلس ان يوافقها على قراراتها هذه

المقرر الخاص: سليم نجار

الأمير فؤاد ارسلان: لي كلمة لا تتعلق بأرقام الموازنة - أريد ان أتلو الفقرة الواردة في خطابي والتي تتعلق بالمعارف وهذه هي:

في الصفحة السادسة وزارة المعارف والصحة والإسعاف العام: بحثي عن هذه الوزارة لا يتعلق بما ذكر في الفذلكة من الأعمال المنوي إجرائها لانه إذا كانت وظائف الوزارة مقتصرة على الأعمال المذكورة لا يبقى لزوم لوزارة المعارف.. الذي أعلمه انه على الوزارة مراقبة الثقافة العمومية في جميع كليات ومدارس لبنان بدون التعرض لإدارتها داخلياً وإنما يجب الاتفاق مع أربابها لتوحيد برامج التعليم ونسق التربية والانفاق على كتب التدريس والتاريخ وجعل المحل الأول للغة البلاد ولغة الدولة المنتدبة هذه هي وظيفة وزارة المعارف وإلا إذا بقي الحال على ما هو لا توحيد كلمة في البلاد ولا اتفاق بين الناشئة التي عليها القيام بمستقبل لبنان ويبقى التفريق سائداً بفرق الدروس والتربية ليس فقط لكل المدارس الأجنبية برنامج خاص حتى ان اللاجئين والمهاجرين إلينا لهم مدارسهم واستقلالهم في التعليم كان ليس للبلاد صاحب حق. لا أفهم سبب تقاعد الحكومات التي توالى عندنا عن القيام بهذا الواجب الأساسي ونص صك الانتداب بمادته العاشرة صريح حيث يقول في البحث عن البعثات الدينية بالحرف: (وتستطيع هذه البعثات ان تشتغل أيضاً بأمور التعليم والإسعاف العام مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة والحكومات المحلية من الحق العام في سن الأنظمة وبسط المراقبة فيما يختص بالتربية والتعليم والإسعاف العام) هل تريدون أصرح من هذا التعبير بالاعتراف بحق الحكومات المحلية؟ لماذا أهملوا ذلك إلى اليوم مع العلم اليقين ان فوضى التعليم أشد خطراً على مستقبل البلاد من فوضى الشقاوة؟ فيجب وضع حد لهذه الحالة المزعجة وعلى الحكومة ان تسرع لمخابرة المفوضية العليا لعقد اجتماع من جميع رؤساء المدارس والاتفاق على برنامج عام يوضع للتنفيذ فيضع حداً لتوالي الاختلافات الناشئة من فروق التربية والتعليم ولي الأمل ان لا يهمل هذا الأمر بعد الان لانه حيوي وأساس لحياتنا الاجتماعية.

هذه كلمتي العمومية عن الميزانية وأرجو من الحكومة ان تهيئني على النقاط التي وردت في خطابي خصوصاً فيما يتعلق بالريجي والديون العمومية وبرامج التعليم.

هذه كلمتي ولست أفهم لماذا لم يهتموا إلى اليوم بما تنص عليه المادة الرابعة عشرة من صك الانتداب.

وقد قرأت ان مجلس المعارف الأعلى قرر جواز تقديم الامتحانات للشهادة اللبنانية باللغة الفرنسية دون العربية وانه قرر ان تقدم الامتحانات باللغة العربية العامة. هذا قتل للغتنا. لا تقتل لغتنا ونحن أحياء. أرجو ان يقرر المجلس انه لا يجوز ان تقدم الامتحانات باللغة العربية الدارجة. إذا

كانوا يريدون ان يسهلوا على الأجانب فيمكن هؤلاء فقط ان يؤدوا امتحاناتهم باللغة الفرنسية أما اللبنانيون فلا يجوز لهم ان يجهلوا لغتهم ولغتهم العربية الفصحى .

وزير المعارف: ان الوزارة تشكر للأمير حميته وغيرته على اللغة العربية وتؤكد له انها متفقة معه وستبذل كل مجهودها المحافظة عليها أما فيما يختص بتنظيم التعليم فالابتدائي منه واحد أما التعليم الثانوي فالوزارة لم تستطع ان تسيطر عليه .

الأمير فؤاد ارسلان: لماذا ولها من الانظمة؟

وزير المعارف: ليس لها وضع للانظمة العلمية .

الرئيس: لها وضع للانظمة الصحية فقط

ارسلان: كلا بل الانظمة العلمية . ان صك الانتداب صريح (يعيد قراءة المادة) سن الانظمة أي انظمة التعليم

الرئيس: في هذه العبارة نص ونشر يعني ان الانظمة للإسعاف العام

الشيخ بشارة الخوري: لمن يعود سن القوانين؟

الرئيس: يعني قوانين الإسعاف العام .

الأمير فؤاد ارسلان: صك الانتداب لا يحتمل التأويل

الأستاذ إدّه: صك الانتداب وضع باللغة الفرنسية وليس يقول ذلك بنصه الأفرنسي

الأمير فؤاد ارسلان: إذن فالصك الموزع علينا مرور .

إدّه: (يقرأ نص المادة بالأفرنسية) الحمد لله على ان البعثات الأجنبية حرة

الأمير فؤاد ارسلان: نحن لا نطلب التدخل في شؤونها الداخلية لان إدارتها وهي أحسن من إدارتنا لا تحتاج إلى

تدخلنا ولكنني انكر على المدارس الأجنبية ان تضع لغة فوق لغتنا

إدّه: عندنا لغتان رسميتان العربية والفرنسية والمدارس حرة في اختيار إحداها

الأمير فؤاد ارسلان: الفرنسية مقبولة كلغة رسمية ولكنها لا تقوم مقام لغتنا

رئيس الوزارة: لا يريد أحد ان يلغي لغة ويستبدل بها لغة أخرى فان كلتا اللغتين رسميتان

الأمير فؤاد ارسلان: هل صحيح ما قيل من ان مجلس المعارف الأعلى قبل ان تقدم الامتحانات بالفرنسية دون العربية؟

وزير المعارف: هذا غير صحيح .

الشيخ إبراهيم منذر: يذكر الزملاء اننا بحثنا في شأن المدارس مراراً واقترحنا اقتراحات لم يتم منها شيء. لا يمكن ان تنتظم حالة المعارف ان لم يكن للوزارة إشراف على جميع المدارس وذلك لتوحيد التربية والتعليم. كانوا يقولون هنالك قوة تجربنا على ان نخضع للمفوضية العليا إذا أردنا فتح مدرسة في أصغر قرية ولست أعلم لم لا تقوم الوزارة اللبنانية بهذا العمل البسيط. ثم ان الشهادات المقولة تعطىها المفوضية العليا ولا يمكن لوزارة المعارف ان تعرف نسبة المدارس بعضها إلى بعض والشهادات التي تمنحها. قالوا ان المجلس الأعلى للمعارف اقترح اقتراحات ولكننا نحن لم ننتلق شيئاً رسمياً بعد. بعد مرور عشر سنوات على زوال العهد التركي أسأل الوزارة ما هو البرنامج الذي وضعت للمدارس عموماً أي تحسين طراً عليها. إذا كان لديها شيء من هذا فلتصرح به الحكومة التي تدير شؤون البلاد يجب ان تسيطر على المدارس القائمة فيها.

وزير المعارف: ان الحكومة مهتمة بتوحيد برامج التعليم وان تجعل اللغة العربية المقام الأول. فيما يتعلق بالمدارس الخاصة انني من رأي الأستاذ الشيخ إبراهيم منذر الذي قال اننا في فوضى فالتشهادات هي حقاً مختلفة ولكل مدرسة شهادة ولذلك فكرت الحكومة بالكالوريا اللبنانية وقد اجتمع مجلس المعارف الأعلى ودرس المسألة من نواحيها جميعاً وحذف اللغة العامية من الامتحان وخصص أكثر الدروس للغة العربية ولكننا نطلب شيئاً من الوقت حتى نخرج هذا المشروع إلى حيز الوجود.

الأمير فؤاد ارسلان: بما ان حضرة الوزير قد وعد وعداً صريحاً ولما كان الشيخ إبراهيم من أعضاء المجلس الأعلى للمعارف فاننا على ثقة من انه لا يسلم بما لا ترضى به البلاد.

الأستاذ إدّه: أي شيء لا ترضى به البلاد. تكلم باسمك.

جورج بك زوين: اننا في هذه البلاد مدينون للرسالات الأجنبية من أي نوع كانت علمانية أو دينية وهي عزيزة علينا ولا يمكننا الاستغناء عنها. المعارف عندنا لم تزل منحطة ولم تزل سائرة سيراً طائفاً معيياً. انني أحبي الرسالات الأجنبية وأحب ان يظهر المجلس امتنانه لها (تصفيق من بعض مقاعد النواب) وأقول انه لا فائدة لنا من مراقبة هذه المدارس الأجنبية ونحن لا نستطيع ان نقيدها بشيء. أما ما قيل من وجوب منع الرخص بفتح المدارس من وزارة المعارف لا من المفوضية العليا فهذا حق وانني أوافق عليه ولكنني لا أحب ان تراقب المدارس الأجنبية لكي لا نفصح انفسنا إذا نحن أرسلنا إليهم مفتشاً يفتشهم. إذا حدث وأعطت لبعض هذه المدارس دروساً ضد الوطنية والقومية يكون الأمير محقاً في ما يقول وإذا كنا قد كرهنا بعض مواد من صك الانتداب فيجب علينا ان نتمسك به فيما يتعلق بالمعارف.

المسيو سولومياك مندوب المفوضية العليا: قال زوين بك انه يكره بعض مواد من صك الانتداب فما هي هذه المواد التي تنتقص استقلالكم في شيء.

جورج بك زوين: (بالفرنسية) لم أقل ان مواد صك الانتداب تنتقص استقلالنا في شيء ولكنني قلت إذا كانت بعض مواده تضايقنا فاننا يجب ان نتمسك بهذا الصك فيما يختص بالمعارف.

الشيخ بشارة الخوري: التعليم بحسب المادة العاشرة من صك الانتداب حر يعني ان الإرساليات دينية كانت أو علمانية أو أميركية حرة إلا ما يخالف منها الصحة والآداب. ومهما كانت وجهة نظرنا في هذا التعليم فاننا لا نستطيع ان نطلب إلى هذه الإرساليات ان تتقيد ببرنامج الحكومة إذا أرادت ان تعطي شهادتها. لدينا شهادة ابتدائية (Certificat) كل تلميذ خاضع لها وإذا جاء يوم الامتحان لنيلها رأينا ان جميع المدارس الأجنبية ترسل إليها عدداً لا يستهان به من تلاميذها يتقدمون إلى هذا الامتحان. إذا أردنا ان نراقب المدارس الأجنبية وجب علينا ان يكون لنا قبل ذلك مدارس حكومة تضاهي تلك ولا يمكننا اليوم ذلك وقد نستطيع يوم تخرج البكالوريا اللبنانية إلى حين الوجود ان نجبر المدارس الأجنبية على اتباعها.

في فرنسا مدارس حرة لا تتدخل بأمرها الحكومة ولكنها لا تعطى شهادتها. لا يجبر نظام التعليم في فرنسا أحداً ان يتبع برنامج البكالوريا الفرنسية ولكن من أراد ان ينالها وجب عليه ان يتبع برنامجها. أما ما يتعلق بالمجلس الأعلى للمعارف فهو مجلس للدرس فقط يقدم رأيه إلى الوزارة وهذه تربط اقتراحه بمرسوم تعرضه مشروعاً على مجلس النواب ولنا ملء الثقة بالوزارة ان لا تقبل باقتراح يمس لغتنا أو وطنيتنا ولسنا نؤخذ بأقوال الصحف.

نخلة بك تويني: ان الزملاء الذين تقدموني قد وفوا الموضوع حقّه ولكن لي كلمة أقولها بمناسبة الكلام عن الإرساليات الأجنبية. كنت مرة في زيارة الأب شانتور رئيس الكلية اليسوعية وفيما نحن نتحدث قلت له بعد ان تحدثت له خدماته وخدمات كليته للوطن! من سنة تعنى بتعليم اللغة العربية وان الكلية الأميركية سبقت اليسوعيين في ذلك فقال لي انهم شعروا بذلك وهبوا يعلمون اللغة العربية تعليماً متقناً وذلك منذ بضع سنوات بعد ان أقروا بخطأهم ومن ذلك يتضح لكم أيها الزملاء ان الكلية اليسوعية تقوم بواجبها. ثم اني قرأت مقالة في جريدة لاسيري يقترح فيها صاحبها ان نستبدل بالحروف العربية الحروف اللاتينية واني أحتج على هذا الاقتراح كل الاحتجاج ولغتنا لا يعترض عليها.

الشيخ إبراهيم منذر: انني لم أتعرض لما تفضل به الزميل زوين بك عن المدارس الأجنبية. ولو سألتكم مدير أية مدرسة في البلاد لقال لكم انه يخضع لشريعة البلاد وانني أربأ بكم ان يكون الأجنبي خيراً منا. هم يحترمونا ويعترفون انهم تحت سلطة الحكومة. كل مدرسة من مدارس البلاد يجب ان تخضع للحكومة. إذا كان للحكومة كرامة تحافظ عليها فيجب ان تسيطر الحكومة على جميع المدارس في البلاد. اننا نرمي في توحيد برنامج التعليم لتوحيد التربية والثقافة ليكون لنا شعب. إذا وزعت

أولادي على مدرسة أميركية وأخرى يسوعية وهلمّ جراً خرجوا لا يعرفون بعضهم بعضاً. نريد ان تعلمنا الإرساليات الأجنبية لغتها وتحافظ على أخلاقنا ولغتنا وقوميتنا.

الأمير فؤاد ارسلان: لا أعلم ما حدا بزوين بك إلى الدفاع عن الإرساليات الأجنبية التي اعترفنا جميعاً بفضلها ولم نذكر لها نقيصة. لقد دافع حضرة الزميل عنها حتى اعتقد الناس اننا أننا هذه الإرساليات أو شتمناها قلنا اننا إذا كنا في جمهورية اعترف لها باستقلال ومنحت دستوراً وبرلماناً وحكومة مسؤولة فمن الحق ان تشرف وزارة المعارف فيها على المدارس وتراقب التعليم وتوحد برنامجه كما قال الزميل الشيخ إبراهيم منذر نريد ان تتوحد برامج التعليم دون نتدخل في شؤون الإرساليات الداخلية وفي إدارة مدارسهم. جميعاً اعترفنا بفضل الإرساليات الأجنبية يا زوين بك ولكنني أريد ان يكون للحكومة سلطة وإلا فهي ليست بحكومة

الرئيس: اعتقد ان المسألة صارت واضحة. ان حضرة الزميلين الأمير فؤاد ارسلان والشيخ إبراهيم منذر يجبان ان يضعوا نظاماً لمراقبة المدارس الأجنبية ولذلك فاني أرجو منهما ان يضعوا هذا النظام ويقترحاه علينا. ونحن جميعاً نشكر الإرساليات الأجنبية.

الرئيس: الباب الثامن - وزارة المعارف - الفصل الأول البند الوحيد - الوزير ورد في مشروع الحكومة ٤٢٢١ وقد أقرته اللجنة كما ورد فمن يوافق عليه يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند الأول - الفصل الثاني - موظفو الإدارة المركزية - وردت في مشروع الحكومة ١١٧٠٥ ثم جاءت الحكومة فطلبت بموجب كتاب زيادة الاعتماد ١٣١ ليرة تخصيصات للمستشار فأصبح البند ١١٨٣٦ ليرة. من يقبل هذا البند يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند الثاني - لوائح ونفقات إدارية - وردت في مشروع الحكومة ٢٩٥٢ ليرة وقبلتها اللجنة كما جاءت فمن يقبلها يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند الثالث - المدارس الابتدائية العادية والصفوف العالية - وردت في مشروع الحكومة ١٨٨٨٣٠ ليرة وقبلتها اللجنة كما جاءت فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

وزير المعارف: أرجو من المجلس الموقر ان يضيف إليها ألفي ليرة سورية

الرئيس: الوزارة تقترح ان يكون هذا البند ١٩٨٠٣٠ ليرة

الأستاذ إده: لم الزيادة

رئيس الوزارة: الزيادة للخدمة وذلك ان رواتب الخدمة كان من الواجب ان تدفعها البلديات في القرى التي انشئت فيها مدارس ولكنها رفضت ان تدفع لهم فطلبنا الزيادة

الشيخ بشارة الخوري: يوجد قانون يجبر البلديات على الإشتراك في نفقات المدارس ولكن تنفيذه صعب لان هنالك بلديات فقيرة. ولكن القانون عام.

الرئيس: من يوافق على ان يكون الاعتماد ١٩٨٠٩٠ يرفع يده. أكثرية.

الرئيس: قبلت.

الفصل الثالث - البند الثاني - التعليم الديني والدروس اللاصفية - وردت في مشروع الحكومة ٢٤٦٠ فأقرتها اللجنة كما هي من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

الفصل الثالث - البند الثالث - لوازم ونفقات إدارية - وردت في مشروع الحكومة ١٥٠٠٦ وقبلتها اللجنة كما جاءت فمن يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

البند ٤ - كراسي مجانية - وردت في مشروع الحكومة ١٣٣٨٢ وقبلتها اللجنة كما جاءت فمن يقبلها يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

الفصل الرابع - البند الأول - موظفو ولوازم مدرسة الموسيقى - وردت في مشروع الحكومة ٢٩٥٢ ليرة وأقرتها اللجنة كما هي فمن يقبلها يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

البند الثاني - الفصل الرابع - موظفو المكتبة الوطنية والمتحف الوطني - وردت في مشروع الحكومة ٨٢٥١ وأقرتها اللجنة كما جاءت فمن يقبلها يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

البند الثالث - لوازم ونفقات إدارية - كانت في مشروع الموازنة ٤١٨٢ ثم جاءت الحكومة فطلبت زيادتها وأقرت اللجنة الزيادة فمن يوافق على البند مع الزيادة يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت.

الفصل ٧ المادة ١ - إعانات للمدارس الخصوصية - كانت في مشروع الموازنة ١٤٧٦٠ ليرة وقد جاءت الحكومة فطلبت بكتاب ان يرفع هذا الاعتماد إلى ١٩٧٧٥ ليرة فمن يوافق يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت مع الزيادة

البند الثاني - إعانات للمجمع العلمي الوطني وردت في مشروع الحكومة ٢٤٦٠ ليرة زيادة ألف ليرة سورية ولكن اللجنة انزلتها إلى ١٤٦٠ بعد ان حذفت الزيادة فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الأستاذ إميل إده: نطلب إلغاء هذا المجمع. أريد ان أعلم كيف صرفت الفلوس التي خص بها المجمع في السنة الماضية. شيلوها وعمروا فيها جسوراً.

الرئيس: لا تكفي.

الأستاذ إده: أظن ان اللغة العربية واحدة في جميع الأقطار العربية وطالما في الشام مجمع علمي وفي مصر مجمع آخر فلا لزوم لمجمع في لبنان واني أسأل الوزارة ما عمل المجلس من سنة إلى اليوم وما هي الفائدة من وجوده. لم يجد غير كلمة «هاتف» فوضعها في الموازنة. انا أطلب إلغاء

وزير المعارف: الحكومة لا توافق على إلغاء مؤسسة وطنية كهذه ويكفي انها تحمل اسم المجمع العلمي حتى نبقها. ان المجمع العلمي لم يمض على وجوده أكثر من أربعة أشهر. أصبروا عليه لتروا ما هو فاعل في هذه السنة القادمة وصادقوا على المبلغ الصغير إكراماً للغة العربية.

الأستاذ إده: الأفضل ان تعمروا بهذا الاعتماد جسراً للشيخ إبراهيم منذر. وإذا كنتم تريدون ان تفتخروا بالمجمع العلمي الوطني فيكون بلا فلوس.

وزير المعارف: المجمع العلمي لا يقتصر عمله على المسائل اللغوية ولا يجوز ان يلغيه المجلس المحترم.

مدير المعارف: المجمع كلف الشيخ إبراهيم منذر بالدفاع عنه

الشيخ إبراهيم منذر: سأل الزميل إده كيف انفق المال. لقد طبق قانون المجمع فدفع الرئيس والمعاونين وأجرة الكاتب والحاجب وطبع أوراقاً رسمية لعمل اللجان.

الأستاذ إده: وماذا استفادت اللغة العربية؟

الشيخ إبراهيم منذر: الحكومة لم تهيأ للمجمع مكاناً للاجتماع يقيم فيه أعضاؤه ومع هذا فقد باشر عمله فانتخب موظفيه وقد استقال بعض أعضائه لان الحكومة قبل ان تعينهم لم تسألهم هل يقبلون أو لا ووضع المجمع قانونه الداخلي وقسم لجانه إلى أربع: لجنة المخطوطات العربية واللجنة اللغوية واللجنة التاريخية واللجنة الفنية. لو اهتم المجمع بوضع ثلاثة كتب فقط لاحتاج الأمر إلى خمسة

آلاف ليرة. يحتاج أعضاء اللجنة الفنية ولجنة المخطوطات إلى مراجعة المكاتب وهذا يستغرق وقتاً كبيراً ومع ذلك فهم لا يأخذون شيئاً ويأتي المجلس فيدخل على المجمع العلمي بألفي ليرة. اننا نريد ان نحافظ على لغتنا وإذا كان المجمع العلمي لم يقيم بعد بعمل محسوس فليس في العالم كله مجمع قام بعمل في أربعة أشهر غير تنظيم شؤونه وتوزيع الشغل على الأعضاء. . إذا كان لا بد من إحياء اللغة العربية ودرس الفنون فعبثاً نصل إلى ذلك بغير هذه الطريقة التي اعتمدناها. هذا ما فعله المجمع العلمي فإذا شاء المجلس ان يحافظ على اللغة العربية وعلى كرامة البلاد فليقبل بالاعتماد وإلا فاني خاضع لقراره.

يوسف أفندي سالم: نحن كالأستاذ منذر نريد ان نخدم اللغة العربية خدمة كبيرة خصوصاً بعد ان لطمها الأتراك بان أخرجوا حروفها من دارهم ولكنني أختلف والشيخ المنذر في الطريقة إلى ذلك. ذكر الشيخ ان من جملة المصاريف استئجار دار للمجمع ولكنني أريد ان أبين لكم بالأرقام ان المبلغ الذي خصصته الحكومة لا يكفي. في القانون يجب ان يتناول الرئيس والمعاونان ١٥٠ ليرة ذهب وفي النظام الداخلي ان العضو يتناول ليرتين سوريتين عن كل اجتماع والاجتماع كل أسبوع فإذا اجتمع مرة واحدة يأخذ العضو ١٢٠ ليرة في الشهر أي ١٥٠٠ في السنة أضف إلى ذلك الخمسمئة ليرة ذهبية لا يبقى شيء. إذن فإما ان نخصص لهذا المجمع العلمي خمسة آلاف ليرة ذهبية أو يحذف.

الشيخ إبراهيم منذر: إذن المسألة مسألة مالية

سالم:

أطلب ان يخصص له ٥٠٠٠ ليرة

وزير المالية: في الموازنة المقبلة نخصص له هذا المبلغ.

مدير المعارف: أشكر حضرة النائب الذي طلب ان يخصص للمجمع مبلغ ٥٠٠٠ ليرة. كان يقتضي لعمل اللجان في المجمع مبالغ طائلة ولكننا لا نكلف الحكومة شيئاً من هذا أما ما ذكره النائب عن المبالغ التي يتناولها الأعضاء فاني أقول ان للمجمع دورتين دورة أيار ودورة تشرين فإذا تناول الأعضاء تعويضاً لا يلحق الواحد منهم أكثر من ١٠ ليرات ذهبية وقد تنازل رئيس المجمع والمعاونان عن تعويضهم لاننا نحن لا نعمل للراتب بل للغاية.

يوسف أفندي سالم: يريد حضرة المدير ان يقول اننا نضن عليهم بالمال. نحن نتقاضى تعويضاً ويجب ان يتقاضوا هم تعويضاً مثلنا.

الرئيس: يقصد حضرة المدير ان رجال العلم يتنازلون عن معاشاتهم خلاف رجال السياسة

سليم أفندي نجار: اللجنة وافقت على الاعتماد المطلوب ورفضت الزيادة حتى إذا رأينا من المجمع ما يبرر هذه الزيادة أعطيناها له.

الشيخ بشارة الخوري: الحكومة لم تبق على نص القانون إلا باقتراح من هذا المجلس واذكر اننا لما تقدمت باعتماد ٣٠٠ ليرة طلبتم أكثر من ذلك. . لقد طلب المجمع العلمي زيادة في الموازنة فكيف تبخل عليه بها. ما لا يدرك كله لا يترك جله. من الضروري ان نعطي هذا المبلغ فإذا برهن عن أعمال جديرة بالتقدير فالمجلس يظل على ثقته به ونحن لا يمكن ان نصدر حكماً عليه ولم يمض على انشائه إلا أربعة أشهر.

الدكتور تلحوق: لقد خالفت في اللجنة رأي القائلين بحذف الزيادة وطالبت بإبقاء المبلغ وإذا كان العمل لا يتم كله بهذا الاعتماد فليس من الحق ان نحرم البلاد منه. إذا لم يستطع الانسان ان يرتدي الحرير فلا يجوز ان يبقى عارياً.

الأستاذ إدّه: أريد ان لا يحصل سوء تفاهم. انا لم أقل ان المجمع العلمي لا يمكن ان يعمل عملاً مفيداً ولكن وجوده كمالي وهنالك أمور أهم منه. اللغة العربية واحدة وفي البلدان العربية غير لبنان مجامع علمية فلنعتمدها ولنحول هذا المال لأمر ضروري. هناك اناس بها يهاجرون وطريق تنهدم فلنمد إليها يد المساعدة هذا كل قصدي.

الرئيس: تبين لي من المناقشة ان المجلس قد أظهر في السنة الماضية رغبته بإيجاد مجمع علمي فتقدمت الحكومة إليه بموازنته وفي هذه السنة طلب المجمع ميزانية تبلغ ٢٤٦٠ ليرة سورية ورق واللجنة لم تبحث في أساس المسألة وهل المجمع مفيد أو غير مفيد ولكنها عرفت ان أعضاء المجمع قرروا ان يقتسموا المبلغ فيما بينهم وانه لا يوجد فضلة للعمل فقررت إسقاط الألف ليرة لكي لا تتسرب إلى جيوب أعضاء المجمع. ولقد صرح أعضاء المجمع انهم لا يريدون ان يسمع عنهم انهم يأخذون المال لانفسهم وقد تنازل عن الراتب الرئيس والمعاونان. أما في البلدان العربية فلا يوجد مجمع علمي إلا في دمشق وخشية من ان يحصل تبليبل قرر المجمع اللبناني ان يكون على اتفاق مع المجمع العلمي في الشام والمجامع الخاصة في مصر واني أعتقد ان مجلس النواب لا يضمن على جمعية علمية بمبلغ زهيد من المال وقد يوجد احتياجات ضرورية ولكن المجلس قام بواجبه على قدر الإمكان وهو لا يضمن على اللغة العربية بما يطلب لها الان.

عمر بك الداهوق: أضيف ما تفضل به سماحة الرئيس انه لما كان الرئيس والأعضاء قد تنازلوا عن رواتبهم فقد سهل العمل والاعتماد بسيط.

الأستاذ إدّه: بدلاً من المجمع العلمي لننشئ مجلساً اقتصادياً لانه أكثر فائدة فالتفليس في بيروت بالمئات وانا لا أعترض على وجود المجمع العلمي ولكني أقول انه كمالي.

الرئيس: يا حضرة الزميل لم يشك أحد بانك تغار على اللغة العربية

إده: أرجو ان يطرح اقتراحي

الرئيس: الأستاذ إده يقترح إلغاء المجمع العلمي فالذين يوافقون على اقتراحه يرفعون أيديهم

فوافق على الإلغاء السادة دموس - وعمر بيهم - إده - قشوع

الرئيس: سقط اقتراح الأستاذ إده والان أطرح الرقم الأكبر فالذين يوافقون على ان يكون الاعتماد

المخصص للمجمع العلمي ٢٤٦٠ ليرة سورية ورق يرفعون أيديهم. أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ٣ - إعانات لمؤلفي الكتب المدرسية وردت في مشروع الحكومة ٩٨٤ ليرة وقبلتها اللجنة

كما هي فهل لأحد ان يقول شيئاً

الرئيس: طالما لا يستعملونها لماذا تبقونها؟

يوسف أفندي سالم: اقترح إلغاء الاعتماد

الأستاذ إده: انا أطلب إبقاء الاعتماد طالما المسألة مسألة صرف

الرئيس: من يقبل بالاعتماد يرفع يده. أكثرية

الرئيس: قبلت

الرئيس: انتهت وزارة المعارف. ليتل اقتراح قزوعون بك

فتلا السكرتير الموظف الاقتراح التالي لقزوعون بك وهذا نصه:

لما كانت المعارف تزيد البلاد عمراناً وسكانها تقدماً في معارج المدينة ولما كانت المدن والقرى الكبيرة مملوءة بالمدارس والطلبة وكانت قرى البقاع الصغيرة بعيدة عن المدن فلا يتمكن طالبو العلم فيها من الوصول إلى مناهل العلم في خارج منطقتهم وليس عندهم من المدارس ما يدفع عنهم خطر الأمية جئت باقتراحي الآتي:

المادة الأولى: ينشأ في كل من قرى سحمر ويحمر، السلطان يعقوب والمرج من قرى البقاع مدرسة ابتدائية ذات معلم واحد

المادة الثانية: يقوم الأهليون بنفقات إيجار المدرسة والمقاعد واللوازم المدرسية وبتأمين إقامة المعلم

المادة الثالثة: مرتب المعلم يبقى على نفقة الحكومة

نائب البقاع

حسين قزوعون

الدكتور تلحوق: يحال إلى اللجنة

حسين بك قزعون: ليسأل الوزير

وزير المعارف: الحكومة قررت انشاء عشرة مدارس جديدة

قزعون بك: أطلب أجرة معلم فقط

عمر بك بيهم: أطلب رد الاقتراح

الرئيس: أحيل الاقتراح إلى الحكومة

الرئيس: نبدأ الان بموازنة الصحة

يوسف أفندي سالم: يوجد في جميع الوزارات مدير إلا في الصحة فاقترح ان يكون لها مدير

الرئيس: ليس هنالك وزارة صحة بل هي مرتبطة مع غيرها

وهنا خرج بعض الأعضاء فتعطل النصاب ورفع الرئيس الجلسة

رئيس مجلس النواب

الشيخ محمد الجسر

السكرتير المنتخب

جميل تلحوق

كاتب المحضر

خليل تقي الدين

## الجلسة السادسة

جلسة يوم الخميس الواقع في ١٣ ك ١ سنة ١٩٢٨

الساعة الثالثة بعد الظهر

### فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة وتلاوة المحضر
  - ٢ - التناقش في ميزانية الصحة والإسعاف العام
  - ٣ - التناقش في ميزانية وزارة العدلية
  - ٤ - اقتراح خير الدين بك عذره في شان انشاء محكمة استئنافية في طرابلس
  - ٥ - اقتراح حسين بك قرعون في شان إصلاح جسر مرج البقاع
  - ٦ - التناقش في ميزانية وزارة الداخلية
- عقد مجلس النواب جلسته السادسة من العقد العادي الثاني يوم الخميس الواقع في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٨ برئاسة سماحة الأستاذ الشيخ محمد أفندي الحسري
- في مقعد الحكومة أصحاب المعالي حبيب باشا السعد رئيس الوزارة ووزير العدلية وموسى بك نمور وزير الداخلية وصبحي بك حيدر وزير المالية وحسين بك الأحذب وزير الأشغال والزراعة والدكتور أسبيريدون أبو الروس وزير الصحة والمعارف. وقد حضر الجلسة المسيو سلوميك مندوب المفوضية

### ١ - افتتاح الجلسة وتلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس: فتحت الجلسة.

فليتلى ملخص محضر الجلسة السابقة

فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة السابقة

الرئيس: هل لأحد اعتراض على ما جاء في المحضر

الأستاذ قشوع: من جهة المعتمد التجاري في باريس قال الرئيس انه سيرسل قانون إلى المجلس من قبل الحكومة للدرس والمناقشة أليس كذلك

الرئيس: نعم

الأستاذ قشوع: إذا لم يقرر شيء بهذا الخصوص

## ٢ - التناقش في ميزانية وزارة الصحة والإسعاف العام

الرئيس: نسمع الان في التناقش في ميزانية الصحة والإسعاف العام

### موازنة وزارة الصحة والإسعاف العام سنة ١٩٢٩

ان الغاية من وزارة الصحة والإسعاف العام درء الأوبئة والأمراض قبل وقوعها حتى إذا نفذ المحذور ولم تجد الوسائل الصحية. كان الضرر خفيف الوقع. وكانت معالجته سهلة لا تكلف الخزانة إلا الأقل من المال والأقل من العمل.

ولقد بحثت اللجنة المالية موازنة وزارة الصحة بكل ما تستحقه من العناية فرأت ان الاعتمادات المخصصة لسنة ١٩٢٩ وقدرها ٥٠٧٦٧٣ ليرة سورية تزيد ٣٦٧٨٥ ليرة سورية عن اعتمادات سنة ١٩٢٨ ولما كانت هذه الزيادات مخصصة لبعض الأعمال الصحية النافعة. فان من حق المجلس ان يتعرف على طرق انفاقها ومواطن النفع التي تعود منها للمصلحة العامة. وسوف يرى مجلسكم ان الاعتمادات المقررة للسنة الجديدة ليست بذات خطورة نظراً لما تنصرف إليه وزارة الصحة والإسعاف من أعمال مفيدة وخطيرة فعندك مستشفى للسبل وآخر للأوبئة وغيره للأمراض السارية. وهناك مصحات وهناك ملاجئ وهناك مأوي عجز كل هذه الأمور الضرورية للانسانية اليوم تستلزم نفقة وتستلزم نشاطاً لان فائدتها فائدة للمجموع ومنافعها عائدة لكل فرد يهتم ان يعيش مطمئن البال منصرفاً إلى عمله براحة وطمأنينة آمناً من أخطار الأوبئة. وشرارات الأمراض القتالة عالماً ان هناك وزارة تحسن الدفاع عنه وانها تقوم بواجبها كل قيام.

وننتقل الان إلى الاعتمادات الجديدة لسنة ١٩٢٩ لنرى أسباب الزيادة في بعضها. والنقص في الآخر - إذا كان ثمة نقص - ويسرنا ان نقول ان الزيادة ليست في الوظائف والموظفين وانما في الأعمال الفنية والمشاريع الصحية المفيدة. وإذا كان هناك زيادة في الموظفين فهي عائدة لأغراض فنية بحتة.

### الباب الثامن - الفصل الخامس دوائر الصحة والإسعاف العام

ليرات سورية لبنانية

٨٦٩٩

موظفو الإدارة المركزية

البند الأول

١٥٥٠

لوازم ونفقات إدارية

البند الثاني

## الفصل السادس دوائر الصحة والإسعاف العام

البند الأول موظفو الدوائر الصحية ٢٢٢٧٤

رأت وزارة الصحة نظراً إلى حالة الصيدليات اليوم وشيوع استعمال المخدرات وغيرها من السموم المضرّة في الصحة العامة وجوب تعيين مفتش للصيدليات لمراقبتها والسهر على أحكام القانون. والاعتماد الذي أرصدته لهذا الشأن لا يوازي راتب مأمور صغير وقدره ٣٦٠ ليرة سورية في السنة.

البند الثاني موظفو دوائر حفظ الصحة ٢٧٦٠

البند الثالث موظفو المستشفيات ٢٢٧١٦

في هذا البند زيادة قدرها (٦٢٠) ليرة سورية عن موازنة السنة السابقة وسببها تعيين خمس راهبات من الممرضات اللواتي مارسن هذا الفن في مستشفيات فرنسا وعقدت معهن الوزارة السابقة اتفاقيات لثلاث سنوات وليس يسع الوزارة الحاضرة إلا أن تحبذ الفكرة للتحسن المستمر في إدارة المستشفيات ولما أظهره الممرضات الخمس من الكفاءة والأمانة في أعمالهن لاسيما في تثقيف وتدريب الممرضات الوطنيات كما وان الأجور التي يتقاضاها كل منهن هي أقل بكثير مما تتقاضاه الممرضة العادية.

البند الرابع موظفو المستوصفات والملاحي ٦٢٠٩

زيد هذا الاعتماد ٦٣٠ ليرة سورية نظراً لإقامة ثلاث فروع جديدة في مستوصف الصور وهي المختبر البكتريولوجي لفحص الدم ومختبر مداواة الأمراض الجلدية والاجتماعية والقسم الكهربائي ولما كان المأمورون الحاليين لا يستطيعون القيام بجميع ما تقتضيه أعمال هذه الأقسام الجديدة فلم تر الوزارة مندوحة عن إضافة مأمورين جديدين ليقوما بمثل هذه الأعمال الجديدة ١٠٣٠٨

البند الخامس لوازم ونفقات إدارية ٢٠١٤٨

زيد هذا الاعتماد ١٠٤٥٦ ليرة سورية لان البناء المستعمل الان مستشفى في زحله ليس مستوفياً للشروط الفنية المطلوبة التي لا بد من وجودها في المستشفيات وهو غير لائق بعاصمة البقاع لذلك رأت الوزارة لزوم مشترى إحدى البنائات اللائقة تحولها إلى مستشفى حديث يحتوي على المعدات الكاملة اللازمة.

وقد رأت ان تزيد خمسة وعشرين ليرة ذهبية على قيمة إيجار مصح عین لويس نزولاً عند رغبة مالكه لضرورة هذا المصح وللفادة العظيمة المترتبة عليه.

كذلك رأت ان تطلب زيادة مائة ليرة ذهبية لإنارة المستوصفات والمستشفيات ولتدفأتها ولما يحتاجه مأوى العجزة ومستشفى الرمل ومستوصف الصور من زيادة الانفاق في الكهرباء للمعالجة وللنور.

البند السادس أدوية وأدوات صحية ولوازم لتضميد الجروح ١٩٦٨٠

ان الاعتماد المطلوب زيادته على هذا البند هو مبلغ ألف ليرة ذهبية تتفق كما يأتي:

١ - لمشتري آلات وأدوات فنية حديثة لمستشفى طرابلس الذي جرى تكبيره بإضافة بناء جديد للجراحة العمومية

٢ - لمشتري آلات وأدوات جراحية وخلافها حديثة لقسم جراحة أمراض المسالك البولية المراد انشاؤه ضمن مستشفى الجراحة العمومية الحالي في بناية مستشفى الرمل إلى تخصيص عدة أسرة محدودة لهذا القسم

٣ - لمشتري آلات وأدوات فنية حديثة لقسم جراحة الأسنان المراد انشاؤه ضمن مستشفى الرمل

البند السابع مصلحة الوقاية ٧٣٨٠

ان الاعتماد المطلوب إضافته هو مائة وخمسون ليرة ذهبية على موازنة السنة الماضية نظراً لضرورة توسيع نطاق العمل في مصلحة الوقاية وهو الذي لم تتمكن الوزارة من تنفيذه فيما مضى لقلة الاعتمادات المرصدة له.

البند العاشر معالجة المرضى في غير مستشفيات الحكومة ٣١٩٨٠

الاعتماد المطلوب إضافته هو لزيادة سبعة عشر سريراً على عدد الأسرة الحاضرة في مصح بحنس للمسؤولات من النساء وهذه الزيادة لا بدّ منها نظراً لكثرة عدد الفقيرات منهن وقد اضطرت الوزارة في السنين الماضية إلى رفض قبول كثيرات منهن لعدم وجود أسرة شاغرة فيصرفن لاجئات إلى أكوأخهن بعيدات عن جميع الشروط الصحية اللازمة لمعالجتهن وتائهات في الأزقة يخالطن الأصحاء وفي ذلك ما فيه من الخطر العظيم على الصحة العامة.

البند الحادي عشر معالجة المعنويين ٩٨٤٠

الاعتماد المطلوب إضافته هو النفقة على اثني عشر سريراً رأت الوزارة زيادتها في مستشفى العصفورية نظراً لتكاثر عدد المرضى الذين لا بد من إيوائهم في المستشفى حرصاً على راحة العموم.

البند الثاني عشر إعانات شتى

الاعتماد المطلوب إضافته هو مبلغ خمسمائة ليرة ذهبية تنفق لانشاء مستوصف عمومي في بعلبك يؤمه الفقراء من ضواحي المدينة البعيدة الأطراف وهذا المستوصف ضروري جداً نظراً لعدم وجود مستوصف من هذا النوع لا عام ولا خاص في تلك المدينة التاريخية وقد زادت اللجنة هذا الاعتماد ٩٨٤ ليرة سورية نفقة لأربعة سرائر في دار الولادة الفرنسية وذلك بدلاً من انشاء قسم جديد للتوليد وهو الذي فكر به الوزارة وتقدمت بمشروعه في الموازنة.

البند الثالث عشر نفقات مكافحة الزهري

الاعتماد المطلوب إضافته هو ألفان وأربعماية وستون ليرة ورقاً. رأت هذه الوزارة الحاجة ماسة إلى طلب

لينفق على مشتري معدات وأدوات وأدوية اختصاصية حديثة لمستوصف عصور الذي انشئ به مؤخراً فروع عديدة لهذا المرض وخلافه كما تقدم بيانه

١٨١١

البند الرابع عشر موظفو ملجأ العجزة

٥٠٠٠

البند الخامس عشر إعاشة ملجأ العجزة

حذفت اللجنة من هذا الاعتماد ١٣٩٦ ليرة مكثفية بالخمسة آلاف الباقية لاعتبارها ان المبلغ كاف لهذا الملجأ في الوقت الحاضر. وذلك بموافقة الوزير

البند السادس عشر انشاء قسم التوليد في مستشفى الرمل

رأت اللجنة حذف هذا الاعتماد الجديد على ان تزداد مكانة أربعة أسرة أخرى في دار الولادة الفرنسية. واللجنة تقترح على المجلس موافقتها على قراراتها هذه

المقرر: الدكتور جميل تلحوق

الرئيس: البند الأول من الفصل الخامس من الباب الثامن موظفو الإدارة المركزية ٨٦٩٩ ليرة وقد وافقت اللجنة على هذا الاعتماد. من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية وخالف الخازن

الرئيس: قبل.

البند الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن لوازم ونفقات إدارية ١٥٥٠ ليرة وافقت عليه اللجنة. من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده.

أكثرية وخالف الخازن

الرئيس: قبل.

البند الأول من الفصل السادس من الباب الثامن موظفو الدوائر الصحية ٢٢٢٧٤ ان الاعتماد الذي اقترحتة الحكومة في مشروع الموازنة لهذا البند هو ٢١٩١٤ ليرة وقد جاءت بعد ذلك بكتاب رقم ١٠٦٣٢ (المالية) بتاريخ ٣١ تشرين الأول تطلب فيه زيادة ٣٦٠ ليرة على هذا البند وذلك قيمة التعويض المخصص لمفتشية الصيدليات فأصبح مجموع الاعتماد المرصد ٢٢٢٧٤ ليرة وقد وافقت عليه اللجنة

الأمير فؤاد ارسلان: كان يوجد مفتش للصيدليات فهل بقيت وظيفته أم ألغيت

وزير الصحة: كل ما يطلب لتفتيش الصيدليات ٣٦٠ ليرة سورية

طراد: هل هذه الوظيفة مستحدثة أم قديمة

الأمير فؤاد ارسلان: زيادة...!

الدكتور تلحوق: في السنة الماضية ألغي الاعتماد المخصص للتفتيش أما هذه السنة فقد طلبته الحكومة لان الصيدليات يجب ان تخضع للتفتيش لكي يكون المرضى على ثقة من العلاج الذي يأخذونه ولكي يأمن الناس على حياتهم. ان العقاقير الطبية يتوقف عليها حياة وموت الناس فيجب ان تكون خاضعة للتفتيش والمبلغ الذي تطلبه الحكومة قليل وقد قبلته اللجنة لمبدأ وجوب التفتيش على الصيدليات. أما التفتيش فيجري على تركيب العقاقير ووزنها ونوعها وكل فرد يعلم أهمية هذه المواد والتفتيش يتناول أيضاً المستخدمين في هذه الصيدليات إلى آخر ما هنالك من الأمور التي تهم الشعب من هذه الجهة لأجل ذلك وافقت اللجنة على هذا الاعتماد.

الأستاذ الخوري: المعاش زهيد ٣٦٠ ليرة في السنة

تلحوق: هذا تعويض

الأستاذ الخوري: يعني زيادة عن معاشه

تلحوق: المفتش مأمور عسكري وهذا المبلغ يعطى له على سبيل التعويض

الأستاذ الخوري: إذا كان هذا المبلغ تعويضاً لا معاشاً لأحد الموظفين في المفوضية فهو تعويض لائق

الخازن: من هذا المأمور

تلحوق: مأمور عسكري فرنسوي

الخازن: هل هو مأمور لبناني

وزير الصحة: هو مرتبط بالحكومة اللبنانية من حيث التفتيش

الخازن: مرتبط بخيط؟ (ضحك)

وزير الصحة: هو يفتش في الكوميسارية ويساعد الحكومة اللبنانية

الخازن: إذا كان لا بد من التفتيش فيجب ان تعين الحكومة مفتشاً لبنانياً يكون تابعاً رأساً لحكومة لبنان

ومرجعه الصحة فرنساوي وعسكري! فرنساوي وحده ما فيناش فيه... يحولك إلى المجلس العسكري حالاً (ضحك) إذا كان المفتش ضرورياً فليكن لبنانياً مرتبطاً بالوزير

الرئيس: مستشار المعارف موجود في الكوميسارية ويتناول تعويضاً من الحكومة

وزير الصحة: وهو خاضع لنظام الوزارة

الخازن: لو انتقدته يأخذني إلى المجلس العسكري (ضحك)

- طراد: صيدليات البلاد؟ يعني إدارة متعلقة بالصحة العامة ويلزمها مفتش
- وزير الصحة: كل اللزوم. ولا يمكن الاستغناء عنه
- طراد: لا بد من مساعدة فني
- إده: يعني يبطل يكون فني إذا كان فرنساوي.
- ناصيف: هل المجلس الصحي الذي ينظر في المسائل الطبية هو مولج بالنظر في الربورات وكل الأعمال التي هي من هذا النوع
- وزير الصحة: في كل الأمور الصحية
- الدكتور ناصيف: هل للوزير تمام الثقة بهذا المجلس
- وزير الصحة: كل الثقة
- الدكتور ناصيف: لماذا في بعض الأحوال تؤلفون مجلساً صحياً آخر فيما ان يكون لكم ثقة بالمجلس الحالي أو لا
- وزير الصحة: عن أي مجلس يتكلم حضرة النائب المجلس المؤلف في الوزارة
- الدكتور ناصيف: نعم
- وزير الصحة: هذا المجلس مؤلف في الوزارة للنظر في الأمور الطبيعية
- الرئيس: المجلس الصحي الأعلى الذي يتولى النظر في المسائل الطبية في البلاد فالزميل الدكتور ناصيف يريد ان يقول: عندما يطلب أحد المأمورين معانيته من قبل لجنة طبية فلماذا تؤلف لجنة خارجاً عن المجلس الصحي للنظر في طلبه
- وزير الصحة: تؤلف لجنة صحية من عضوين أو ثلاثة
- الدكتور ناصيف: بعض الأحيان أرى لجاناً صحية غير اللجنة الصحية الموجودة في الوزارة تؤلف خصيصاً للنظر في حالة مريض فيما ان تكون اللجنة الصحية الوزارية حائزة على ثقة الوزارة ويجب ان لا يؤلف غيرها وإما لا وفي هذه الحال يجب ان تلغى
- وزير الصحة: اللجنة الصحية تنظر خصوصاً في ما يطلق «الهيجان»
- الدكتور ناصيف: البارح حول اليكم مريض فهل اللجنة المؤلفة في الوزارة لها الحق ان تنظر في أمره وهو سجين
- وزير الصحة: نعم
- الدكتور ناصيف: فلماذا بعض الأحيان تؤلفون لجنة لفحصه
- وزير الصحة: السجن له طبيب اما إذا شاء السجن معانة طبية خارجاً عنه فهو يدفع النفقات

الدكتور ناصيف: رجل يريد ان يخرج من الخدمة فيطلب معاينة صحية فيحيله الوزير إلى لجنة طبية من غير الموظفين

وزير الصحة: إذا تراءى للوزير ان طلب المستدعي حق فيجيبه إلى طلبه

الدكتور ناصيف: هل الوزير له ثقة باللجنة الطبية الوزارية أولاً

المقرر الدكتور تلحوق: في بعض الأحيان تلتزم الحكومة ان تستدعي اختصاصيين لبعض الأمراض الخاصة فان كان لديها أطباء اختصاصيون فتكتفي بهم وان لم يكن لديها اختصاصيون فتأتي بهم من خارج الوزارة

الدكتور ناصيف: سجين يدّعي المرض ولا يحول إلى اللجنة الصحية بل يؤلفون لجنة أخرى للنظر في حالته

المقرر: الحكومة ليست مربوطة

الرئيس: تنظر محكمة في قضية وتصدر حكمها ثم تأتي محكمة التمييز وتنقض الحكم فتحيل القضية إلى محكمة أخرى لتعيد النظر في القضية نفسها فهل يعد ذلك عدم ثقة بالمحكمة الأولى وهكذا الإدارة فان لها الحرية ان تحيل السجين إلى لجنة طبية أخرى إذا رأت ذلك موافقاً. حتى في المحاكم لا يمنع القانون إحالة قضية من محكمة إلى أخرى في أحوال مخصوصة

الدكتور ناصيف: السجين من يحوله إلى لجنة طبية خارجية

الرئيس: الوزير وليس ما يمنعه من ذلك

الدكتور ناصيف: إذا حول إلى طبيب غير مسؤول فماذا تكون النتيجة. بعض الأطباء يعطي تقريراً كما يشاء ولكن متى كان تحت سلطة الوزير فانه يخشى العقابة

المقرر (تلحوق): نحن كأطباء نعلم ان المسؤولية ملقاة على عاتقنا سواء أكنّا في خدمة الوزارة أم خارجها وذلك في ما يتعلق بواجباتنا وبشرف مهنتنا

الدكتور ناصيف: يوجد لجنة أعطت اناساً رابوراً بعلّة غير قابلة الشفاء فخرجوا من السجن وهم يسرحون ويمرحون ويشغلون

الرئيس: تنبه الوزارة إلى هذا الأمر

دموس: نحن نبحث في البند الأول. قد فهمت ان الأطباء في المناطق يشتركون بالعمل بحيث يكون طبيبان لمصلحة واحدة. هل يوجد في إحدى القصابات طبيبان لوظيفة واحدة أم لا

وزير الصحة: نعم يوجد في بعلبك طبيبان أحدهما لبعلبك والآخر للهرمل استحسنّت الوزارة تسميتهما.

دموس: حسن ان تستحسن الوزارة ولكن «البراتييك» غير حسن في هذا الأمر مثلاً إذا كان لطبيب ان

يتجول في قضاء بعلبك الواسع كان من العدل ان يعطى مرتباً كبيراً يمكنه من الانتقال سمعت ان طبيباً من الطبيين خصص للهامل وهو موجود في بعلبك والهامل تبعد نحو خمسين كيلومتراً عن بعلبك فيجب إما ان ينقل هذا الطبيب إلى الهامل وإما ان يعطى معاشاً كافياً يمكنه من الانتقال اليومي .

وزير الصحة : المرسوم قضى بتعيين هذين الطبيين في بعلبك على ان يخصصا لبعلبك والهامل وهما يتجولون مناوبة بين بعلبك والهامل . فالطبيب المعين في بعلبك مثلاً ليس طبيب بلدية بل طبيب قضاء أما نفقات الانتقال التي تعطى له فقليلة وكل نفقات الأطباء قليلة وإذا تمكنت الحكومة يوماً ما من إعطائهم أكثر مما خص لهم فاني لا أتأخر ان أطلب لهم تعويضاً مضاعفاً .

دموس : المرسوم بذاته لا يمكن ان يكون سيارة تنقل الطبيب من منطقة إلى أخرى أو قوة إلهية تنقله من بعلبك إلى الهامل . عندكم طبيباً لوظيفة واحدة في بلدة واحدة فالحكومة عليها ان تصحح الخطأ .

الرئيس : النائب المحترم يرى ان وجود طبيين في قسبة بعلبك لا يوافق مصلحة الهامل فهل يرى تعديل هذا التدبير بنقل أحدهما إلى الهامل .

دموس : أرى ان يصحح هذا الخطأ إما بالنقل أو بالإلغاء

وزير الصحة : الوزارة ترى النقل انصف

الحسيني : وزارة الصحة يوم عيّنت الطبيب الثاني طلبت إلى الطبيين ان يتفقا على كيفية إجراء الخدمة الصحية فيتوجهان بالدور إلى الهامل واستمر الحال هكذا فلماذا تغير هذه الحالة هل يوجد من شكوى . الوزارة توجب عليهما ان يذهبا مناوبة إلى الهامل والمصلحة تقوم بالاتفاق وإلا فالوزارة تتخذ الاحتياطات .

الدكتور ناصيف : أتكلم في ما يخص بموظفي دوار حفظ الصحة . الصحة وجدت للمحافظة على الصحة العامة ولا أرى اعتماداً قوياً لمقاومة الأوبئة بل وجدت اعتماداً لمعالجة الأفراد فلماذا عملت الوزارة لمكافحة الملاريا المنتشرة في البلاد لم أر اهتماماً لمكافحة الأمراض . . .

الرئيس : ما وصلنا إلى مكافحة يا حضرة الزميل . . .

الدكتور ناصيف : إذا لم تهتم بمكافحة الأمراض يقتضي لنا نفقات طائلة لزيادة عدد المستشفيات على انواعها انه فكر الوزير للاهتمام بالوقاية والمكافحة قبل المعالجة وأرى انه في الداخلية لا أثر للعناية بالمكافحة . الأمراض منتشرة ومعيشتنا الحاضرة تعرضنا لأمراض كثيرة فيجب الاستعداد لها .

وزير الصحة : الوزارة مع اقتناعها التام بما قاله حضرة النائب ترى انها وزارة صحة ووزارة إسعاف فهي لا

تتخلى عن المرضى مع الاهتمام بمكافحة الأمراض انكم ترون ان الاعتماد المخصص للوقاية قليل وأكون شاكراً للمجلس إذا تكرم بزيادة الاعتماد.

داعوق: مكافحة الأمراض يلزمها اعتمادات. أرى داء السل منتشرًا ولم يخصص له سوى ٣٥ سريرًا فيجب ان يزداد عدد الأسرة.

الرئيس: عندما نصل إلى مكافحة تتكلم في هذا الأمر إذا أردت. . .

الان أ طرح البند الأول للتصويت

البند الأول من الفصل السادس من الباب الثامن موظفو الدوائر الصحية ٢٢٢٧٤ ليرة بزيادة ٣٦٠ ليرة عن مشروع الميزانية وذلك بناءً على طلب الحكومة بكتاب رقم ١٠٦٣٢ من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية وخالف الشيخ الخازن

الرئيس: قبل.

البند الثاني من الفصل السادس من الباب الثامن موظفو دوائر حفظ الصحة ٢٧٦٠ ليرة من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده.

أكثرية وخالف الخازن.

الرئيس: قبل.

البند الثالث من الفصل السادس من الباب الثامن موظفو المستشفيات ٢٢٧١٦ ليرة من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية وخالف الخازن

الرئيس: قبل

البند الرابع من الفصل السادس من الباب الثامن موظفو المستوصفات والملاجئ ٦٢٠٩ ليرة من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية وخالف الخازن.

الرئيس: قبل

البند الخامس من الفصل السادس من الباب الثامن لوازم ونفقات إدارية كانت الحكومة طلبت لهذا البند في مشروع الموازنة ١٩٥٣٣ ليرة ثم بموجب كتاب رقم F/ ١٠٦٣٢ الذي تلي في مجلسكم عادت الحكومة فطلبت ٦١٥ ل.س. بحيث يصبح الاعتماد ٢٠١٤٨ ليرة ل.س. أما

الإضافة المطلوبة فهي مقابل الزيادة على أجرة مصحح عين لويس وكذلك الزيادة الحاصلة على نفقات الانارة لمستشفى الرمل والجديدة ومستوصف لصور .

بشارة بك الخوري: في هذا البند زيادة عن السنة الماضية لماذا أصوات من الحكومة - مخصص لمستشفى زحله .

الخوري: هذا المشتري مقرر من زمن مديد وهو أمر هام ضروري ولكن يقتضي له بند مخصوص فلا يُضاف إلى بند اللوازم والنفقات الإدارية .

وزير المالية: البند الخامس مقسم إلى فقرات فلا بأس ان يبقى الاعتماد في هذا البند

وزير الداخلية: الحكومة توافق على طلب الرئيس بشاره بك

الرئيس: إذا اسقطنا من الاعتماد ما خصص لمستشفى زحله يبقى ١٠٣٠٨ ل.س. من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده . أكثرية

الرئيس: قبل

البند السادس من الفصل السادس من الباب الثامن أدوية وأدوات صحية ولوازم لتضميد الجروح ١٩٦٨٠

الأمير خالد شهاب: هل يدخل في هذا البند توزيع الأدوية والكيماويات  
وزير الصحة: نعم

شهاب: أرجو ان يراقب الوزير كيفية التوزيع لكي يتم المراد من مساعدة الحكومة للأهلين لان المولجين بأمر التوزيع يتصرفون بالأدوية فلا تذهب فيما وضعت له .

طراد: نرى ان المبالغ المرصدة للصحة عظيمة ومع ذلك فهي غير كافية وربما كان ذلك لتلاعب بعض العمال . من جهة التفتيش ما هي الطريقة التي تتكل عليها الوزارة لكي لا يحصل سرقات؟ لا شك ان الوزارة تقوم بالتوجب عليها فالسؤال ليس لشخص الوزير بل لتنسيق إدارة المصلحة ألا يمكن حصول سرقات إذا لم تتم المراقبة كما يجب؟ يولج شخص لمشتري أدوية ثم يُقال صرفنا هذه الأدوية فهل بمقتضى المراقبة الحالية تكون الأمانة متأكدة انه لا يحصل سرقات في الشراء والاستعمال والتوزيع . في كل بنك يوجد إدارة مخصوصة لمنع التلاعب وسوء الاستعمال غايتها الإشراف الدائم على الأعمال . مستشفى يجب له أدوية فتشترى الأدوية ثم تستعمل أو توزع ويمكن ان يحصل تلاعب في الشراء والاستعمال والتوزيع والايصال إلى المخازن .

وزير الصحة: الوزارة تستورد أدويتها من أوروبا بموجب فواتير فلا يمكن ان يكون في ذلك تلاعب وللوزارة مستشفى الرمل تشرف عليه لجنة مخصوصة والأدوية التي توزع تشرف على كيفية توزيعها اللجنة المشار إليها ويقيد كل ذلك في دفاتر مخصوصة في عهدة الرئيسة وهي من الراهبات هذا فضلاً عن التفتيش الأسبوعي الذي تقوم به الوزارة والوزارة واثقة بعدم حصول تلاعب .

دموس: هذه مسألة ثقة

الرئيس: من يقبل الاعتماد يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند السابع من الفصل السادس من الباب الثامن: مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء والتجفيف

٧٣٨٠

الدكتور ناصيف: ما هي طرق المعالجة بالكهرباء

الوزير: هذا البند تدخل فيه مكافحة الأمراض السارية كالتيفوئيد والجذري والسل الرئوي

الدكتور ناصيف: في البلاد لا يحصل تجفيف

وزير الصحة: المعالجة بالكهرباء هي من طرق الوقاية فهي لمكافحة السرطان في أول أدواره وللتشخيص

بواسطة الأشعة. بقي أمر التجفيف وهو من الوقاية لمكافحة الملاريا يوجد بعض برك تجفف ومن

الممكن ان تستغرق الوقاية كل المبلغ كما حصل عند مكافحة الجدري

الدكتور ناصيف: التجفيف أين يحصل

الرئيس: مستنقع صغير أو بركة ماء يوضع فيها كاز هذا من طرق الوقاية

الدكتور ناصيف: أين يعملون ذلك في الداخلية لا يعلمون شيئاً

وزير الصحة: هذا معناه محاربة الملاريا وإتلاف البعوض ومعاينة ينابيع الماء

الرئيس: إذا اكتفت الوزارة ان يكون عنوان البند «مصلحة الوقاية» ينتهي المشكل

من يقبل ان يكون اعتماد هذا البند ٧٣٨٠ ليرة تحت عنوان «مصلحة الوقاية» يرفع يده أكثرية

وخالف الخازن

البند الثامن من الفصل السادس من الباب الثامن إعاشة المستشفيات ٣١٩٨٠

الدكتور ناصيف: كم معدل المريض من الغذاء يومياً

وزير الصحة: المعدل الصحي الطبي

الدكتور ناصيف: أريد ان أعلم قديش «الكالوري»

الرئيس: هذا يختلف باختلاف درجات النقاها والمرض لانه يوجد مرضى لا يعطون إلا الماء وآخرون

يعطون أكلاً مخصوصاً

الدكتور ناصيف: من يراقب هذا الأكل

طراد: الطبيب يشاهده

الدكتور ناصيف: الطبيب لا يعاين إلا نوع الأكل فلا يعاين الكمية

وزير الصحة: معدل الأكل يعين حسب عدد المرضى ودرجات المرض أما الذي يراقب على ذلك فالطبيب ورئيسة المستشفى والمفتش

الرئيس: من يقبل الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل

البند التاسع من الفصل السادس من الباب الثامن الميتم والمشغل ٦٨٨٨

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند العاشر من الفصل ٦ من الباب ٨

معالجة المرضى في مستشفيات غير مستشفيات الحكومة ٣١٩٨٠

طراد: استلفت نظر معالي وزير الصحة إلى أمور خشاها هذا المجلس مثلاً يوجد ٣٠ سرير في

المستشفيات الخاصة تعطي الحكومة عنها كذا فإذا لم تكن العين ساهرة على أمور كهذه في

مستشفى لوجدنا السرقة تتلو السرقة مثلاً يُقال في هذا العمل يشتغل ٣٠ فاعلاً وفي الحقيقة لا

يوجد إلا ٣ أو ٤ فاستلفت نظر الوزارة إلى مثل هذا الأمر

إده: بدوائر الحكومة لا يحصل سرقات

وزير المالية: كل الحكومات يحصل فيها سرقات ويجازى الفاعل

الرئيس: من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل

البند ١١ من الفصل ٦ من الباب ٨ معالجة المعتوهين ٩٨٤٠

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل

البند ١٢ من الفصل ٦ من الباب ٨ تخصيصات شتى

طلبت الحكومة ٢٨٨١٢ فزادت اللجنة هذا الاعتماد ٩٨٤ نفقة لأربعة أسيرة في دار الولادة الفرنسية وذلك بدلاً من انشاء قسم جديد للتوليد في مستشفى الرمل وهو الذي فكرت به الوزارة وتقدمت به في مشروع الموازنة على ان هذه الزيادة لا تحتاج إلى طلب الحكومة لان اللجنة ألغت انشاء قسم التوليد في مستشفى الرمل واستعاضت عنه بأربعة أسيرة في المستشفى الفرنسي فأصبح الاعتماد الذي أقرته اللجنة ٢٩٧٩٢ ليرة من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس :

قبل

البند ١٣ من الفصل ٦ من الباب ٨ نفقات مكافحة الزهري ٤٩٢٠

دءان يهددان البلاد الزهري والسل ومن دواعي الأسف عدم الاهتمام بهما كما يجب معالي الوزير عنده الاستعداد الكافي ولكن الميزانية لا تسمح له بالعمل فأى مرض أهم من هذين الداءين. الزهري يضعف نسل أهل البلاد والسل يتفشى لعدم الوقاية بعزل المصابين. كل المسلولين ليس لهم إلا ٣٥ سريراً على نفقة الحكومة فهل هذا جائز. يوجد من الفقراء من له غرفة واحدة ويحصل عند مرض سل فكيف يبعد الأصحاء عن المريض.

داعوق :

يوجد مستشفيات عين لويس للرجال ويحسن للنساء

الرئيس :

٣٥ امرأة طيب وغيرهن؟ المريض يهدد ولاده وأخوته وجيرانه بالمرض أطن ان الاهتمام بانشاء مصح يسع ٣٠٠ شخص أكثر فائدة من كل المشاريع ومن كل هذه الميزانية. ثم الزهري ٤٩٠٠ ليرة شو بتعمل؟ الاعتماد المخصص للزهري أقل من اللازم بكثير. نسل الخيل يخصص له ٣٠٠٠ ليرة ونسل البشر ٤٠٠٠ ما انسمعت! الرفق بالانسان قبل الرفق بالحيوان.

داعوق :

الوزارة مبدئياً توافق تماماً عمر بك وقد وجهت كل اهتمامها لمسألة السل لان الأمراض التدرنية أكثر شيوعاً من الأمراض الزهرية فالأمراض الزهرية تقع غالباً في الطبقة الغنية التي تتمكن من التطب على نفقتها الخاصة أما الأمراض التدرنية فتقع في الطبقات الفقيرة. لقد عقد المجلس الصحي الأعلى جلسات كثيرة وطويلة لدرس طرق الوقاية من هذا المرض ومعالجته وفي أول فرصة يمكن ان تلبي الوزارة طلب حضرة النائب بانشاء سناتوريوم كبير يسع عدداً كبيراً من المرضى والوزارة ستقوم بواجباتها.

وزير الصحة :

أشكر لحضرة الوزير الدرس والجهود التي يقوم بها ولكن الدرس لا يكفي يجب ان تعد الحكومة انها في الميزانية المقبلة تقوم بما طلب منها.

وزير الداخلية: إذا بقينا خذ

الدكتور ناصيف: الزهري ينتقل بالإرث وكثيرون من الشباب المرضى يتزوجون من فتيات صحيحات فيلقحونهن فهل لمعالي الوزير ان يضع قاعدة يفرض بموجبها على كل عازب يريد الزواج ان يكون لديه شهادة صحية.

وزير الصحة: ربما تمت الوزارة على الجمهور ان يتقيد بهذا الأمر

الرئيس: قانون العائلة يوجب ذلك وهو موجود

طراد:

جميع ما ذكرت الزميل عمر بك الداعوق واقعي. والوزارة لا يمكنها ان تقوم إلا بما يمكنها منه الاعتمادات التي لديها نعم انه يوجد مصحات للأجانب والراهبات ولكن لنا الأمل ان الوزارة تتمكن في المستقبل من إيجاد المال لتقوم بواجبها تماماً. بقي مسألة ثانية هي الاهتمام بمكافحة مرض سار بين الأهالي يتعلق بالصحية والداخلية والعدلية داء هائل لم نتمكن حتى الان من استئصاله وهو الكوكابين وبقية أمور يتعاطاها الشبان وهي تورثهم العلل والمصائب فالحكومة لم تقم بواجبها من هذه الجهة سواء أكان من جهة البوليس أم جهة الصحية هذه جرائم باريس تخبرنا ان الحكومة تهتم بهذه الأمور اهتمامها بالمحافظة على الأمن العام: أفراد من عائلات كبيرة حوكموا لوجود كمية لا تذكر معهم فهل نرى الحكومة زيادة في الاحتياطات التي يمكن إتخاذها.

وزير الداخلية: إذا راجع الزميل سجلات المحاكم لوجد انه في كل أسبوع يوجد ١٥ موقوف بسبب المخدرات ولكن يمكن ان يعمل أكثر من ذلك بحفظ كل السواحل والمراقبة على الجمارك لتخفي هذه الولايات أما والبلاد منتشرة على الساحل فلا بد ان يدخل إليها مخدرات بطريق التهريب.

طراد: أتكلم عن وجوب تفتيش الصيدليات

وزير الصحة: هذا حاصل بدقة تراقب الصيدليات وتفتش دفاترها بكل صراحة

إده: أثني على كلام الأستاذ طراد: يجب مكافحة بيع المخدرات يوجد بوليس ولكن غير كاف وكل الاحتياطات لا تكفي إلا بزيادة العقوبة فلو حكم على من يبيع المخدرات بعشر سنوات حبس وبسنة أشهر أو سنة لمن يستعملها ووجد للمراقبة على ذلك بوليس مخصوص لحصلت النتيجة.

وزير الداخلية: الحكومة تهتم بهذا الأمر

الرئيس: يعني ذلك تعديل قانون الجزاء من هذه الجهة

إميل بك ثابت: كل انسان يقدر يعمل خلل. لا يفني بالمقصود إلا الجزاء الصارم. منع التهريب مستحيل. الواجب تعديل قانون الجزاء. ثم بفكر الوزارة عمل مصح لمرض السل هل في فكرها عمله بالمتن وربما أهاليه راح تنزح منه لا يأتوننا الأصحاء خوفاً من أخذ السل. المرضى والمستشفيات كلها في المتن وعلى الطرق العمومية. جبل لبنان محل اصطياف وكل وارداته من الاصطياف إذا

كنا نتهدددهم بالخوف على صحتهم في وجودهم بالقرب من مستشفيات بدون احتياطات لا يأتون. منتزه المرضى على الطرق العمومية وفي جوار القرى لا يجوز. عندما جاءت لجنة الأطباء من كم سنة ضافونا في برمانا وعملت لهم محضر يجب ان يكونوا في مقلب البقاع.

وزير المالية: انا أوافقك على نقلها إلى بعلبك

إميل ثابت: الهواء انشف والمريض يتطلب الهواء الناشف والغذاء

الرئيس: هذه المستشفيات خصوصية

وزير الصحة: عندما تتمكن الحكومة من بناء مستشفاهها تأخذ ملاحظات حضرة النائب بعين الاعتبار

الرئيس: من يقبل الاعتماد المرصد لهذا البند يرفع يده

(أكثرية)

الرئيس: قبل

البند ١٤ من الفصل ٦ من الباب ٧ موظفو وملجأ العجز ١٨١١ من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

(أكثرية)

الرئيس: قبل

البند ١٥ من الفصل ٦ من الباب ٧ إعاشة وملجأ العجز ١٣٩٦

هكذا جاء في مشروع الحكومة وقد حذفت اللجنة من هذا الاعتماد ١٣٩٦ ليرة مكتفية بالخمسة آلاف الباقية لاعتبارها ان المبلغ كاف لهذا الملجأ وذلك بموافقة الحكومة فيكون الاعتماد ٥٠٠٠ ليرة.

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

(أكثرية)

الرئيس: قبل

والآن نعود إلى مستشفى زحله فيحل في البند ١٦ من الفصل السادس لان البند ١٦ وهو المختص بانشاء قسم التوليد في مستشفى الرمل قد حذفته اللجنة بموافقة الحكومة كما تقدم في بحث موازنة الصحة.

البند ١٦ من الفصل السادس من الباب الثامن شراء مستشفى في زحله ٩٨٤ من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل .

والآن نشرع في بحث موازنة العدلية

الخازن: لم نتمكن من درس تقرير اللجنة

الرئيس: وزع عليكم

الخازن: وزع علينا الظهر

الرئيس: من يقبل المناقشة في ميزانية العدلية في هذه الجلسة يرفع يده (أكثرية)

الرئيس: أطرح موازنة العدلية للبحث

أصوات - فرصة خمس دقائق

الرئيس: ترفع الجلسة خمس دقائق للاستراحة فرفعت الجلسة ثم أعيدت الجلسة

الرئيس: أعيدت الجلسة فليتلى قرار اللجنة على ميزانية العدلية

### ٣ - التناقش في ميزانية وزارة العدلية

تلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهو الآتي:

#### موازنة وزارة العدلية

بلغت أرقام وزارة العدلية للسنة المقبلة بعد إصلاح الخطأ الواقع في جميع الأرقام ٥٦٤٢٦١ ليرة لبنانية سورية. وكانت في السنة الماضية وفاقاً للأرقام المعطاة لنا في الموازنة ٥٣٨١٢٨ ليرة لبنانية سورية والفرق بين الرقمين خطير يستدعي الانتباه لأول وهلة ثم لا يلبث ان يضمحل ويختفي أثره عند البحث، ذلك ان موازنة السنة الماضية كما صدقها المجلس الموقر قد بلغت ٥٨٧٣٢٠ ليرة لبنانية سورية بزيادة ٢٣٠٥٩ على موازنة السنة الحالية (١٩٢٩) إلا ان الوزارة السابقة رغبة منها في الاقتصاد قد حذفت منها مبلغ عشرة آلاف ليرة ذهبية فأصبحت ٥٣٨١٢٢ ليرة لبنانية سورية. وما لبثت الوزارة ان رأت انها قد أسرفت في الاقتصاد وأخذ الشلل يتخلل حركة العمل في العدلية، لذلك كانت الوزارة تسير حاجات العدلية من جهة وقرار الحذف من جهة أخرى حتى اضطرت إلى تقديم مشروع الاعتماد الإضافي الذي صدقناه بالأمس وقدره ٢٣٤٠١ فأصبحت بذلك موازنتا العدلية للسنة الحالية والسنة السابقة متكافئتين على التقريب، ولقد بحث المقرر القضية من نواحي مختلفة لان الغرض من درس الموازنة يجب ان لا ينحصر في مقابلة الأرقام في حقل المصارفات والاعتمادات فحسب. بل يجب ان يتجاوز هذا إلى الغرض الأسمى الذي هو معرف ما إذا كانت الأموال التي تنفقها الحكومة في سبيل

العدلية تأتي البلاد بمنفعة معادلة لها أم لا؟ ولذلك عمدنا إلى درس الموازنة من هذا الوجه فوجدنا ان العدلية تتألف من اثنتي عشرة محكمة صلحية وست عشرة محكمة بدائية منها واحدة في بيروت ذات غرف أربع ومن محكمة استئناف واحدة مؤلفة من أربع غرف ومن محكمة تمييز أيضاً مؤلفة من أربع غرف وان موظفي العدلية يبلغون ٥١٨ موظفاً عدا موظفي المحاكم الشرعية ودوائر الإفتاء، وتبين أيضاً ان عدد الدعاوى التي وردت على المحاكم البدائية في هذا العام مع المتبقي من السنين السابقة بلغ (٢٥٥٣٠) دعوى لم يزل منها قيد النظر نحو من ١٢١٦٧. وقد بلغ عدد الدعاوى التي وردت إلى المحاكم البدائية بصفة كونها محاكم صلحية وعلى حكام الصلح انفسهم نحواً من ٦٩١٦١ دعوى فيكون مجموع الدعاوى في هذه الجمهورية الصغيرة في العام الواحد نحواً من ٩٣٦٩١ ولا أخفي عليكم ان من هذه الدعاوى نحواً من عشرين ألفاً تنحصر في المخالفات وتصحيح السن فإذا حسم هذه العدد يظل العدد الآخر هائلاً وعظيماً يجب ان ينظر في أمر تلافيه بصورة جدية ويتضح من هذا ان العدلية بمثل هذا العدد من الموظفين تقوم بعبء كبير.

وقد تبين لنا أيضاً ان لدى محكمة الاستئناف (غرفة استئناف الجنح) عدداً كبيراً من الدعاوى ناءت تحتها، ولا سبيل لتغلبها عليه إلا بأحد أمرين، إما بإنشاء غرف أكثر عدداً من الحاضرة وتكبيد الموازنة نفقات جديدة أو بإصدار عفو يذهب بالكثير من هذه الدعاوى التي لطول عهدها قد نسيها أصحابها، مدعين كانوا أو مدعى عليهم، ولم يعد من فائدة ترجى من العقوبات التي تتخذ بشأنها، لأنه إذا استمرت محكمة الاستئناف تغالب هذا التيار الجارف فان مصالح الخلق تتضرر وتفقد العدلية ميزتها ويفوت الناس الغرض من وجودها ونكون كأننا نفق الآلاف من الليرات لغير ما جدوى وإليكم البيان، فان الدور من الدعاوى للسنين السابقة في محكمة استئناف الجنح يبلغ ٤١١٤ والوارد من بدء السنة حتى الان بلغ ٢٣٣٧ والمفصول بلغ ١٧٢٠ فيكون الباقي ٤٧٣٠ وهو أكثر عدداً مما دور من السنين السابقة، ويتضح أيضاً ان محكمة الاستئناف لم تكن مقصرة في فصلها عدداً هائلاً قدره ١٧٢٠ في عشرة أشهر ولا يجوز ان نطالبها بأكثر من ذلك مخافة ان تضطرها إلى عدم التروي في الأحكام يفوت الغرض المقصود من العدلية برمتها.

أما محكمة التمييز فليس لديها من الدعاوى ما يذكر ولما بحثنا عن الأسباب عرفنا ان هناك نظاماً خاصة ألحقت الدعاوى الحقوقية بالدعاوى الجزائية من حيث الرسوم فصار من المتحتم على من يميز حكماً ان يؤدي ضمانته قدرها نحو من ٢٥ ليرة سورية استنكرها الناس فاحجموا عن التمييز. فخفف العبء عن المحكمة الأولى في الجمهورية وفاتنا العلم ان هذا التشريع يناقض تمام المناقضة الغرض الذي خلقت محكمة التمييز له، لأنها انما وجدت لتوحيد التفسير بين المحاكم فإذا ما وضع هذا الحاجز بينها وبين المحاكم البدائية بطلت الغاية، غير انه يمكننا الاستفادة من هذا الاختبار ان نعلم اننا نستطيع الاستغناء عن محكمة التمييز بتوسيع صلاحية محكمة الاستئناف وجعل حكمها نهائياً مبرماً فتخفف مبلغاً هائلاً من اعتمادات موازنة العدلية لا يقل عن ثمانين ألف ليرة سورية لبنانية فيما إذا استمر تشكيل العدلية على ما هو بعد إلغاء التمييز وإذا ما رغبت في ان نكون أقرب إلى المنطق في التشكيل فاننا نؤلف محكمة الاستئناف من خمسة بدلاً من ثلاثة ليصح القول حينئذ ان خمسة آراء أصح

حكماً من ثلاثة آراء وذلك لا يكلفنا سوى جزء ليس بالكبير من الثمانين ألف ليرة التي تتوفر لدينا فتحسن حالة القضاء عندنا وتحسن الموازنة أيضاً.

وقد علمنا ونحن نبحث أسباب تراكم الدعاوى في كثير من المحاكم ان العدلية قد خرجت عن نصوص القوانين المعروفة في التشكيلات إلى بدعة جديدة يسمونها في دوائر العدلية (بالانتداب) وهي انهم يأخذون الكفوء من دائرته ليقوم بعمل جديد ثم يتدبون آخر في محله وآخر في محل الآخر. سلسلة حسابية نعرف بدءها ولا نعرف نهايتها وخطة تذهب بالكثير من أموال الموازنة لتأدية ما يستحق لهؤلاء المتدبين من مصارفات نقل واغتراب. وقد علمنا أيضاً ان الوزارة السابقة حين خفضت اعتمادات العدلية بعشرة آلاف ليرة ذهبية ألغت وظائف بعض الكتاب ظناً منهم ان الباقين يستطيعون القيام بالعمل لوحدهم ولكن الاختبار قد برهن على عكس ذلك.

مما يجب لفت النظر إليه ان العدلية في تشكيلاتها مرتبطة بقوانين لا يمكن ان يحد منها يمنية ولا يسرة لذلك رأينا ان نطبق هذه القاعدة في دراستنا لموازنة العدلية فراجعنا الموازنة بنداً بنداً بالإشتراك مع وزارة العدلية وتوقفنا إلى تعديل الموازنة كما يلي:

#### الفصل الأول - البند الأول

صدقت اللجنة المالية البند الأول من الفصل الأول بعد ان انزلت اعتماد رئيس المكتب من ١٩٧٢ إلى ١٦٢٣ تطبيقاً لأحكام القانون الذي لا يجيز لرؤساء الكتبة من الدرجة الأولى أكثر من هذا المبلغ.

وصدقت البند الثاني كما ورد

وصدقت البند الثالث كما ورد.

#### الفصل الثاني - البند الأول

وصدقت البند الأول من الفصل الثاني كما ورد بعد ان صححت ما جاء في الموازنة (كاتبان مقرران) فجعلت الأول منهما كاتباً مقررأً براتبه والثاني مترجماً في المحكمة المختلطة جريباً على القاعدة القائلة بوجود تسمية الأشياء بأسمائها وقد أسقطت كاتباً براتب ٦٤٩ ليرة لعدم وجوده حالياً والاستدلال بذلك على الإستغناء عنه.

وقد استبدلت لفظة تعويض سكن للقضاة الفرنسيين بلفظتي تعويضات اغتراب.

وقد انزلت التعويضات العائلية للقضاة الفرنسيين إلى عشرين ليرة بدلاً من ٩٧٧ ليرة سورية لبنانية لان أولاد رجال محكمة التمييز قد بلغوا رشدهم وانقطع المرتب عنهم قانوناً.

#### الفصل الثاني - البند الثاني

صدقت اللجنة البند الثاني بعد ان أصلحت لفظة تعويض سكن بلفظة تعويض اغتراب

### الفصل الثاني - البند الثالث

انزل عدد القضاة إلى ثمانية بدلاً من عشرة وذلك بناء على إلغاء الغرفة التي كانت ملحقة في محكمة البداية في بيروت .

وقد ألغت اللجنة أيضاً اعتماداً لمأمور إجراء قدره (٢٠٢٩) لان مركزه أصبح شاغراً واستبدلته بمعاون مأمور إجراء براتب ٩٤٢ ليرة سورية .

ثم حذفت اللجنة أيضاً معاون مأمور إجراء براتب ٨٤٤ واستبدلته بآخر براتب ٥٨٤ وضمتها إلى الثلاثة الآخرين الذي يتقاضون مثل هذا الراتب .

وقد حذفت أيضاً مرتب رئيس كتبة براتب ٢٠٢٩ واستبدلته بآخر راتبه ٩٤٢

ثم حذفت مرتبات أربعة من اثني عشر كاتباً يتقاضى واحد منهم ٦٤٩ وحذفت سبعة أيضاً من ستة وثلاثين يتقاضى واحد منهم ٥٨٤ ورفعت عدد التسعة عشر كاتباً براتب ٥٢٠ إلى عشرين كاتباً ورفعت أيضاً عدد الواحد وأربعين كاتباً براتب ٤٥٥ إلى ستين وأسقطت واحداً من الأحد عشر مباشراً براتب ٥٢٠ وخمسة من الستة والعشرين مباشراً براتب ٤٥٥ واستبدلت ثمانية وثلاثين مباشراً بأربعة وأربعين براتب ٣٩٠

### الفصل الثاني - البند الرابع

وأقرت اللجنة البند الرابع برمته كما ورد بعد ان أصلحت الرقم الزائد في تعويضات علف الخيول ١١٤ مباشراً فأصبحت تعويضات علف لحصان مباشراً واحد .

### البند الخامس

وانزلت اللجنة اعتماد البند الخامس إلى ١٨٠٠٠ ليرة سورية بدلاً من ١٨٩٤٢ ولم تتعرض للفقرات لأنها شائعة بعضها مع بعض .

وعليه فقد أصبحت أرقام الموازنة كما يلي :

### الفصل الأول

ليرة لبنانية سورية

|                                               |       |
|-----------------------------------------------|-------|
| اعتمادات البند الأول بعد تصحيح الخطأ في القيد | ٢٠٦٩٣ |
| اعتمادات البند الثاني                         | ٢٤٨٠  |
| اعتمادات البند الثالث                         | ٢٧٠٦  |

## الفصل الثاني

|                                                             |        |
|-------------------------------------------------------------|--------|
| اعتمادات البند الأول التمييز                                | ٦٨٤٩٤  |
| اعتمادات البند الثاني الاستئناف بعد تصحيح الجمع في الموازنة | ٧٤٢٣٥  |
| اعتمادات البند الثالث موظفو المحاكم البدائية                | ٢٥٩٤٤٢ |
| اعتمادات البند الرابع                                       | ٣٨٣٩١  |
| اعتمادات البند الخامس                                       | ١٨٠٠٠  |
| اعتمادات البند السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر       | ١٩٨٢٢  |

## الفصل الثالث

|                                                              |       |
|--------------------------------------------------------------|-------|
| اعتمادات البند الأول والثاني والثالث والرابع المحاكم الشرعية | ٣٤٧٧٠ |
|--------------------------------------------------------------|-------|

## الفصل الرابع

|                              |        |
|------------------------------|--------|
| اعتمادات البند الأول والثاني | ١٧٥٢٥  |
| المجموع                      | ٥٥٦٥٢٤ |

أي انه أقل من موازنة السنة الماضية بعد إضافة الاعتمادات إليها بـ ٥٠٠٩ ليرات سورية وأقل من موازنة الحكومة للسنة المقبلة بـ ٧٩٦٥

وقد أدهشنا انه لم يرد في موازنة العام المقبل اعتماد ما للمجلس العديلي في حين انه لا يزال قائماً بالمهمة المنوطة به. المهمة التي لا ترى البلاد غنى عنها.

## المقرر

شبل دموس

منذر: أطلب الكلام

الرئيس: الكلام للأستاذ الشيخ إبراهيم منذر

منذر: كلمة تتعلق بتثبيت القضاة اقترحت منذ ثلاث سنوات وجوب لإسراع في تثبيت القضاة وحتى الان لم تعمل الحكومة شيئاً بهذا الخصوص. منذ ثلاث سنوات لا يحسب القاضي مأموراً مع كونه يفصل في دعاوي الناس وهو غير أمين على مركزه لانه في كل ساعة عرضة للعزل. اننا نحث الحكومة لانجاز هذا الأمر لان القاضي الذي لا يكون أميناً على مركزه لا يمكن ان يحكم بالعدل. لقد درست اللجنة مشروع التثبيت ولكن لا نعلم متى تفرغ من درسه. ان الحصانة

القضائية معززة في كل العالم وعندنا لا تزال متقلقة . عندما يعلم القاضي انه لا يوجد يد تطاله بالعزل يحكم بالعدل باستقلال تام .

**رئيس الوزارة :** انتقاد اللجنة من حيث الانتداب بمحله ووزارة العدلية ترى انه غير موافق ويوجد دواءين لتلافي هذه الحالة تثبيت القضاة إقرار قانون التقاعد فكثيرون من القضاة بموجب النظام الجديد يحاولون إلى التقاعد والباقيون يشبثون ان الوزارة توافق على ان الانتداب واقع في غير محله . القاضي . . .

**الخازن :** الانتداب القضائي . . . (ضحك)

**رئيس الوزارة :** بالطبع . . . كل ما نرجوه من حضرة الذوات انه عندما يطرح قانون التقاعد يسرعوا إلى التصديق عليه ونحن من جهتنا نوعز إلى لجنة التثبيت ان تسرع بالعمل .

**الرئيس :** أشار عطوفة الرئيس إلى ان البت في أمر التثبيت معلق على إقرار قانون التقاعد والمجلس على صواب من حيث عدم تمكن القاضي من الحكم باستقلال تام إذا لم يكن ثابتاً في مركزه والحكومة عازمة على إصدار قرار بتثبيت القضاة وربما أدى ذلك إلى نزول الحيف بمصالح البعض فتلافاً لهذا الخطر عرضت الحكومة على المجلس مشروع قانون التقاعد ورئيس اللجنة القضائية يدرس المسألة وقد وعدني انه ينجز درسه في أقرب ان . أما الانتداب القضائي وهو الذي ينقل بموجبه قاضٍ من بلدة إلى أخرى فيلحق بمحكمة غير المحكمة التي عين لها فذلك يقتضي مصاريف هائلة . وعطوفة الرئيس يرى ان الانتداب لا يجوز لانه يكلف الخزينة مالا كثيراً وقد وعد ان يصرف النظر عنه بتاتاً في السنة القادمة أي ان ما يجري الان من تحسين إدارة محكمة في بيروت مثلاً وتعطيل غيرها لن يحصل فيما بعد . أما انتداب عضو بداية لعضوية الاستئناف فهو جائز لان قانون أصول المحاكمات قد نص عليه .

**رئيس الوزارة :** نحن لا نريد الانتداب .

أصوات - القضائي (ضحك)

**ارسلان :** أقول كلمة وردت في كم سطر من خطابي

**العدلية - المصروفات**

انتقل الان إلى البحث في بعض مواد المصروفات واني أعلم ان كل ما يأتي بفائدة محسوسة بعد المصروف لا يؤسف على ما صرف في سبيل الاقتصاد يجب ان يكون في الوقت وفي سرعة انجاز الأعمال والحصول على الفوائد المطلوبة تعزية عما يبذل . . . العدلية تكلفنا أموالاً طائلة فلا بأس ولا أسف على الأموال إذا أحسن انتخاب القضاة وحصل المتقاضون على العدل ولكن هل الحالة مرضية فلا أجيب على هذا السؤال ولكن الأمل غير مفقود بالوصول لهذه الغاية وإذا

منعت التواصي والحمايات وتطبق بعدل قانون التقاعد العتيد الذي عني بوضعه حضرة الفاضل وزير العدلية السابق كان للبلاد فائدة من تنظيف دوائر العدلية بشكل نزيه وما ذلك بكثير على همة معالي الرئيس وزير العدلية الحالي. انا من الذين لا يصدقون ميزانية العدلية برمتها لا لاني أرفض المال لهذه الوزارة ولكن لاني اعترف بصحة تطبيق المادة السادسة من صك الانتداب المتعلقة بحقوق الأجانب انما هذا لا يمنعي من اعلان احترامي لأشخاص القضاة الفرنسيين الموجودين عندنا ولا اعترافي بمقدرتهم ونزاهتهم. وقبل ان انهي كلامي عن العدلية لا بد لي من كلمة في المجلس العدلي: لا أحد ينكر فائدة المجلس العدلي في حين تشكيله حيث كانت الأسباب موجبة والرغبة كانت واجبة انما مضى ذلك الزمن وعساه لا يعود وانا لا انكر بضرورة وجوب محكمة عدل تنظر في الجنايات الفظيعة وأخصها الجنايات الطائفية والذي يقدم عليها بقصد إخلال الأمن ولكن أيجوز انتظاراً لمثل هذه الجنايات وخوفاً من وقوعها ان يبقى المجلس العدلي وهو يكلف الخزينة مالا كثيراً لا قبل لنا على احتمال مصروفاته بصورة مستمرة. فالمرجو من وزير العدلية ان ينظر إلى هذا الأمر أو ان المجلس لا يأخذ شخصيات مخصوصة وعند وقوع ما يوجب تشكيله ينظر إلى القضايا المرفوعة إليه أو ان يوضع نظام يقضي على محكمة الجنايات اللبنانية عند وقوع جناية تقضي بسرعة الإرهاب ان توقف أعمالها وتنظر بسرعة وتواصل تكملة القضية وإلا إذا بقي المجلس العدلي عدا ما يكلفنا من المصاريف لا يبقى معه لزوم لمحاكمنا.

المقرر العالم (الأستاذ دموس): ألفت نظر المجلس إلى قضية الانتدابات. المجلس والبلاد سئمت قضية هذه الانتدابات التي لا مسوغ لها لأجل ذلك ألفت النظر إلى وجوب أخذ وعد من الحكومة ان تقلع عن هذه الخطة في السنة القادمة. أما في ما يتعلق بما قاله الزميل الأمير فؤاد ارسلان بشأن المجلس العدلي فأقول ان المجلس العدل ضرورة ماسة لا غنى عنها ونحن انما نريد لنحقق ماء وجوه قضائنا. نحن نريد حمايتهم وذلك لاننا في هذا الزمان موبوءون بداء المروءة. نحن لا نقوى على رد الشفاعات ولا الاسترحامات.

الأمير فؤاد ارسلان: إذا كان قضاة محكمة الجنايات غير ذوي كفاءة فأعزلوهم أو استبدلوهم

دموس: لو استبدلناهم ألف مرة في النهار لاضطررنا إلى عزلهم ألف مرة. ان البلاد صغيرة جداً وأهالي البلاد يقوون على رد الشفاعات على استعمال القسوة لاننا مصابون بداء المروءة. حينما يأتي إلى واحد منا مستجير تصبح نفسنا فداء المستجير. نحن نريد ان تكون كرامة قضائنا موفورة ولذلك نحافظ على المجلس العدلي ونحقق دماء الناس.

الأمير فؤاد ارسلان: إذا كان لا لزوم لمحاكمة الجنايات فانا موافق على ما قاله الزميل

منذر: المجلس العدلي ضروري لا لان القضاء الوطني غير أهل للحكم ولكن لان الدعاوي الجنائية

كثيرة ففي محكمة الجنايات يطول أمر القضايا ثم تستغرق وقتاً طويلاً أمام محكمة التمييز أما المجلس العدلي فيمتاز بالسرعة والحزم دون توسيع المجال للتمييز فهو ضروري إذاً وواجب إبقاؤه للنظر في الدعاوي الشاذة. هو ضروري وكرامة قضائنا تبقى محفوظة سواء بقي أو لم يبق. ولذلك فاني أضرم صوتي إلى صوت الأستاذ دموس بطلب إبقائه لان الفئة الكبيرة من أبناء البلاد ترى ان وجوده ضروري لحفظ الأمن.

إميل بك ثابت: القتل فضل حتى من شهرين مقتل الصليبي تقشعر منه الأبدان - هل نقدر نقول ان البلاد ارتاحت من القتل. المجلس العدلي ضروري بشكله الحاضر أما العلاوة على المعاش فيجب دفعها للقضاة لان الشغل شغلين في وظائفهم الأصلية وفي المجلس العدلي. مسألة الإيجارات في كل الدنيا من الأمور المستعجلة وعندنا تتحول إلى المحكمة الصلحية.

الرئيس: يوجد مشروع للأجور. . . . .

إميل بك ثابت: في مصر يروح «الريفيري» مستأجر ينكر بدل الإيجار ويسافر فهل يجوز ذلك أطلب إبطال النظر في الصلحية قبل انتظار المشروع الجديد الملاك الطلب منهم يومي.

أصوات - في مشروع

الخوري: لم نر في الموازنة شيئاً للمجلس العدلي

الرئيس: موجود في المشروع

داعوق: إبقاء المجلس العدلي ضروري مهما كلفت نفقاته والحوادث أكبر برهان على ذلك

الحسيني: قال رئيس الوزارة انه يتوقف إبطال الانتداب العدلي على تثبيت القضاة ولا أعلم سبب استبقاء الانتداب العدلي وما علاقة تثبيت القضاة بإلغائه بموجب قانون أصول المحاكمات ينتدب الباش كاتب والمستنطق والمدعي العام إلزامياً في بعض الظروف فلماذا لا تعمل الحكومة بالقانون لماذا تتكلف الحكومة نفقات هي في غنى عنها مثلاً عضو من محكمة صيدا يتوجه منتدباً إلى محكمة طرابلس بينما يوجد في طرابلس مستنطق وباش كاتب بصفة عضو ملازم. يقول حضرة رئيس الوزارة ان الانتدابات تبطل عندما تثبت القضاة في حين ان الذين ينتدبون لم يثبتوا فما الداعي للنفقات.

الخوري: انا من رأي السيد الحسيني. ان الانتداب لا علاقة له بالتثبيت. الانتداب سلسلة مثلاً الوزارة الماضية دعت أحد رؤساء لجان التحديد ان يكون رئيساً لإحدى المحاكم وقد طلبته المالية ليبقى في الإحصاء فانتدبت مكانه رئيساً آخر ولا يمكن تثبيت الرجل في مركزه إلا أن يرجع إليه. محكمة الجنح اضطروا ان ينتدبوا لها رئيس محكمة كسروان وانتدب مكانه مدعي عام أميون فإذا

كان عطوفة رئيس الوزارة يقصد ذلك فقله صواب وإذا كان يبطل الانتداب عندما يصبح  
القضاة أميين على مراكزهم فهذا ليس من الشروط الأساسية ولكن تثبيت القضاة يساعد على  
إلغاء الانتدابات . . . .

الرئيس : الحكومة مقترحة تعيين عضوين ملازمين . . .

رئيس الوزارة : قول بشاره بك بمحله وانا أريد ما قصده أما ما قاله السيد الحسيني ان في المحاكم بعض  
المأمورين يجوز انتدابهم فهذا ما نعلمه والانتدابات لا تحصل إلا عند الاضطرار .

الرئيس : السيد أحمد أفندي يرجو اتباع قانون المحاكمات

رئيس الوزارة : الانتداب يقع ضرورة إلى ان يصير تثبيت القضاة ليكون محل المنتدب تاباً انتدبنا البيطار إلى محكمة  
الاستئناف وعندما ينتهي يعود إلى الكوره .

الرئيس : ربما اضطرت العدلية لان تنتدب قاضياً ليحل محل القاضي المحال إلى مجلس تأديبي مثلاً ولكن  
من واجبها ان تقوم بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات أي ان تنتدب المستنطق في الدعاوي  
الحقوقية والباش كاتب في الجزء وهذا ما يعد عطوفة الرئيس بتطبيقه .

رئيس الوزارة : في السنة الجديدة نعم

منذر : وقانون التثبيت ماذا حصل فيه

الرئيس : اللجنة مهتمة بدرسه

طراد : أريد ما قيل عن المجلس العدلي على ان هناك ملاحظة أرجئها إلى الساعة التي يكون فيها مدار  
البحث على محاكماته وتشكيله والترجمة إلخ .

أما تثبيت القضاة فلا يجوز ان يوجد قضاء بدون تثبيت . على ان المشروع أحيل إلى اللجنة ويوجد  
مسألان مسألة التثبيت ومسألة التقاعد وكلاهما من الأهمية بمكان لعلاقتهما بأشخاص القضاة  
ومصالحهم واللجنة ترى ان الضروري التبصر ملياً صيانة للحقوق أما ملاحظات الشيخ إبراهيم  
فقد وضعتها اللجنة نصب أعينها وهي تدرس وتقدم تقريرها . أما الذي نشكو منه فهو انتداب  
القضاة إلى مركز إداري . . .

الرئيس : المشكو منه هو انتداب قاض من بلدة إلى أخرى

طراد : الذي نشكو منه هو انتداب قاض إلى مركز إداري مثلاً إلى وظيفة مدير بوليس فعلى هذا الصورة  
تتعرقل أمور القضاء وإدارة البوليس لا يتم فيها المراد لانه مع المؤقت لا يمكن ان تحصل إدارة  
حسنة .

زوين : اسمح لي بيّض وجهي بدي المجلس العدلي . . .

شهاب: على ذكر العدالة أسأل الوزير عما آل إليه التفتيش الذي حصل في تشرين الأول سنة ١٩٢٧ بما يتعلق بالرسوم العائدة للمالية.

مدير المالية: الحكومة باشرت التحقيق القضائي وقد أحيل المتهمون إلى القضاء

الرئيس: البند الأول من الفصل الأول من الباب الرابع موظفو الدائرة المركزية ٢١٠٤٨ ليرة

اقترحت الحكومة لهذا البند ٢١٠٤٨ في مشروع الميزانية فانقصت اللجنة منه ٣٥٥ ليرة لانه كان يوجد رئيس مكتب براتب ١٩٧٨ ليرة أي بما يعادل ٦٥ أوبير فوجدت اللجنة ان رئيس المكتب الذي كان يتناول هذا التعويض قد أحيل إلى مركز آخر وانه من الممكن ان يؤتي مكانه بشخص يتبدي بوظيفة رئيس قلم من الدرجة الأولى فانزلت اللجنة الاعتماد إلى ٥٥ أوبير.

دموس: المرتب لا يعطى لرئيس كتبة لان رئيس القلم يتناول ٥٠ أو ٤٥ أما ما يسمونه بالأفرنسية hors clane أي الخارج عن الصف فيمكن ان يعطى للشخص بالنسبة لطول خدمته في الوظيفة نفسها أو لتفوقه أما إذا تركت الوظيفة برتبة hors clane فهو مما يبهظ عائق الخزانة فإذا انتقل الشخص من محل إلى آخر لا يبقى المحل محسوباً خارجاً عن الصف فيملاً المركز بشخص يتبع القاعدة المرعية أي بمرتب ٥٠ ليرة أوبير أي ١٦٢٣

رئيس الوزارة: التنزيل الان سابق لأوانه لان الرجل الذي أشار إليه حضرة المقرر لم يعين في محل آخر وانما يفترض تعيينه.

الرئيس: أي راتب يقبل الرئيس

رئيس الوزارة: ليس البحث بين ٦٠ و ٦٥ هذا المعاش يتناوله موظف الان ولم يعين إلى مركز آخر وانما يفترض تعيينه

الرئيس: اللجنة بالاتفاق مع الوزارة قبلت ان يكون هذا المرتب على معدل ٥٥ أوبير وهذا الجدول الذي أمامي يدل على ذلك. فعطوفتك تطلب الان ٦٥

رئيس الوزارة: إذا أردتم يصوّت على الـ ٥٥

الخوري: المرتب هو الان لرئيس مكتب من درجة hors clane فسواء كان ٦٠ أو ٦٥ ليرة فهذا لا يفيد ان الشخص الذي يعين فيه يتناول هذا المبلغ برمته. كل يعلم ان قانون الترقى هو للأشخاص وليس للمراكز فالرجل الذي سوف يشغل هذا المركز لا يحصل على المعاش إلا بالتدرج إذا كان له صفة شخصية تؤهله لان قانون التقدم يمكن الحكومة من إعطائه المعاش الذي يستحقه فلا مانع ان يبقى الاعتماد إسمياً بـ ٦٥ بشرط ان يراعى في تطبيقه قانون ترقى الموظفين لو افترضنا انه يوجد الان مدير معارف بمرتب ١٢٠ ليرة فإذا عين خلف له فلا يعين إلا بثمانين ليرة أوبير.

- الرئيس: الوزارة قبلت ان يكون مرتب هذه الوظيفة ٥٥ أوبير
- دموس: بعد ان أسهب حضرة الوزير فلا اعتراض على الـ ٥٥
- الخازن: هل هذا المركز ينشأ أو هو موجود. وهل هو مشغول في وزارة العدلية هل من رجل يقوم بالعمل وهو نفسه يتناول هذا الراتب
- مدير العدلية: يوجد شخص يشغل هذا المركز ولكنه منتدب لوزارة أخرى
- الخازن: يعني لا يوجد بالفعل رجل يشغل وظيفة رئيس مكتب في وزارة العدلية يعني مالوش لزوم واعطيتوه على حساب العدلية. استغنيتم عنه مدة طويلة فماذا أوجب الرجوع إليه الآن لكم سنة وهذا الرجل لم يطاء مكتب العدلية ولا أمضى حرفاً واحداً ومع ذلك شغل العدلية ماش بانتظام.
- رئيس الوزارة: صار الاستغناء عنه مؤقتاً وفي السنة الجديدة رأينا له لزوماً والرجل الذي يشغل هذا المركز موجود وله لزوم
- طراد: لا عبرة لما قيل ان الذي يشغل هذا المركز انتدب لوظيفة أخرى. الوزارة ترى لزوماً لمأمور وهي تطلبه فالمسألة ليست متعلقة بلزومه وعدمه المسألة مسألة ثقة بالوزارة وزير العدلية يطلب هذا المركز فإما ان نقول لا ثقة لنا بالوزارة وإما ان نعطي الاعتماد وانا أؤيد تثبيت هذا الاعتماد.
- الخازن: للمجلس ان يفعل ما يشاء. الحاصل هو انه في مدة اثني عشر شهراً صرفت العدلية مبلغاً من المال لرجل لم تطاء قدماه ذلك المكتب وفي ذلك دليل قاطع على عدم الاستغناء عنه كما يقولون. ثم إذا كان هذا المركز يبقى فهل يعين فيه مأمور من العدلية بالترقي أم يؤتى إليه برجل من الخارج. هذا مركز لموظفي العدلية فلا يجب ان يؤتى إليه بقريب هذا ونسب ذاك.
- رئيس الوزارة: التعيين يكون ضمن القانون
- طراد: اعطي لذلك مثلاً ان مدير البوليس في بيروت انتدب إلى وظيفته من القضاء وبقي اثني عشر شهراً في مديرية البوليس إذن يمكن القول انه لا لزوم لوظيفة مدعي عام المركز لان المدعي العام انتدب إلى شغل آخر. الوظيفة باقية والحاجة إليها باقية ولو شغل أعمالها موظف آخر. المسألة تنحصر في قضية واحدة لا دخل لمجلس نيابي في الإدارة إذا قال الوزير أرى ان هذا المنصب ضروري فعلى المجلس إما ان يقبل وإما ان يقول له لا ثقة لنا بوزارتك.
- دموس: اللجنة المالية لم يفتها هذا البحث على الاطلاق واقتنعت بما يأتي: وزارة العدلية قالت لا غنى لي عن رئيس كتبة فأجبناها إلى رغبتها وأعطيناها اعتماداً لرئيس كتبة لانه يمكن ان الذين تحملوا مشقة العمل عن رئيس الكتبة لا يمكنهم ان يواصلوا العمل في المستقبل.
- الخازن: القاضي الذي انتدب للبوليس هل شغل مركزه رجل حال غيابه؟ نعم. أما رئيس المكتب في وزارة العدلية فم يشغل محله أحد.

وزير الداخلية: المسألة نظرية بحتة أولاً أن مركزاً من مراكز الدولة في العدلية كان مسنداً إلى رجل لم يشتغل فيه بل انتدب لغيره فهذا لا يمنع أن غيره اشتغل محله أما قضية أن يعين مكانه رجل من السلك فهذه قانونية ويتبع بما يختص بها النظام حتى إذا شاء وزير العدلية أن يتخذ موظفاً من أي إدارة كانت فله ذلك لأن إرادته في هذا الأمر هي النافذة فالوظيفة إدارية أكثر منها قضائية فبعد اتفاق الحكومة واللجنة على أن يكون لولي هذا المنصب ٥٥ ليرة أوبير فلم يبق من سبيل للعودة إلى الموضوع رجل اشتغل عنه زملاؤه ولم يعد بإمكانهم أن يشتغلوا عنه.

الخازن: قالوا مسألة إدارية نعم ولكن يمكن أن يعطى هذا المركز لرجل خارجاً عن موظفي العدلية فلا يبقى لهؤلاء مجال للترقي.

وزير الداخلية: متى أخذنا موظفاً من الزقاق اعترضوا

الرئيس: اطرح البند الأول للتصويت واعتماده ٢٠٨١٤ حسب ما قرره اللجنة في شأن مرتب رئيس القلم بموافقة الحكومة أي أن يكون مرتبه بمعدل ٥٥ أوبير. فالذين يوافقون على اعتماد البند الأول فليرفعوا أيديهم.

أكثرية

وخالف الخازن

الرئيس: قبل

البند الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع موظفو قلم القضايا ٢٤٨٠ من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبل

البند الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع لوازم ونفقات إدارية ٢٧٠٦ من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبل

الفصل الثاني البند الأول هيئة محكمة التمييز ٦٨٤٩٤ ليرة وقد ورد في مشروع الميزانية ٧٠١٠٠ فانزلت منه اللجنة ١٦٠٦ ليرات

زوين: عندما ألغينا مجلس الشورى قلنا اننا في غنى عنه لإمكان تعيين قسم من محكمة التمييز يحل محله

بالنظر في القضايا التي هي من اختصاصه ولكن يوجد بين المعاملات المحالة اليوم إلى محكمة التمييز ما نص القانون على وجوب الفصل فيها في مدة شهر أو شهرين وها قد مضى على هذه القضايا سنة ونصف ولم تتخذ محكمة التمييز قراراً في شأنها فهل هذه المخالفة للقانون يمكن تبريرها بنص أو تشريع أو ان محكمة التمييز وقعت تحت تقصير تؤاخذ عليه . محكمة التمييز تنظر في آخر درجة بالمخالفات القانونية وتنقض الدعوى بسببها فكيف جاز لها ان تأتي مخالفة قانونية وان تخرج على القانون بحجة ان الرئيس كان متغيباً أو ان الأشغال تراكمت . هناك مخالفة قانونية . قال القانون ان هذه القضايا يجب الفصل فيها في مدة شهر فما قول الوزارة وكيف تبرر محكمة التمييز وما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة لتعالج هذه الشذوذ .

وزير الداخلية : كل ما قاله جورج بك زوين هو واقعي . لدى محكمة القضايا الإدارية من دائرة التمييز دعاوي عديدة لم يبت بها في المدة القانونية وعذر المحكمة في ذلك مشروع لان هذه الدعاوي تفوق الآلاف وأغلبها بسيط وهي كناية عن اعتراضات على الضرائب المقررة والحكومة إذا كان المجلس يذكر وعدت انها تأتي بمشروع خاص وهو جاهز الان يجعل مرجع القضايا الإدارية غير محكمة التمييز فلا يبقى أمام محكمة التمييز الأمور المتعلقة بصلاحياتها الأساسية عند تجاوز الوزير صلاحيته وما أشبهه .

زوين : ولكن المعاملات تأخرت . . .

الخوري : انا أجابك

زوين : ما صدقنا أي ساعة خلصنا منك

الخوري : كتر خيرك

زوين : قدمت اقتراحاً بخصوص الضرائب المقررة . . .

الرئيس : وضعته الحكومة . . .

زوين : تبع المالية خلص وقانون المختارين في الداخلية

وزير الداخلية : تقدم الاقتراح وخلص المشروع الذي وضعه حضرة الزميل زوين وطلب النظر به وقد قبله وزير الداخلية

الحسيني : أريد ان أسأل من كم غرفة تشكلت محكمة التمييز

أصوات - أربع غرف

الحسيني : هل يوجد قانون بهذا التشكيل وما هو رقمه وتاريخه

رئيس الوزارة : قرار ١٢١٠ ثلاث دوائر والرابعة محكمة التمييز الجعفرية

وزير الداخلية ومدير العدلية: غرفة حقوق وغرفة جزاء والغرف الإسلامية

الحسيني: النظامية من كم غرفة

مدير العدلية: من غرفتين والغرفة الأجنبية بموجب النظام القضائي

الحسيني: الوطنية من غرفتين والمختلطة؟

الرئيس: والإسلامية بين السنية والجعفرية. القرار رقم ١٢١٠ والتنظيم القضائي نصاً على تأليف محكمة

التمييز المدنية من غرفة حقوق وغرفة جزاء وغرفة مختلطة أما الآن فأضيف إليها الغرفة الإسلامية وهي داخلة في الميزانية والبرهان انه يوجد مستشار معاشه قليل وهذا من الغرفة الإسلامية.

الحسيني: ورؤساء الكتبة خمسة هل كان من الضروري إحداث رئيس كتبة

الرئيس: اسمع ما قالته اللجنة الفصل الثاني البند الأول: وصدقت (اللجنة) البند الأول من الفصل الثاني

كما ورد بعد ان صححت ما جاء في الموازنة (كاتبان مقرران) فجعلت الأول منهما كاتباً مقررًا براتبه والثاني مترجماً في المحكمة جرياً على القاعدة القائلة بوجوب تسمية الأشياء باسمائها وقد أسقطت كاتباً براتب ٦٤٩ لعدم وجوده حالياً والاستدلال بذلك على الاستغناء عنه إلخ فأصبح المبلغ المرصد للبند الأول من الفصل الثاني ٦٨٤٩٨ من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده.

(أكثرية)

البند الثاني من الفصل الثاني هيئة محكمة الاستئناف ٧٣٧٨٠

زوين: رأيت في أثناء درسي الميزانية ان رئيس القلم في الاستئناف يأخذ راتباً بسيطاً أقل من معاش

كاتب من الدرجة الثانية وهذا لا يليق بمعاش رئيس قلم استئناف في مركز الحكومة وأرى حقه مهضوماً. بعد ١٧ سنة يأخذ معاش كاتب من ثاني درجة.

رئيس الوزارة: ينظر في تعديل معاشه

الرئيس: في محكمة الاستئناف وجدت اللجنة بعد البحث انه يوجد انتداب نفذته ووجدت ان الاضطراب

إلى الانتداب هو الذي شوش أعمال القضاء . . .

الخازن: الانتداب شوش؟ . . . (ضحك)

الرئيس: الانتداب القضائي . . . فرأت الحكومة إيجاد غرفة مؤقتة للنظر في الدعاوى المتراكمة وبعد

مناقشة اللجنة والحكومة وجد من الضروري إيجاد مركزين مؤقتين لمستشارين في محكمة الاستئناف معاش كل منهما أقل من معاش مستشار الاستئناف.

رئيس الوزارة: مؤقتاً لانجاز الدعاوي المتراكمة

الرئيس: نعم ولكن اللجنة لم تبت بالأمر لان رئيس الحكومة أرسل الطلب بشكل مرسوم ومشروع ملحق بالموازنة وهذا هو نص المرسوم والفدلكة والقانون.

#### مرسوم رقم ٤١٩٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

استناداً إلى الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

وبناءً على القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧

وبناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى النواب في أثناء دورته العادية الحالية مشروع القانون المتضمن انشاء مركزين لمستشارين ملازمين في محكمة الاستئناف بصورة مؤقتة

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ٧ كانون الأول سنة ١٩٢٨

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

حبيب السعد

#### الأسباب الموجبة

لما كانت المحكمة الاستئنافية مؤلفة من أربع غرف - غرفة الجنايات وغرفة استئناف الجنح وغرفة الحقوق والتجارة والغرفة الأجنبية وكان من الضروري لتشكيل تلك الغرف إلحاق مستشارين لبنانيين بكل غرفة وكان عدد المستشارين اللبنانيين في التشكيل الحالي ثمانية وكان أحد هؤلاء المستشارين الحق بدائرة التفتيش العام واحدهم أيضاً انتدب لدائرة الشرطة فلم يعد بالإمكان تشكيل تلك الغرف بكاملها ولما كان من جهة أخرى لا يمكن تأمين اجتماع هيئات المحاكم بصورة مستمرة إلاً بوضع بعض الأعضاء الملازمين بجانبها لتمكين انابتهم عن أعضاء

الهيئة عند تعذر أحدهم عن الحضور لأسباب قانونية كالمرض والرخصة وغيرها من الأسباب التي تمنع قانوناً إشراكهم في بعض الدعاوى.

لذلك كله رأينا من الضروري إحداث مركزين لمستشارين ملازمين لدى المحكمة الاستئنافية

### مشروع قانون.

مادة وحيدة: انشئ في محكمة الاستئناف مركزان لمستشارين ملازمين. ويتناول المستشار الملازم راتباً يوازي راتب معاون النائب العام لدى محكمة الاستئناف.

الخوري: لا مانع من إحداث هذين المركزين لانجاز الأشغال انما أظن ان ما وعدت به الحكومة يفوت إمكانها بالتنفيذ فكيف يمكن ان يؤخذ مأمور ثم بعد مدة يُقال له ألغيت وظيفتك

رئيس الوزارة: بالتبني يفرغ مراكز كثيرة بعضهم لليلة أو لعدم الكفاءة فيوضع الملازمون في مراكز أخرى وينتفي الخطر الذي أشار إليه بشاره بك

الرئيس: يرى حضرة بشاره بك ان لا يُقال مؤقتاً بل يسار بمقتضى القانون العثماني فيقال عضو ملازم دون كلمة مؤقت فعندما ينتهي العمل الذي نبط به ينقل إلى وظيفة معاون مدعي عام.

دموس: حاجة الاستئناف إلى ١٠ مستشارين ولكن أي ظروف دعت إلى الزيادة قد فهمنا من كتاب الرئاسة ان هنالك أسباباً تدعو لتعطيل المحكمة بسبب مرض أو سفر فماذا يضر ان يكون لمحكمة الاستئناف عضوان ملازمان يؤخذان إلى دائرة الاستئناف عند الحاجة منعاً للانتدابات لذلك أرى ضرورة التصديق على وجود عضوين ملازمين دائمين.

منذر: في عهد الوزارة السابقة الكريمة تقدم مشروع بالعفو ولأمر ما تأخر التصديق عليه لإعادة النظر فيه. تأخير هذا المشروع جعل الحكومة تلجأ إلى تعيين قضاة جدد لكي لا تعطل الأشغال والان نريد تعيين قاضيين وقد ورد في تقرير المقرر ان هذه الدعاوى قد نسيها أصحابها بالنظر لتفاهتها نحن نحسب ان تطال عقوبة المذنبين ولكن هذه جنح بسيطة ويمكن إبطال هذه الغرفة الجديدة والاستغناء عن القاضيين الجديدين بقانون العفو.

دموس: ان كلام الزميل لا ينافي المشروع المطلوب إثباته لانه يطلب لمحكمة الاستئناف المؤلفة من أربعة رؤساء و ١٠ مستشارين معاونين اثنين أما تشكيل الغرفة الخامسة فلم تفكر فيه اللجنة ولا الحكومة إذ اننا بغنى عنها.

وقد ذكرت في تقريرى انه يمكن الذهاب إلى العفو ومع ذلك لا يمكن الاستغناء عن الملازمين اللذين تطلبهما الحكومة.

- منذر: لماذا انشئت الغرفة
- رئيس الوزارة: هذه لا تكلف بارة
- طراد: لسنا في صدد العفو المجلس يبحث به في مشروع خاص أما العضوان الملازمان فان تعيينهما ضروري لتشكيل العدلية فأرجو ان يكون مركزهما ثابتاً لا مؤقتاً.
- زوين: مسألة واحدة لم يتكلم بشأنها أحد. محكمة الجنايات مؤلفة من ثلاثة قضاة وهذا لم يسمع به أحد حتى في المقاطعات المستقلة التي هي أقل عدداً من لبنان.
- الرئيس: هذا قانون آخر اقترح على الحكومة زيادة أعضاء هذه المحكمة
- زوين: اطلب التدقيق في هذا الأمر اسأل وزير العدلية رأيه
- رئيس الوزارة: هذا الرأي يؤخذ بعين الاعتبار وتنظر فيه الحكومة
- الرئيس: القانون مطروح للتصويت بالنص التالي
- مادة وحيدة - انشئ في محكمة الاستئناف مركزان لمستشارين ملازمين ويتناول المستشار الملازم راتباً يوازي راتب معاون النائب العام لدى محكمة الاستئناف.
- فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقت الأكثرية على المشروع
- وخالف الخازن
- الرئيس: بعد ضم مرتبات هذين المستشارين إلى اعتماد البند الثاني يصبح اعتماده ٧٨٨٢٤ ليرة من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده
- أكثرية
- الرئيس: قبل
- البند الثالث من الفصل ٢ من الباب ٤ موظفو المحاكم البدائية
- قدمت الحكومة مشروع الموازنة وفيه اعتماد ٢٦٤٢٣٥ ليرة ثم اتفقت الحكومة واللجنة بعد تعديل الخطأ في الطبع والجمع ان يكون الاعتماد ٢٥٩٤٤٢. فالذين يوافقون على هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم أكثرية
- الرئيس: قبل. البند الرابع موظفو المحاكم الصلحية ٣٨٣٩١ ليرة
- الحسيني: هذه هي المرة الرابعة التي أتكلم فيها عن المحاكم الصلحية ان هذه المحاكم وجدت في الأصل سيارة لكي يستطيع صاحب الدعوى ان يلجأ إليها وهي على مقربة من محل إقامته فلا يتكبد المصاريف الطائلة ولا يلتزم لاستئجار سيارة تنقله من محل إلى محل وكانت الحكومة فيما مضى

توجب على حُكام الصلح ان ينتقلوا من مكان إلى آخر تسهيلاً للشعب على قضاء حاجاته . أما الان وقد سلطت الحكومة بعض انفار الجندرية على الناس وقلدتهم الأوامر لكي ينظموا اضباطاً في المخالفات الصحية وفي الرفق بالحيوان وبعض هؤلاء الجند لا نقول أساءوا استعمال الوظيفة - هذه الشكوى نبقئها إلى حين - ولكن نقول هذه المخالفات تكررت وبولغ فيها ومعظمها غير صحيح . يحضر المدعى عليه أمام حاكم صلح بعيد المحل فيقول له حاكم الصلح انا أعلم انك بريء وان الجندرية اعتدت عليك ولكن أطلب منك ان تؤدي أجرة شاهدين سلفاً ليقولا ان لا حيوان عندك تؤلمه وانه لا أقذار حول بيتك ولا بيت تسكنه تجتمع حوله الأوساخ فيفضل الفقير ان يدفع ليرتين ونصف جزاء نقدياً من ان يدفع ٤ ليرات دييوزيتو للشهود فلما كان حكام الصلح قد وجدوا سيارين لمصلحة الشعب فأكرر الرجاء إلى الحكومة ان تجعلهم سيارين وان تبر بوعدها .

رئيس الوزارة : اذكر حضرة الزميل ان بعض حكام الصلح في المتن ينتقلون والحكومة تعد بتطبيق هذه القاعدة في كل المناطق

الحسيني : اذكر معالي رئيس الوزارة يوم كان في مجلس الشيوخ يصرح بوجوب انتقال حُكام الصلح

الرئيس : والان صمم النية على ذلك

الاعتماد ٣٨٣٩١ من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

(أكثرية)

الرئيس : قبل

البند الخامس من الفصل الثاني من الباب الرابع

لوازم ونفقات إدارية ١٨٩٤٢ فيها نقص عن السنة الماضية ١٩٤٢

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

(أكثرية)

الرئيس : قبل

البند السادس من الفصل ٢ من الباب ٤

مخصصات لمكتب الحقوق الأفرنسي ٥١٧

من يقبل هذا يرفع يده .

(أكثرية)

الرئيس: قبل

البند ٧ نفقات شهود ٥١٦٦

زوين: في وزارة بشاره بك الخوري لفت نظره إلى مسألة تضيع وقت المستنطق والمستدعي معاً. المستنطق يقدم إليه دعوى فلا يقبلها ما لم تدفع له أجره الشهود سلفاً. وقد راجعنا الوزارة بهذا الشأن فأجابتنا ان ما نشكو منه هو غير الواقع إلا في دعاوي الحق العام راجعت المدعي العام في الملحقات فوجدت انه لا يحسن التقيد بالتعليمات التي وردت إليه من الوزارة احترنا. . . .

رئيس الوزارة: قصروا

زوين: قيل ان الحكومة بلغتهم تعميماً فرغماً عن التصريح والتعميم لا يزال المدعي العام والمستنطق . . .

رئيس الوزارة: نرجو إفادتنا عن المقصر

زوين: انا نائب لا واش

وزير الداخلية: مش وشاية من واجباتك . .

الرئيس: الوزارة تكرر التنبيه والان الاعتماد ٥١٦٦ من يقبله يرفع يده  
(أكثرية)

الرئيس: قبل

البند ٨ نفقات قضائية ١٢٣٠٠

الرئيس: ورد على الرئاسة كتاب من الحكومة أتلوه عليكم:

لجانب رئاسة مجلس النواب الجليلة

بواسطة رئاسة مجلس الوزراء الجليلة

إحفاً بمشروع موازنة العدلية عن سنة ١٩٢٩ نرجوكم ان تفضلوا بإضافة فقرة ثانية إلى البند الثامن من الفصل الثاني بعنوان نفقات المجلس العدلي.

ان التعويض الشهري الذي يتقاضاه القضاة والمساعدون القضائيون الملحقون بالمجلس العدلي المختلط يبلغ ٨٢٨٠ ليرة سورية في السنة يُضاف إليها مبلغ قدره ٢٠٠٠ ليرة سورية للنفقات التي يقتضيها تحقيق الجرائم في الدعاوى المحالة للمجلس المذكور.

وعليه يصبح مجموع اعتمادات البند الثامن هكذا:

١٢٣٠٠

١ - نفقات قضائية

١٠٢٨٠

٢ - نفقات المجلس العدلي

٢٢٥٨٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٢٨

وزير العدلية

حبيب السعد

الرئيس:

الخازن:

إذن يصبح مجموع البند الثامن من الفصل الثاني من الباب الرابع ٢٢٥٨٠

انا من الذين يعترضون على وجود مجلس عدلي انشئ في ظروف استثنائية وقد زالت هذه الظروف. الحقيقة ان وجود هذا المجلس في هذه الأيام وهو يصدر أحكامه فتنفذ بلا تمييز ولا استئناف أمر خطير إذا راجعنا التواريخ نرى ان معظم المحاكم التي كونت على هذا الشكل تركت أسوأ أثر يذكره التاريخ. ثم اعترض على المجلس العدلي من جهة تشكيله من أجنب ووطنيين لان المبدأ الذي جعلنا نفصل بين القضاة الوطنيين والأجانب يوجب جعل هذا المجلس مؤلفاً من وطنيين ولو دقق رجال القانون في أمر هذا المجلس لرأوا ان تشكيله مخالف للنظام القضائي الذي قضى بفصل القضاء الوطني عن القضاء الأجنبي. ففي نظري ان هذه المادة التي جعلت القضاء الوطني في يد القضاة الوطنيين والقضاء الأجنبي في يد القضاة الأجانب لم تراعى أحكامها في تأليف المجلس العدلي ومن جهة أخرى ان المجلس العدلي بما يصدره من الأحكام يخالف الانظمة المعروفة. ان الحكم بالإعدام يصدر عن هذا المجلس بالأكثرية ومن المعروف ان أحكام الإعدام منذ مئتي سنة حتى اليوم لا تصدر إلا بأكثرية الثلثين أما هنا فجعلوا الحكم بالإعدام نافذاً ولو صدر بالأكثرية البسيطة. جعلوا المجلس العدلي يحكم بالإشتراك بالفعل كالفاعل نفسه أي ان المشترك يعاقب كالفاعل وهذا مخالف للقانون المرعي في بلادنا فترجو إذا كان لا بد من تشكيل هذا المجلس ان يشكل بمقتضى الانظمة المرعية وان تكون محاكماته خاضعة للقوانين العمومية. وقد جعلوا إحالة الدعوى إليه من حق الحكومة وهي تحيل إليه ما تشاء من القضايا حتى المخالفات. من مدة حدثت جناتان في بعلبك رجل قتل آخر فقام أهل المقتول وفتكوا برجل فأحالت الحكومة فريقاً من هؤلاء على المجلس العدلي ورجع الفريق الآخر إلى المحاكم العادية. وقد تمادت الحكومة فتوصلت إلى سحب الجنایات من أمام المحاكم التي استلمتها وأعادتها إلى المجلس العدلي كل هذه مخالفات للمبادئ القانونية. ثم تحويل الحكومة الحق بإحالة قضية إلى

المجلس العدلي بعد وقوع الجريمة فكأنه يفرض على الجاني عقوبة جديدة لم تكون موجودة عند ارتكابه الجريمة في المحاكم العادية لا يحكم على الشريك كما يحكم على الفاعل وفي المجلس العدلي يحكم على الاثنين بالعقوبة نفسها فلو شاءت الحكومة ان يعاقب شريك بالفعل كالفاعل أحالت القضية إلى المجلس العدلي وإذا شاءت تخفيف العقوبة على الشريك تركت القضية أمام محكمة الجنايات. المجلس العدلي لا اختصاص له إلا بالقضايا التي تحيلها إليه الحكومة فعندما ينظر بالقضية يتهم بعض الشهود حيناً بشهادة الزور فيتناول القضية من تلقاء نفسه ويحكم على الشاهد بعد محاكمته فمن أحال هذا الشاهد إلى المجلس العدلي ليصبح المجلس العدلي صالحاً للنظر في قضيته وكيف يحق له ان يتهمه.

الرئيس: عندما يتقدم أمام محكمة الجنايات شاهد زور تحيله هذه المحكمة إلى الهيئة الاتهامية قبل محاكمته.

الخازن: محكمة الجنايات اختصاصها مطلق والمجلس العدلي اختصاصه قاصر فمحكمة الجنايات لها ان تنظر في الدعاوي الفرعية إذا كان لها مساس بحرمة المحكمة أما المجلس العدلي فليس له هذا الحق. لا يسوغ للمجلس العدلي ان يحاكم الشاهد وليس هناك سلطة أخرى تنصف هذا الشاهد لان الشاهد الذي يتهم في محكمة الجنايات يبقى أمامه التمييز. وشهادة الزور هي من الجرائم العادية فكيف يسوغ للمجلس العدلي ان ينظر فيها بصورة استثنائية وبدون ان يبقى للشاهد الحق بالتمييز.

الرئيس: إذا كان قرار المجلس العدلي جائراً فليرئيس الحكومة ان يعدل قراره

الخازن: كيف

طراد: mesure de grâce

الخازن: غير شيء. هذا الشاهد حوكم بمجلس لا اختصاص له بمحاكمته

رئيس الوزارة: اعتراض الزميل على المجلس العدلي لا موجب له المفوضية العليا هي ضمنية للأمن في البلاد ومسؤولية عنه وهي التي سنت قانون المجلس العدلي بنظامه الحالي وتشكيل أعضائه أما ما تحيله إليه الحكومة من القضايا فانه يوجد أمور تستوجب الإحالة وأمور لا تستوجب ذلك والحكومة ضمنية للأمن العام أيضاً ولها الحق ان ترى ما إذا كانت هذه القضية أو تلك تضر بالأمن العام فتحيلها إلى المجلس العدلي أما في ما يختص بمحاكمة الشاهد فهي فرع والفرع يتبع الأصل. عندما تنظر محكمة ما في دعوى انظر أيضاً في ما يتفرع منها

طراد: لقد أصاب الشيخ في بعض انتقاداته.

بشارة الخوري: أدافع في كل وقت عن المجلس العدلي عندما ألغي المجلس العدلي في البلدان المجاورة طلب

عندنا إلغاؤه فكنت من المعارضين لهذه الفكرة يوم انتقد البعض على الوزارة في جلسة الثقة بسبب الاعتمادات التي تدفع لأعضاء المجلس العدلي قلت ان الوزارة الآتية ستدفع هذه الاعتمادات أيضاً وأذكرها الان بذلك. أما القول ان المجلس العدلي لا يسير بمقتضى القوانين العمومية فجوابه ان المجلس العدلي محكمة استثنائية تخضع لقوانين استثنائية وليس للقوانين العمومية ولا يمس في مبدأ النظام القضائي كونه مختلطاً لكونه مجلساً استثنائياً خاصاً. نحن نقر المبلغ لمدة سنة أما إذا رأت الحكومة والمفوضية ضرورة إلغائه فنلغيه. . . . أظن ان حضرة الأستاذ نمور طلب الكلام ليقول ان الوزارة السابقة صرفت مالا دون ان يكون لديها اعتمادات فنحن صرفنا من النفقات القضائية أما الوزارة الحالية فقد صرفت المال ولا اعتماد لديها .

وزير الداخلية: ولا فلس. لم نصرف بارة واحدة. الميزانية تقدمت إلى اللجنة دون ان تحتوي على هذا الاعتماد ولم تشأ ان تصرف اعتماداً إلا بعد ان يمر المجلس على الطلب ويقره ليعلم اننا لا نصرف بدون اعتماد.

بشارة الخوري: لو سها المجلس عن إقرار الاعتماد هل كان ذلك يمنع الحكومة ان تصرف من المال الذي لديها طالما لم ينفذ.

الرئيس: هذه مسألة مالية

طراد: المجلس العدلي نوافق على وجوده أما انتقاد الشيخ الخازن من جهة تشكيله فيجب ان يؤلف ان لم يكن من قضاة لبنانيين فبأكثري لبنانية هذا مع إقرارنا بقدرة القضاة الأفرنسيين ونزاهتهم وتجربتهم. أما من الوجهة القضائية القانونية ففي انتقاد الشيخ نظر إذا أحيلت قضية إلى المجلس العدلي يحكم على المشترك بالإعدام وفي الجنايات لا يحكم عليه كما يحكم على الفاعل هناك مجال للنظر في القانون وتعديله أما الاعتماد فيجب ان يقرر لاننا نعتقد بوجود وجود المجلس العدلي.

زوين: أطلب قفل المناقشة

داعوق: المجلس العدلي سياج الأمن فلا تهدموه

الحسيني: المجلس العدلي هيئة مؤلفة من قضاة موظفين لهم مراكز دائمة في غير المجلس العدلي وقد انتدبوا إلى عضوية المجلس العدلي. فلو ألغي هذا المجلس ل بقي هؤلاء القضاة في أعمالهم. التعويضات المطلوبة لهؤلاء القضاة استحقوها لاشتغالهم بأعمال تزيد عن الأشغال المنوطة بهم في أوقات العمل فان كان ذلك استحقوا التعويض وإذا كان لا يشتغلون إلا في أوقات العمل المتوجبة عليهم بحسب وظيفتهم الأولى فلماذا نصرف لهم.

سالم: كلمة عملية. اذكر المجلس بالجلسة التاريخية التي تأيدت فيها الوزارة الخامسة يوم انتقد على

الوزارة السابقة عدم إحالة جنائية في زغروتا إلى المجلس العدلي وكان ذلك سبباً في قتل عشر عائلات .

الرئيس : أصبح الاعتماد المطلوب في البند الثامن ذا فترتين ٢٢٥٨٠ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس : قبل

البند التاسع - تعويضات سكن للقضاة الأفرنسيين وقد اقترحت اللجنة ان يقال نفقات اغتراب

الخازن : اغتراب؟ .. نحن الضيوف وانت رب المنزل ..

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس : قبل ألخ ..

وقد فرغنا من درس ميزانية وزارة العدلية . والان لدي اقتراح من خير الدين بك عذره ومن نواب الشمال وغيرهم من الزملاء يتضمن طلب انشاء محكمة استئناف في طرابلس يتلى عليكم .

٤ - اقتراح لخير الدين بك عذرا في شان انشاء محكمة استئناف في طرابلس .

تلا السكرتير الموظف الاقتراح الآتي :

سماحة رئيس مجلس النواب المعظم

لما كانت رفاهية الناس تتقدم بتقدم العمران ولما كانت المعاملات تكثر وتزداد بازدياد الرقي ونمو التجارة تبعاً لسنة النشوء والإرتقاء .

ولما كانت المسائل تتولد مع المعاملات فتزداد بازديادها وتنقص بتقصائها .

ولما كنا في عصر امتاز على الماضي بتوفير مشقات الناس وأوقاتهم ودراهمهم .

ولما كان تقدم العالم في الرخاء يدعو إلى تقدم أسباب راحتهم وطمأنيتهم .

ولما كان شمالي لبنان من الحد الفاصل بين كسروان إلى حدود بلاد العلويين يحتوي على مائتي ألف نفس

تقريباً وكان يستأنف من دعاويه بالماية خمسة وسبعون لمدينة بيروت .

فاننا نقترح على الحكومة الاقتراح الآتي :

تشكيل غرفة استئنافية في مدينة طرابلس تكون مرجعاً لرؤية دعاوي الجنايات ولاستئناف جميع الدعاوي الجزائية والحقوقية على إطلاقها الصالحة للاستئناف والواقعة ضمن نطاق محاكم طرابلس، البترون، الكوره زغرتا، حلبا البدائية. ومحكمتي دوما وبشري الصلحيتين الواسعتي النطاق وتبقى علاقة هذه المحاكم مع بيروت بالتميز فقط.

رئيس الوزارة: الحكومة تدرس المشروع تطلب إحالة الاقتراح إلى الحكومة.

الرئيس: أحيل إلى الحكومة.

الزين: أسأل مدير العدلية: كانت تألفت لجنة للنظر في معاشات المساعدين القضائيين وقررت لهم زيادة.

رئيس الوزارة: تعطى الزيادة لمن يستحقها في السنة القادمة.

مدير العدلية: الذين يحق لهم الزيادة تعطى لهم.

٥ - اقتراح حسين بك قزعون إصلاح جسر مرج الباع

الرئيس: لدي اقتراح من الزميل حسين بك قزعون سيتلى عليكم

فتلا السكرتير الموظف الاقتراح الآتي:

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس النواب المعظم،

اقترح بمناسبة المناقشة في ميزانية وزارة النافعة ان تخصص الحكومة اعتماداً لجسر المرج لان هذا الجسر من الأهمية بمكان ولنا وطيد الأمل بمعالى وزير الأشغال ان يلبي طلبنا هذا.

حسين قزعون

رئيس الوزارة: يحال إلى الحكومة.

الرئيس: الذين يقبلون إحالته إلى الحكومة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية

الرئيس: أحيل إلى الحكومة.

داعوق: أطلب من المجلس ان يوفد وفداً لمرافقة جثة البطيريك إلى الشام.

الرئيس: من يقبل اقتراح عمر بك الداعوق يرفع يده.

إجماع

الرئيس: يؤلف الوفد إذا شاء المجلس من السادة: يوسف بك الزين، شبل بك دموس، عمر بك الداعوق، الشيخ يوسف الخازن، جبران بك النحاس، إلياس بك السكاف، وجميل بك تلحوق.

فوافق المجلس على ذلك.

## ٦ - التناقش في ميزانية وزارة الداخلية

الباب الخامس وزارة الداخلية.

الرئيس: ميزانية الداخلية تقدمت في حال مرض معالي الوزير فاضطرت اللجنة في تعديلها وهذا هو قرار اللجنة.

## موازنة وزارة الداخلية

### قرار اللجنة المالية

بلغت الاعتمادات المرصدة لوزارة الداخلية في موازنة العام المقبل ١٢٩٤٦٢٥ ليرة لبنانية سورية وكانت في موازنة ١٩٢٨ - ١٢٤١٩٩١ ليرة أي أنها تزيد عن السابقة بنحو عن ٥٢٦٣٤ ليرة. غير ان الحكومة اضطرت لطلب اعتمادات إضافية صدقتها المجلس بالأمس تبلغ قيمتها ٦٧٧٠ ليرة ذهبية يعادلها ٣٢٣٠٨ ليرات لبنانية ورقاً فإذا أضيف هذا المبلغ إلى موازنة ١٩٢٨ بلغت ١٢٧٥٢٩٩ ليرة لبنانية ومع ذلك فهي ما تزال تنقص عن موازنة العام المقبل بـ ١٩٣٢٦ ليرة وهذا الفرق ينبه الفكر إلى السؤال الآتي. من أين أتى هذا الفرق وما الذي يدعو الحكومة إلى إنفاقه؟

ولدى مراجعة بيان الحكومة في الصفحة ٢٢ نلاحظ ان في البند الخامس من الفصل الثالث من هذه الموازنة زيادة قدرها ١٦٤٤٠ ليرة وفي البند الأول من الفصل الرابع زيادة أخرى قدرها ٢٩٣٢٠ ليرة فإذا جمع الرقمان إلى بعضهما ثم أضيفا إلى موازنة السنة الماضية زادت أرقامها زيادة كبرى وتركت موازنة العام المقبل وراءها مسافة شاسعة بقي ان لا تمر بهاتين الزيادتين دون بحثهما لنرى إذا كانت ثمة من أسباب تبررها.

ظهر للجنة أثناء دراستها هذه الموازنة ان أسعار علف الخيول قد زادت زيادة محسوسة عن ما كانت عليه في الماضي وان ثمن العلف للفرس الواحدة للعام الماضي قد قدر بثمانية غروش ذهبية في اليوم الواحد أي ٣٩ غرشاً لبنانياً ونصف وان هذا القدر لا يمكن ان يشتري علماً يحفظ كيان الفرس الواحد في النهار ويمكنه من القيام بالعبء الموكول إليه لذلك اتفقت اللجنة والوزارة على ان يعطى للفرس الواحد عشرة غروش ذهبية في اليوم

واجتازت اللجنة الزيادة التي ترونها بعد ان أنزلت منها ألفي ليرة لان الوزارة كانت قدرت ثمن العلف بأحد عشر غرشاً ذهباً. وقد وافقت الحكومة اللجنة على هذا الإنقاص.

وقد اتضح للجنة أيضاً ان الزيادة في البند الأول من الفصل الرابع (الشرطة) واجبة لان أنفار الشرطة قد زيد عددهم خمسة وعشرين نفرأ وعدلت رواتبهم كلهم بإزالة (الكسر) الحاصل في القيود ثم جعلوا أصنافاً كما اقتضت المصلحة فعين كل مخفر سكرتيراً خاصاً يقوم مقام القومسيير ويقوم بجميع أعماله بينما القومسيير يتفقد النقاط ويشرف بنفسه على ما يجري في منطقته. وهذا التصنيف أوجب زيادات في المرتبات التي يتقاضاها الأكفء من الرجال وقد زيدت أيضاً مرتبات رجال التحري عن المعتاد للشرطة لاضطرارهم للعمل في غير الأوقات المعينة ولانصرافهم إلى أعمال لا يحسنها الشرطة أنفسهم كما انه زيد أيضاً في مرتبات الشرطة الذين يناط بهم أمر السير. ولم ترَ اللجنة بأساً في الزيادتين فأقرتهما ولاحظت ان هناك بعض زيادات في بعض الاعتمادات ونقصاً في الأخرى يتعدالان على التقريب فلم تتعرض لرد الزيادة اقتناعاً بان هذا يحول في المستقبل دون طلب الاعتمادات الإضافية والنقل من بند إلى آخر.

ويظهر مما تقدم ان موازنة الداخلية معدلة تعديلاً معقولاً وليس ثمة فيما من زيادة غير مدعومة بما يبررها لذلك صدقتها اللجنة المالية بعد ان صححت وحذفت منها ما يلي:

١ - وجدت خطأ في جميع الأرقام فلما تبينته وجدته في المفردات وهو عبارة عن زيادة ليرة سورية في اعتماد الموظف الواحد الوارد في الفقرة الثانية من الفصل الأول البند الأول بعنوان محرر بـ ٩٤٣ وتصحيحه ٩٤٥ وكاتب بـ ٨٤٥ وتصحيحه ٨٤٦

٢ - تصحيح الفقرة الثانية من البند الثاني ١٠٠١٢ وتصحيحها ٣٠٠٢٠

٣ - الفقرة الثالثة من البند الثاني مرتب ٨ كتبه بـ ٦٤٨ وتصحيحه ٦٤٩

٤ - البند الأول من الفصل الثاني مرتب رئيس محافظة ٥٨٤ وتصحيحه ٥٨٥ ومرتب آخر بـ ٥١٢ وتصحيحه ٥٢٢ - ثم تصحيح رقم الاعتماد من الفصل الثاني - البند الأول إلى ٢٤٢٣٢

٥ - وتصحيح الجمع في رقم الاعتماد في الفصل الرابع من البند الأول إلى ٢١٧٨٩٠

٦ - أسقطت اللجنة من البند الخامس من الفصل الثالث وهو المخصص لشراء الخيول مع نفقاتها ألفي ليرة لبنانية وذلك للسبب الذي مر بيانه من حيث الخطأ بالتقدير.

٧ - أسقطت اعتمادات البند العاشر - الفصل الرابع من ١٠٣٣ إلى ٥٣١

٨ - أسقطت اعتمادات البند الـ ١١ من الفصل الـ ٤ إلى ٢٤٦ بدلاً من ١٠٧٢ لان مدرسة الشرطة قد جهزت في العام الماضي بما يكفيها للعام القادم وليست بحاجة إلى (جهازين).

وقد وافقت وزارة الداخلية اللجنة على هذه القرارات .

ولقد تقدمت الوزارة إلى اللجنة بطلب زيادات في بعض اعتمادات لم تتمكن من وضعها في الموازنة لمرض معالي الوزير يوم تنظيمها فأخذت اللجنة في بحثها ودرسها فإذا هي كما يلي :

١ - زيادة ٤٥٨ ليرة في البند الأول وهي تصحيح اعتماد مرتب لموظف قدره ٣٨٩ إلى ٧٤٧ ليرة وتحرير الخبر ان موظفاً في الدوائر العقارية نقل إلى الداخلية وأخذ موظف الداخلية إلى دائرة أخرى وللموظف الحالي حق مكتسب .

٢ - زيادة في البند الثاني من الفصل الأول قدرها ٤٧٢ ليرة لبنانية هي فرق المرتب الذي يجب ان يتقاضاه المحافظ الذي تسند إليه محافظة طرابلس لان لهذه المحافظة مرتباً لا يجوز ان يقل عن ٣٩ ١/٢ ليرة ذهبية يقابلها ٨٠ ليرة أو بير وقد وجب ان تؤدي هذه الزيادة محافظة على كرامة المدينة الثانية في الجمهورية .

٣ - زيادة في البند الـ ٢ من الفصل الـ ٣ وعنوانها نقل وانتقال وشراء سيارة قدرها ٥٠٠٠ ليرة وذلك لان لدى الجندرية ست سيارات أصبحت غير صالحة للعمل وقد صحت العزيمة كما فهمنا على إصلاح الأجد منها بقطع السيارات الأخرى ولا يمكن ان يوفر من الست سيارات إلا ثلاثة ولا يمكن الاستغناء عن العدد كاملاً إلا بتعويض مصالح الأمن للضياع .

٤ - زيادة ٢١٠١ ليرة في البند الـ ٤ من الفصل الـ ٣ تجهيزات ملابس وأسلحة . وقد أوجب هذه الزيادة رغبة الوزارة في شراء الأقمشة المتينة لان الأقمشة التي تعودت الحكومة شراءها قبل اليوم لم تكن تفي بالحاجة ولم تكن من الجنس الجيد، خصوصاً وان رجال الشرطة كانوا يضطرون لشراء غيرها قبل نهاية السنة فيؤدون بذلك الثمن مرتين .

٥ - زيادة أخرى في البند الـ ١٠ قدرها ٢٠٠ ليرة لتسديد نفقات الكراسي المجانية للتعليم في فرنسا لان إقامة الطالبين في باريس تستغرق ١٨ شهراً بدلاً من ١٢ فالذين قضوا السنة الأولى لا بد لهم من شهرين من السنة الجديدة ولا بد من أربعة أشهر أخرى للذين يرسلون من جديد ولدى الحساب تبين ان الزيادة في محلها .

٦ - زيادة في البند الـ ٣ من الفصل الـ ٤ من الفقرة الـ ٣ - (نقل وتنقلات) قدرها ٤٩٢ ليرة والفقرة الـ ٥ (مخابرات الهاتف والبرق وقدرها ٢٤٦ ليرة) .

٧ - زيادة في البند الـ ٨ بعنوان (نفقات دراجات قدرها ٥٩٠ ليرة بحيث يصبح مجموع البند ٣١٥٠ بدلاً من ٢٤٦٠ ليرة .

٨ - زيادة في البند السادس من الفصل نفسه قدرها ٤٩٢ ليرة فيصبح الاعتماد ١٩٦٨ ليرة .

٩ - زيادة ١٣٩٠ ليرة في البند التاسع بحيث يصبح ١٦٨٩ ليرة وسبب هذه الزيادة تغيير برنامج الدروس في مدرسة الشرطة، وزيادة دروس الأدلة الجنائية فيها، وبعض زيادات في مرتبات الأساتذة.

ولما وجدت اللجنة ان بيانات الوزارة المبررة لهذه الزيادات كما مرّ بيانها وافية بالغرض وموجبة للاقتناع قررت التصديق على جميعها.

المقرر العام

شبل دموس

الرئيس: وتلي عليكم كتاب الحكومة الذي عدلت بموجبه الميزانية التي أقرتها في مشروعها وهذا نص الكتاب:

من وزير المالية

إلى سماحة رئيس مجلس النواب الأفخم

بعد مطالعة معالي رئيس الوزارة الأفخم.

لي الشرف بان أطلب إلى سماحتكم إجراء التعديلات الآتية على مشروع موازنة سنة ١٩٢٩ الذي عرض على تصديق المجلس بموجب مرسوم عدد ٣٨٢٥ تاريخ ٢٩ أيلول سنة ١٩٢٨:

الباب الخامس «وزارة الداخلية» الفصل الأول «الدوائر الإدارية»

(١) البند ١ «موظفو الإدارة المركزية» - برفع اعتماد هذا البند من ٣٦٨٤١ ليرة لبنانية سورية إلى ٣٧٢٩٩ ليرة لبنانية سورية. ان هذه الزيادة تتناول اعتمادات الفقرة الأولى من هذا البند وعنوانها: «غرفة الوزير» التي ترفع اعتماداتها من ١٥٣٣ ليرة لبنانية سورية إلى ١٥٩٨١ ليرة لبنانية سورية بسبب استبدال مركز كاتب بمعاش ٣٨٩ ليرة لبنانية سورية بمركز كاتب معاش ٨٤٧ ليرة لبنانية سورية (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحتين الأولى والثانية من الوجه ٣٦ من كتاب الموازنة).

(٢) البند ١ «موظفو الملحقات» يرفع اعتماد هذا البند من ٨٥٥٥٩ ل.ل.س. إلى ٨٦٠٣١ ل.ل.س. ان هذه الزيادة تتناول اعتمادات الفقرة الأولى من هذا البند وعنوانها: «المحافظون» التي ترفع اعتماداتها من ٢٤٢٥٦ ل.ل.س. إلى ٢٤٨٢٨ ل.ل.س. بسبب استبدال مركز محافظ براتب ١٨٦٠ ل.ل.س. بمركز محافظ براتب ٢٣٣٢ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحتين الأولى والثانية من الوجه ٣٦ من كتاب الموازنة).

(٣) الفصل الثالث الدرك.

البند ٣ «لوازم ونفقات إدارية» - يرفع اعتماد هذا البند من ٣٧١٤٦ ل.ل.س. إلى ٤٢١٤٦ ل.ل.س. ان هذه الزيادة تتناول اعتمادات الفقرة ٣ من هذا وعنوانها بعد التصحيح «نقل وانتقال وشراء ثلاث سيارات» من ١٥٢٥٢ ل.ل.س. إلى ٢٠٢٥٢ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٧ من كتاب الموازنة).

(٤) البند ٤ «تجهيزات وملابس وأسلحة» - يرفع اعتماد هذا البند من ١٧٧٦٦ ل.ل.س. إلى ٢٩٢٦٧ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٧ من كتاب الموازنة).

(٥) البند ٥ «شراء خيول مع نفقاتها» - ينزل اعتماد هذا البند من ١٠٨٢٥٢ إلى ١٠٦٠٩٧ ل.ل.س. ان هذا النقصان يتناول اعتمادات الفقرة ٢ من هذا البند وعنوانها «بدل علف» التي تنزل اعتماداتها من ١٠١٤٦٣ ل.ل.س. إلى ٩٩٣٠٨ ل.ل.س. بسبب إنزال عدد استحقاق العلف اليومي من ٥١٥ إلى ٥٥٣ (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحتين الأولى والثانية من الوجه ٣٨ من كتاب الموازنة).

(٦) البند ١٠ «كراسي مجانية للدروس» يرفع هذا الاعتماد من ٤٣٠٥ ل.ل.س. إلى ٦٣٠٥ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٨ من كتاب الموازنة).

(٧) الفصل الرابع الشرطة.

البند ٣ «لوازم ونفقات إدارية» يرفع اعتماد هذا البند من ١٤٩٥٧ ل.ل.س. إلى ١٥٦٩٥ ل.ل.س. ان هذه الزيادة تتناول الفقرة الثالثة من هذا البند وعنوانها «نقل وتنقلات» التي ترفع اعتماداتها من ١٧٢٢ ل.ل.س. إلى ٢٢١٤ ل.ل.س. والفقرة الخامسة منه وعنوانها «مخابرات بالهاتف والبرق» التي ترفع اعتماداتها من ٤٩٢ إلى ٧٣٨ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٩ من كتاب الموازنة).

(٨) البند ٦ «تعويض للمستنابيين القضائيين وجوائز للقبض على الأشقياء» يرفع اعتماد هذا البند من ١٤٧٦ ل.ل.س. إلى ١٩٦٨ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٩ من كتاب الموازنة).

(٩) البند ٨ «نفقات الدراجات» يرفع اعتماد هذا البند من ٢٤٦٠ ل.ل.س. إلى ٣٠٥٠ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٦ من كتاب الموازنة).

(١٠) البند ٩ «موظفو مدرسة الشرطة» يرفع اعتماد هذا البند من ١٢٩٩ ل.ل.س. إلى ٢٦٨٩ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٩ من كتاب الموازنة).

(١١) البند ١٠ «لوازم ونفقات إدارية لمدرسة الشرطة» ينزل اعتماد هذا البند من ١٠٣٣ ل.ل.س. إلى ٥٣١ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٩ من كتاب الموازنة).

(١٢) البند ١١ «نفقات تجهيز مدرسة الشرطة» ينزل هذا الاعتماد من ١٩٧٨ ل.ل.س. إلى ٢٤٦ ل.ل.س. (راجع الصفحة الأولى من الوجه ٢١ والصفحة الأولى من الوجه ٣٩ من كتاب الموازنة).

(١٣) البند ١٢ «(جديد) نفقات مصلحة الإدارة القضائية» يخصص هذا البند الجديد باعتماد قدره ٤٩٢ ل.ل.س.

(١٤) الباب الحادي عشر - الفصل الوحيد - البند ٢ «احتياطي لمصروفات غير ملحوظة» ينزل اعتماد هذا البند من ١٠٢٧١٤ ل.ل.س. إلى ٩٣١٧٠ ل.ل.س. بسبب الزيادة والتنزيلات المذكورة أعلاه (راجع الصفحة من الوجه ٢٨ والصفحة الأولى من الوجه ٥٢ من كتاب الموازنة وتحريرات وزارة المالية عدد ١٠٦٣٢ تاريخ ٣١ تشرين الأول وعدد ١١٧٩٢ تاريخ ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٨).

وانني مرسل لسماحتكم في طيه ستة وأربعين نسخة من هذا الكتاب راجياً توزيعها على الأعضاء الكرام وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي.  
بيروت في ٧ كانون الأول سنة ١٩٢٨

وزير المالية

صبحي سليمان حيدر

الرئيس: البند الأول من الفصل الأول موظفو الإدارة المركزية ٣٧٢٩٩ أي زيادة ٤٥٨ ليرة عن ميزانية السنة الماضية.

وزير الداخلية: سبب الزيادة انه كان يوجد كاتب في وزارة الداخلية فنقل أثناء السنة إلى دار الانتداب مكان موظف نُقل إلى الكاداستر محل موظف نقل إلى وزارة الداخلية وقد بقي اعتماد المأمور الأول وقدره ١٤ ليرة أوبير بينما المأمور الذي نقل إلى الداخلية يتناول ٢٦ أوبير هذا هو سبب الزيادة.  
من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل الخ...

الخازن: هل هناك لبنانيون محكوم عليهم بالأشغال الشاقة يشتغلون خارج لبنان.

وزير الداخلية: كان.

الرئيس: البند الرابع لوازم السجون ١٤٧٦

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل .

داعوق: نطلب من الحكومة ان تعد مشروعاً لتشغيل المسجونين .

وزير الداخلية: المشروع تحت الشغل .

الرئيس: الفصل الثالث الدرك

البند الأول قوات الدرك ٣٠١٦٤٠

الحسيني: كنت أرغب ان يكون حضرة مفتش الدرك حاضراً في هذه الجلسة لنسمعه ما يجري في الخارج

من طرف الجند . ان الجندرمة في منطقة مديرية قرطبا تعامل معاملة من طرف قوادها ينكرها القانون يتطلبون منهم ان يوردوا مخالفات ولو لم تكن موجودة فاضطروا بتقديم ضبوط غير موجودة ثم لشدة الضغط عليهم يوجبون ان يقوموا بدوريات ليلية ونهارية ومن لا يقوم اختار مختاري القرى بإجراء الدوريات يعاقب فاضطر هؤلاء الجند لارتكاب جريمتين أولاً الضبط الكاذب وثانياً أخذ إمضاءات مختاري القرى على بياض . . .

الرئيس: الجرم على المختارين . .

الحسيني: مضغوط عليهم . فأحد المختارين الذين لم يمس على بياض عوقبت أهالي قريته بالمخالفات

فلذلك ألفت نظر معالي وزير الداخلية إلى إعطاء أوامر مشددة لعدم إجراء هكذا معاملات .

وزير الداخلية: كثير من الكلام الذي أدلى به حضرة السيد أحمد الحسيني صحيح ودليل صحته انه قد مرت على

بعض المعاملات من مخالفات أتاها الجند وقد قضي عليهم بقصاصات صارمة وكذلك مخالفات المختارين وأرى ملافاة لسوء التفاهم ان تقوم الوزارة - وهي مستعدة - بدرس نظام تعديلاً للنظام الحاضر تمنع بموجبه انفجار الجندرمة من التفتيش في القرى التي ليست قرى اصطياف أو مدن كبيرة . يأتي الجندرمة إلى قرية فلا حين لا يمكن لأهلها نقل الأسمدة والأقذار من جانب بيوتهم وكثيرون منهم يستعملون الزبل وقوداً فينظمون بحقهم مخالفات صحية وهذا لا يجوز .

المخالفات الصحية يجب ان تدون في محلات الاصطياف والمدن والقصبات . الحكومة مستعدة لتنظيم هذه الأمور حسب الأصول .

زوين: السنة الماضية لفتنا نظر الحكومة وأخذت تدابير ولا ننكر ان الجندرمة تقدمت تقدماً محسوساً ومع

ذلك فلا يزال لها عجائب غرائب . وفي الجندرمة رجال لا يوقفهم نخز الضمير ولا خوف الله يعطي المستنطق نفر الجندرمة مذكرة بحق شخص ليبلغها في غسطة فلم يذهب ويكتب ذهبت إلى غسطة وطلبت من المختار ان يرشدني إلى الرجل وتمنع ان يرافقني . فمن الذي يقع تحت طائلة العقاب هو المختار دون ان يكون عنده خبر ومع ذلك فهذا العسكري سيخرج قريباً برتبة جاويز من المدرسة ان شاء الله .

تلحق:

أرجو من معالي الوزير مما يتعلق بالمخالفات الصحية في محلات الاصطيف ان لا يعطي الحق للجندرمه لانهم يجهلون الأصول الصحية ومن يجهل أمراً يسيء الاستعمال وان لم يعتمد الإساءة. أما انا فسأحصر كلامي بما يتعلق بعدم معرفة الجندرمه الأسباب الصحية فلا يجوز ان يطلب منهم تدوين مخالفات بأمور يجهلونها في كل محل اصطيف بلدية وطبيب بصفة مأمور صحي. ربما هناك محلات لا يوجد فيها طبيب أما التي فيها طبيب فمتوفرة فيها كل الأسباب لحفظ الصحة أما في غيرها فهناك مفتشون صحيون يوفدون من قبل الحكومة للتفتيش على محلات الاصطيف ولهذا أرجو من معالي الوزير ان يخلص محلات الاصطيف من سلطة الجندرمه فلا يوجد فيها سلطتان البلدية والجندرمه يجب ان تعطى السلطة لأربابها.

وزير الداخلية: الحكومة تأخذ ملاحظة حضرة النائب بعين الاعتبار.

طراد:

مع الشناء على جهود الجندرمه وتقدمها يجب لفت النظر إلى الفقراء والمساكين الذين ينالهم العسف وهم لا يقوون على الدفاع عن انفسهم عندما يشكو جندرمه من معاملة شوفير أو غيره يقدم بحقه ضبطاً مثلاً يطلب منه ان ينقله من محل إلى آخر فيرفض فيقدم به ضبطاً. فطالما هذا النظام موضوع تحت البحث فاني أرى ان يطلب الجندرمه إلى أحد الشهود ان يوقع الضبط معه.

وزير الداخلية: أخذنا الملاحظة بعين الاعتبار.

يونس:

لو جاءت ملاحظات النواب مكتوبة لكنت أوفى بالمرام.

الرئيس:

الان اعتماد البند الأول من الفصل السادس ٦٤٠٣٠١

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل أالخ...

البند العاشر كراسي مجانية للدروس ٦٣٠٥ وكانت ٤٣٠٥ أي بزيادة ٢٠٠٠ ليرة.

وزير الداخلية: زيدت ٢٠٠٠ ليرة لانه في السنة الماضية تقرر إرسال ضابطين فقط ثم زيد العدد إلى ثلاثة وقد

حسبنا نفقة من يرسل أيضاً من أيلول فصاعداً.

الرئيس:

الاعتماد ٦٣٠٥ من يقبله يرفع يده أكثرية

الرئيس:

قبل.

الحازن:

الذين يرسلون كيف يختارونهم.

وزير الداخلية: بالامتحان.

الخازن: بلغني انه يقال للممتحن أخذت كذا علامات دون ان يطلع على الدوسيه.

وزير الداخلية: على رأس الجندرمة الكولونيل بوفان ذو ضمير حي لا يمكن ان ينسب له أمر مخالف للضمير على الإطلاق. ما جرى في الماضي لا علم لي به ولا يمكن ان يقع مغدورية بحق بوجود هذا الرجل.

الخازن: الامتحان هو الطريقة.

وزير الداخلية: كل الطريقة الامتحان.

الرئيس: الفصل الرابع البند الأول موظفو الشرطة ٢١٧٨٩٠

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل.

البند الثاني موظفو دائرة الجوازات ٢٧١٦

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل.

لوازم ونفقات إدارية ١٥٦٩٥

الأمير خالد شهاب: الدائرة التي تشغلها الشرطة واسعة جداً أليس من الممكن نقل إحدى الدوائر إليها.

وزير الداخلية: مع إتساع هذه الدائرة فهي تكاد لا تكفي لاستيعاب دائرة البوليس. المركز القديم كان أوسع.

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل.

البند الرابع تجهيزات وملابس ١٢٧٩٢

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل.

البند الخامس شراء دراجات ٢٤٦٠

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل .

البند السادس تعويض للمستنابيين القضائيين وجوائز للقبض على الأشقياء ١٩٦٨

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل .

البند السابع إكراميات ٩٨٤ ليرة .

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل .

البند الثامن نفقات دراجات ٣٠٥٠

وزير الداخلية: فيه زيادة لاننا سنشتري ثلاثة دراجات أيضاً هذه السنة .

الرئيس: من يقبل الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل .

البند التاسع موظفو مدرسة الشرطة ٢٦٨٩

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل .

البند العاشر لوازم ونفقات إدارية لمدرسة الشرطة ٥٣١ حسب قرار اللجنة .

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل .

البند الحادي عشر نفقات تجهيز لمدرسة الشرطة ٢٤٦ حسب قرار اللجنة.

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل .

البند الثاني عشر جديد نفقات مصلحة الأدلة القضائية ٤٩٢

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل .

الباب التاسع

مصاريف سرية ٥٠٠٠ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل .

الباب الحادي عشر ترقي الموظفين.

الخوري: في الماضي لم يصوت المجلس على المبلغ المرصد لترقي الموظفين إلى ان تأتي الحكومة بقانون الترقي

فهل يعطى الترقي اليوم على القانون القديم أو بمقتضى قانون جديد فإذا لم يكن من قانون جديد

فيجب إبقاء المبلغ في الاحتياطي .

مدير المالية: لا يمكن للحكومة ان تستعمل هذا المال إذا بقي في الاحتياطي فبعد ان تسن قانون ترقي

الموظفين يكون لديها اعتماد جاهز فلا تحتاج إلى طلب نقله من المجلس .

الخوري:

موافق .

شهاب: أرى عندئذ ان يوزع بقانون على الوزارات .

سالم: في السنة الماضية اتخذ المجلس قراراً يكلف الحكومة ان تأتيه بقانون لذلك أطلب من الحكومة ان

تتبع القانون إلى ان تأتينا بقانون جديد .

وزير المالية:

نوافق الزميل على رأيه .

داعوق: طالما نحن نبحث في وزارة الداخلية ألفت النظر إلى كون السلاح هو أساس كل جناية ويجب ان

يسن قانون يقضي بمنع حمل السلاح لأي كان متى تشاجر أحد الناس مع آخر إذا لم يكن بيده سلاح لا يقتله .

وزير الداخلية : أخذنا علماً بملاحظة الزميل .

الحسيني : الاحتياطي لا يمس إلا بقانون والحكومة وعدت انها بعد الحساب تعطي لطريق جبيل قرطبا قسماً من الاحتياطي .

الرئيس : الزيادة القانونية لرواتب الموظفين ٥٠٠٠ ليرة

من يقبل هذا الاعتماد يرفع يده أكثرية .

الرئيس : قبل .

والان أرفع الجلسة على ان تعقد يوم الأربعاء القادم .

ثم رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساءً .

رئيس مجلس النواب

الشيخ محمد الجسر

السكرتير النائب

الإمضاء : جميل تلحوق

كاتب المحضر

نصري ملاط

## الجلسة السابعة

المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في ١٩ كانون الأول سنة ١٩٢٨

الساعة الرابعة بعد الظهر

### فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - بيان الأوراق الواردة

٣ - تلاوة مجمل أبواب موازنة المصروفات

٤ - التناقص في قسم الواردات

أ - تقرير المقرر العام.

ب - اقتراح فضل بك الفضل.

ت - اقتراحات سالم. شهاب. سكاف. يوسف الزين.

عقد مجلس النواب جلسته السابعة من العقد العادي الثاني لسنة ١٩٢٨ يوم الأربعاء الواقع في ١٩ كانون الأول سنة ١٩٢٨ برئاسة سماحة الأستاذ الشيخ محمد أفندي الجسر.

في مقعد الحكومة: أصحاب المعالي حبيب باشا السعد رئيس الوزارة ووزير العدلية وموسى بك نمور وزير الداخلية وصبحي بك حيدر وزير المالية والدكتور اسبيريدون أبو الروس وزير الصحة والمعارف

الحاضرون من الأعضاء حضرات السادة: كستي - فضل - سامي ارسلان - نجار - شهاب - يونس - خازن - غصن - حسين الزين - قز عون - طريه - عبود - الأمير فؤاد - يوسف الزين - سالم - حسيني - عمر بيهم - زوين - دموس - تلحوق - مندر - إده - الخوري - أبو ناضر - طراد - خير الدين عذرا - جورج ثابت - الوزراء الثلاثة - نحاس.

١ - افتتاح الجلسة وتلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة

الرئيس: فتحت الجلسة. فليتلى ملخص محضر الجلسة السابقة.

فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في ١٣ ك ١ سنة ١٩٢٨.

الرئيس: هل لأحد اعتراض على المحضر.

رئيس الوزارة: وقع سهو في إثبات التصويت بما يتعلق براتب رئيس المكتب في وزارة العدلية فقد جاء في المحضر ان المجلس صوّت على معدل ٥٥ أوبير والواقع انه وافق على معدل ٦٥.

الرئيس: كلا يا عطوفة الرئيس ان الرئاسة طرحت الحد الأعلى الذي اتفقت اللجنة والحكومة عليه نهائياً وهو ٥٥ وذلك بناءً على موافقة الحكومة في الجلسة. ان اللجنة كانت اقترحت في تقريرها ان يكون المرتب ٥٠ ثم بناءً على إلحاح الحكومة رضيت ان يكون ٥٥ فطرحت الرقم الأعلى للتصويت وهو ٥٥.

منذر: طلبت في خلال المناقشات ان يقدم قانون العفو ولم أخصص بقولي قانون العفو على المخالفات فأرجو التصحيح.

الرئيس: يصحح في المحضر.

الحسيني: وقع سهو: عندما قلت ان الحكومة وعدت ٣ أو ٤ مرات بنقل محكمة الصلح إلى قرطبا فقد سها المحضر عن جواب الحكومة فقد قال ان الوزارة تدرس طلبي والواقع ان الوزارة وعدت بإجابة طلبي.

رئيس الوزارة: قلنا سندرس ونسعى بالنقل حسب اللزوم. الذي أذكره ان السيد الحسيني تكلم في ما يختص بتعويضات مأموري المجلس العدلي ولم يأت على كلامه في المحضر لانه في كل فقرة يُقال «وكل المناقشة مدرجة بالحرف في المحضر المطول فمن يرى هذا المحضر المطول ومن يصدق عليه إذا كان فيه نواقص فهل يمكن إصلاحها وهو مطبوع. قد يحصل فيه أغلاط.

الرئيس: المصادقة على المحضر الموجز معناها المصادقة على المبادئ التي أقرها المجلس. وقد جرت العادة في المجالس ان يطلع النواب على المحضر المطول مطبوعاً بعد تلاوة المحضر الملخص فإذا رأوا فيه مطعناً اعترضوا عليه وطلبوا تصحيح الخطأ.

وبعد ذلك هل لأحد اعتراض على ما جاء في المحضر.

ولما لم يعترض أحد أعلن الرئيس ان المحضر صدق.

## ٢ - بيان الأوراق الواردة

الرئيس: تلقيت من الزميل الدكتور أيوب تابت بطاقة يقول فيها:

إلى حضرة رئيس المجلس النيابي المحترم.

«لا تزال صحي منحرقة ولا تمكني من معاطاة الأعمال فأرجو قبول عذري عن عدم حضوري جلسات المجلس واقبلوا فائق احترامي».

الدكتور أيوب ثابت

بيروت في ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٨ .

شفاه الله .

وقد وردت إلي بطاقة من أساقفة الملة الأرثوذكسية الإجلاء يشكرون فيها المجلس للعاطفة التي أبداهم النواب بمشاركة الطائفة الأرثوذكسية الكريمة بمصابها لدى فقدتها المثلث الرحمت غبطة البطريرك غريغوريوس الرابع فالرئاسة تكرر تعازيها وتؤكد عواطف المجلس والبلاد بمناسبة هذا المصاب الوطني الخطير .

### ٣ - تلاوة مجمل أبواب موازنة المصروفات

الرئيس : والان وجب على الرئاسة ومكتبها ان يقدموا مجمل الأبواب التي صدقها المجلس بقسم المصروفات بعد التعديل وهي مطروحة للتصويت :

|                                            |         |     |
|--------------------------------------------|---------|-----|
| الباب الأول رئاسة الجمهورية                | ٣٤٦٠٥   | قبل |
| الباب الثاني مجلس النواب                   | ١٣٥٠٢٤  | قبل |
| الباب الثالث رئاسة مجلس الوزراء            | ١٨٣٣٦   | قبل |
| الباب الرابع وزارة العدلية                 | ٥٧١٥٥٤  | قبل |
| الباب الخامس وزارة الداخلية                | ١٣٠٤٠٩٥ | قبل |
| الباب السادس وزارة المالية                 | ٢٦٧٩٨٨٧ | قبل |
| الباب السابع وزارة الأشغال العامة والزراعة | ٩٦٧٩٦٠  | قبل |

الحسيني : كانت الحكومة وعدت ان تجري محاسبة على الاعتمادات المختصة بطريق جليل - قرطبا وانها تضيف ما ينقص إلى بنود الموازنة فظهر اعتماد يتجاوز ١٩ ألف ليرة ولكن الخزنة لا تستطيع إرساده فأطلب ٩ آلاف ليرة زيادة على اعتمادات وزارة النافعة ٤ آلاف على بند تخصيص الطرق وخمسة آلاف أخرى كما وعد وزير المالية انه يعطيها من الاحتياطي .

وزير المالية : مش من الاحتياطي . . . نعطيكم إياه . . .

الحسيني: أطلب ان تزداد هذه الاعتمادات على بند «انشاء طرق جديدة».

رئيس الوزارة: اتصلوا إليك يا سيد أحمد.

وزير المالية: يُضاف على اعتماد الطرق الجديدة ٩ آلاف ليرة التي يطلبها السيد أحمد أفندي ٤ آلاف تؤخذ من بند إصلاح الطرق والخمسة الأخرى تؤخذ من باب إيرادات حاصلة لتسديد مصروفات وهي التي تحصل من الاهالي المجبرين على الدفع.

الرئيس: إذن ينقص من البند الثاني الذي مجموعه ٤٢٠٣٨٠ ليرة أربعة آلاف ليرة فيصبح: ٤١٦٣٨٠

ويصبح مجموع البند الخامس من الفصل الثالث من الباب السابع: انشاء طرق جديدة ١٤٢٨٠٠ ليرة.

من يقبل ذلك يرفع يده أكثرية.

الرئيس: قبل.

مجموع الباب السابع ٩٦٧٩٦٠ ليرة قبل.

الباب الثامن وزارة المعارف العامة والصحة والإسعاف العام ٥١٥٤٠٣ بعد التعديل قبل.

الباب التاسع مصروفات السنين السابقة - لا شيء.

الباب العاشر مصروفات سرية ٥٠٠٠ قبل.

الحادي عشر الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة ١٣٩٠٨١

انتهى الجدول ب وهو يتضمن الاعتمادات المرصدة ومجموعها ٦٣٧٠٩٤٥ ليرة.

#### ٤ - المناقش في قسم الواردات

الرئيس: والان نتقل إلى قسم الواردات.

الفصل: لي اقتراح أرجو تلاوته.

الرئيس: تقرير المقرر العام يتلى فقرة فقرة

فالذين يقبلون ذلك فليرفعوا أيديهم  
أكثرية.

الرئيس: قبل. أما التقرير فيطبع في المحضر.

الأمير فؤاد ارسلان: خبئتم الخطابات وخبئتم التقارير. بعد راح تقرو تقرير المقرر...

وهذا هو التقرير:

## ميزانية الواردات تقرير اللجنة المالية

لم تبلغ واردات الدولة منذ تأسيسها حتى الان ما بلغته في هذا العام فهي ما برحت في ازدياد مستمر على رغم ما ألغيناه من الضرائب وما عدلناه.

ان الأرقام بلغت ٦٣٤٢٤٠٠ ليرة لبنانية وليس فيها شيء على الاطلاق من فضلات السنين السابقة التي يسمونها في الميزانية (مأخوذات من فضلات الأموال الجاهزة) ولولا ان الحكومة استنفذت كل ما كان باقياً في الخزانة لتسديد اعتماداتها الإضافية في هذا العام (١٩٢٨) لكانت الموازنة زادت كثيراً عن سابقتها من موازنات السنين التي خلت لذلك لم يرد في موازنة العام المقبل ذكر للفضلة كما تقدم.

ومما يدعو إلى الاستغراب ان نرى حقل الإيرادات يزيد في أرقامه عاماً بعد عام في حين ان الدولة لم تحدث شيئاً من الضرائب الجديدة إلا ضريبة البنزين التي حلت محل ضريبة رسوم العجلات وضريبة رسوم ورق اللعب ولا هي زادت في معدل الضرائب عما كانت عليه.

ان المجلس النيابي منذ شكل مجلساً تمثيلاً إلى ان صار مجلساً نيابياً إلى هذه الساعة ما برح ساعياً في سبيل تخفيف الضرائب عن عاتق المكلف بجميع الوسائل مما حمل الحكومة على ان تبحث بحثاً صادقاً للوصول إلى طريقة فعالة تزيل بها الحيف اللاحق به فألغت بمصادقة المجلس ضريبة الأعناق وضريبة السمك وعدلت بناءً على اقتراح المجلس ضريبة التمتع بان وضعت لها حداً ابتدئ منه فأصبح معفى منها كل من لا يزيد إيراده عن ستمائة ليرة لبنانية وحذفت عشرين بالمئة منها وانزلت ضريبة المسقفات من ١٢ بالمائة إلى ٨ ١/٢ وانزلت ضريبة الويركو بان حذفت ٢٥ بالمئة من ضرائب الحرب وألغت ضريبة رسوم العجلات فاستبدلتها بضريبة البنزين التي جاءت بضعف الضريبة الملغاة.

ولم يزل في الفكر إلغاء ضريبة الفاعل المكلف وإلغاء ضريبة الأعشار الجائرة القاضية على الفلاح بالفقر الدائم والمضعفة للفكرة الوطنية في صدره.

نعم قد ألغت الحكومة بناء على اقتراح المجلس وعدلت ما تقدم من الضرائب ومع ذلك فالإيرادات على ازدياد مستمر وسبب ذلك ان الحصة الصافية من إيراد الجمارك وتقدر بـ ٦٠٠٠٠٠٠ ليرة ذهبية تُضاف الان إلى حقل الواردات ولم يكن يقيد فيه قبلاً إلا ما تعطيه لنا المفوضية العليا وليس هذا فقط بل ان موارد الديون العمومية أحيلت كلها إلى الحكومة وأضيفت إلى موازنتها وان ضريبة البنزين تأتي الخزينة بنحو ١٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية زيادة عن ما كانت تأتي به ضريبة رسوم العجلات وكذلك ضريبة الملح التي لم يكن يقيد غير ربحها الصافي في حقل الواردات أصبح يقيد دخلها كله رأس المال والربح والتكاليف معاً وهذا يأتي بفرق قدره ١١٩٧٥٦ ليرة لبنانية ولهذه الأسباب زادت أرقام الواردات عن ما كانت عليه في السنين السابقة على انه بصرف النظر عن حصتنا

الصافية من إيرادات الجمارك وعن واردات الديون العمومية نرى ان الذي بقي من الضرائب قد سدّ مسد ما ألغي منها وزاد عنه وذلك بفضل اجتهاد الحكومة في تحسين طرق التحقيق والحماية الأمر الذي تستوجب الشكر عليه .

وقد وعدت الحكومة في فذلكة الموازنة انها ستلغي ضريبة الفاعل المكلف وضريبتى الأعشار والويركو وستعدل قانون التمتع ونحن واثقون انها ستبر بوعدها نزولاً عند رغبات هذا المجلس التي أيدها من قبل والتي لا يزال دائباً في سبيل تحقيقها وتسهيلاً لهذه المهمة الشاقة نورد في ما يلي رأي اللجنة المالية ليستعرضه المجلس الموقر ويرى فيه رأيه الموفق :

#### ضريبة الأملاك المبنية

أولاً- ان ضريبة الأملاك المبنية أي المسقفات قد قدر إيرادها لعام ١٩٢٨ ب ٣٠٨٩٥٠ ليرة لبنانية ومعدلها ٨ ونصف بالمائة وكان إيرادها عام ١٩٢٦ (٣١٠٠٠٠) ومعدلها إذ ذاك ١٢ في المئة وقد قدر إيرادها للعام المقبل ب ٣٩٠ ألف ليرة لبنانية والمعدل ٨ ونصف بالمئة لان الحكومة أخذت تعمل على إزالة سوء الاستعمال الذي كان يرفق بتحقيقات هذه الضريبة من قبل ولان قسماً هاماً من المباني الجديدة قد اسحفت ضريبتة بانتهاء السنوات الثلاثة الأولى على انشائه وقد رأت اللجنة ان لا سبيل إلى التخلص من سوء الاستعمال في التحقيق إلا بوضع نظام جديد يقضي بتسجيل صكوك الإيجار معفاة من الرسم وحينئذ يصبح المالك الذي يؤدي الضريبة بين نارين أحدهما الضريبة وثانيهما رحمة المستأجر وهو لا شك يثق بالأولى لتفاهة قيمتها ويجتنب كذب الإقرار في الثانية لما يخشاه من طمع المستأجر والرجوع ببذل إيجاره إلى الوراء رجوعاً فادحاً وخسارة نصف الإيجار أو ثلثيه .

#### ضريبة الأملاك غير المبنية

ثانياً- ان ضريبة الأملاك غير المبنية ويعنون بها ويركو الأراضي لم يقدر لها في الموازنة سوى ٢٤٥ ألفاً أي انها نقصت ٣٨٢٤٠ ليرة لبنانية عن سنة ١٩٢٧ وتقول الحكومة ان هذا النقص أمر وهمي سببه جباية هذه الضريبة في عام ١٩٢٧ بعد تدهور قيمة النقد وهو قول في محله . ان هذه الضريبة تعتبر ضريبة على رأس المال تحلل وتحرم في وقت واحد تحلل في استيفائها من العلاج المسكين وتحرم في استيفائها من التاجر . ان الأرض رأس مال الفلاح كما ان البضائع والنقود رأس مال التاجر فهذا يعفى من ضريبة رأس المال وذاك يرزح تحت أثقالها فإذا صحت في أحد الاثنين وجب ان تشملهما معاً وإذا حرمت في جهة وجب ان تحرم في الأخرى واللجنة تدعو المجلس والحكومة للنظر في هذه الضريبة وتقريرها تقريراً يصدق معه القول ان المساواة أمر واقعي عندنا .

#### ضريبة التمتع

ثالثاً - ان ضريبة التمتع تأتي الخزانة ب ٢٢٠ ألف ليرة لبنانية ولم يكن القصد من وضعها في الأصل إلا

لوصول إلى الضريبة على الإيراد وبما انه لا بد من قبلها رأساً على عقب فلا بأس من إيراد ما أوردته بشأنها في تقرير لي سابق .

ان هذه الضريبة مبنية على قاعدة الغرم بالغنم في الأصل ولكنها قد التوى قصدها يوم نظمت موادها ولم تتناول القادرين على تأدية الضريبة إلا بالقليل الذي لا يذكر وتناولت بالكثير غير القادرين ولم يكن هذا هو المقصود من وضعها في الأصل فان المادة الرابعة تفرض خمسة بالمائة من خلاصة الخلاصة أي من صافي أرباح السكة الحديدية والترم وبواخر النقل والمرافأ والرصيف والتلفون وهلم جرا وذلك بعد حسم سائر المصارفات وفوائد الأموال أي فائدة رأس المال الممزوج بالماء الكثير تكبيراً لحجمه ويعني بذلك الأسهم المختلفة غير المدفوع أثمانها في هذه الشركات وبعبارة أخرى ان التمتع يستوفي خمسة بالمائة من الأرباح الصافية التي لا يبقى منها إلا طويل العمر مما ينتابها من مصاريف ومصاريف لا يعرف حقيقتها إلا الله عز وجل وفوائد أموال تثرى .

وتتناول المادة الخامسة أيضاً شركات ضمان الحريق والنقل بثلاثة بالمائة من الرسم الذي تستوفيه وشركات ضمان الحياة تابعة أيضاً لنظام رسم التمتع ٢ بالألف من رأس المال وهو قدر يصح السكوت عنه لانه كاف على شرط ان تصل الخزانة إليه ولكن هل تصل . . . آه .

وعليه لا يجوز ان تستمر هذه الضريبة غير معدلة وغير شاملة للأجانب والوطنيين وقد وعدت الحكومة بتعديلها فهل هي فاعلة؟ .

### ضريبة الأغنام

رابعاً - ضريبة الأغنام - ويرد الخزينة من هذه الضريبة ١٣٧ ألفاً وهي على المواشي والذي يؤديها هو الفلاح دون سواه والمقصود منها قتل صناعة تربية المواشي ولا يجوز ان يرهق الفلاح الحامل على ظهره أثقال الدولة برمتها بمثل هذه الضريبة لانه يعتمد على مواشيه في غذائه ويستعين بالقليل من إيرادها على حياته المحفوفة بكل انواع التقدير .

### ضريبة الطرق

خامساً - ان ضريبة الطرق تأتي الحكومة بـ ١٠٠٠٠٠٠ ليرة وهذه الضريبة لا مسوغ لها إلا ان الناس قد ألفوها فهي ليست من الضرائب المعادلة البتة وذلك لتساوي المقادير المؤداة من الناس باسمها في حين لا تساوي بينهم في القدرة على التأدية كما انه يعلم باختبار ان الذين يؤدون هذه الضريبة هم الفقراء من سكان القرى السحيقة لانهم لا يستطيعون التواري عن نظر الجابي بينما سكان المدن لا سبيل لوصول الجابي إليهم بدليل ان المال المقدر لهذه الضريبة هو (مئة ألف) بينما عدد البالغين من سكان لبنان يبلغ المائة ألف .

## ضريبة الأعشار

سادساً - ان ضريبة الأعشار هي ضريبة على الإيراد غير الصافي لأنها تشمل البذار وعلف البقر والخيول ومصاريف الحساء وأتعاب الفلاحة كلها فإذا ما أحصيت النفقات وجدنا ان هذه الضريبة تذهب بنصف الإيراد الصافي وتترك الفلاح ولا قوت لديه يأكله إلا في سني الإقبال وهي نادرة جداً وقد منيت البلاد بقحط استنزف الخبز من معاجن الفلاحين فكادوا يموتون جوعاً لولا ان تداركتهم الحكومة بإسعاف قليل استبقاء حياتهم التعسة واضطرت ان تعفي الفلاح في سنة ١٩٢٧ من جزء كبير من هذه الضريبة ولا بد لها من هذا العام من إعفائه من الجزء الأكبر. وفي أية حالة كانت ان هذه الضريبة باهظة وغير عادلة لأنها خصت بفئة من أهالي البلاد دون الفئة الأخرى ولا بد من تعديلها أو إلغائها وقد قدرتها الحكومة بأكثر مما يجب ان تقدر واللجنة تلفت نظر المجلس الكريم إلى هذه الضريبة فان لم يستطع إلغاؤها فلا أقل من إسقاط شيء منها في هذا العام

## ضريبة البنزين

سابعاً - ان ضريبة رسوم العجلات قد ألغيت وحلت محلها ضريبة البنزين واللجنة لم تر في الضريبة الجديدة بأساً وتقترح زيادتها وإلغاء ضريبة الطرق المسماة بضريبة الفاعل المكلف.

## ضريبة المناجم

ثامناً - ان ضريبة الرسم المقطوع على المناجم لا ترى اللجنة فيها بأساً وهي تأمل ان يكون لإيرادها شان في المستقبل.

## رسوم المحاكم وكتاب العدل

تاسعاً - ان ضريبة رسوم المحاكم ورسوم كتاب العدل تدران على الخزنة مبلغاً قدره ١٤٦٠٠٠ ليرة لبنانية وهي من الضرائب المشروعة ولا ترى اللجنة فيهما بأساً غير انها تنبه الحكومة إلى رسوم كتاب العدل وإصاق البول فان النظام يقضي بإصاق البول على صك المفاوضة أو الوكالة التي بيد العاقد أو الوكيل وينص بإعفاء النسخة المأخوذة عنها المسماة بطبق الأصل من إصاق البول. وبسبب هذا يفتح أمام كاتب العدل باب الاختلاس فتخسر الخزينة ريعها ويخسر كاتب العدل نزاهته وإذا ما انكشف أمره خسر سمعته وحرية وطريقة الاختلاس هي بإبقاء البول في جيبه وإعطاء الوكيل أو المفاوض نسخة مكتوب عليها طبق الأصل معفاة من البول.

## رسم التسجيل

عاشراً - ان ضريبة رسم التسجيل هي من الضرائب العابرة السبيل ولا بأس بها الان واللجنة لا تعترض عليها وتترك للمجلس أمر البت في مقدارها.

## ضريبة التمتع

١١ - ان ضريبة رسوم التمتع قد ألفها الناس وهي تلحق بالصيارف وبالسندات المالية والايصالات وهلم جرا وهي من الضرائب التي لا يعترض عليها ولكن بها نقصاً لم تنتبه الحكومة إليه وهو النقص الحاصل من جراء نظامها القاضي بإعفاء النسخة الثانية وما يليها من إلصاق البول فان هذا الإعفاء قد ذهب بإيراد الضريبة كله لان الايصالات والاتفاقيات المعقودة بين الناس يكتب عليها نسخة ثانية وتستغنى عن إلصاق البول بالاستغناء عن النسخة الأصلية وبهذه الطريقة لا يجبي من الضريبة ثلثها أو نصفها على الأكثر ولا بد من الانتباه لهذا الخرق في الإدارة لئلا يتسرب الكثير من مال الخزانة إلى جيوب الآخرين ويتنفع بالقانون من لم يقصد المشتري نفعهم به .

## رسوم الكحول

١٢ - ان ضريبة رسوم الكحول هي من واردات الديون العمومية وقد قدر إيراداتها بـ ٣٢٠,٠٠٠ ليرة وهو إيراد قليل جداً بالنسبة لما كانت تجبيه إدارة الديون العمومية ولكن يجب ان لا ننسى ان الكمرك يستوفي جزءاً كبيراً منها الان يسد النقص الحاصل وربما زاد عليه ومع هذا انا نذكر الحكومة بوجوب وضع ضريبة على مبيع الكحول بالفرق لأنها ضريبة على الزوائد التي ليست من ضروريات الحياة وهي مشروعة بذاتها ومقبولة عند جميع الشعوب عدا التي تحرم بيعها بتاتاً .

## ضريبة الملح

١٣ - ان ضريبة الملح يقدر ربحها بـ ١١٩٧٥٦ ليرة وهو قدر غير زهيد ومع ان الناس قد ألفوا هذه الضريبة فهي ضريبة مفروضة على الناس بالسواء أي يتساوون في المقادير التي يأكلونها مع الملح ، ومخالفة للقاعدة المالية العادلة القائلة بان توزع الضريبة الواحدة على جميع الناس شرط ان يتحمل كل منهم مقدار ما يستطيع حمله منها دون إرهاقه .

## حصتنا من الريجي

١٤ - ان حصتنا الصافية من شركة حصر الدخان لا تزيد حسب ما هو مقيد في الموازنة عن الخمسين ألف ليرة لبنانية وضريبة رسوم الدخان تأتينا بريع قدره ستين ألف ليرة وكلاهما مجموعين معاً قليل بالنسبة إلى ما يستهلكه اللبنانيون من الدخان في العام والسبب في ذلك هو وجود أرض ممتازة وأخرى غير ممتازة في البلاد الواحدة من جهة وقرب نهاية أجل شركة الحصر من الجهة الأخرى .

ولا يخفى ان شركة الحصر كانت واقياً عظيماً لأسعار الدخان التي تبيعه الشركات الوطنية كما ان امتياز لبنان القديم كان ولم يزل واقياً لهذه الشركات من قانون الحصر فائرى أصحابها ثراء عظيماً على نفقة الخزينة وقل مورد الصندوق من هذه الضريبة والتوى علينا القصد منها . وضريبة الدخان انما هي ضريبة على الزوائد من حاجات

الحياة التي يستغنى عنها ومقبولة عند جميع الأمم وبها يسد فراغ عظيم في موازنة الإيرادات ولا اعتراض عليها من حيث المبدأ غير انه لا يجوز ان يفهم من هذا اننا راضون عن بقاء الريجي بل بالعكس يجب ان نفهم اننا لا نسلم مطلقاً باستمرارها على ما هي عليه الان ويجب ان يعتبر امتيازها منهيّاً عند حلول الأجل الواقع في نيسان المقبل وحينئذ يرى المجلس إذا قبلت الأمة حينئذ الاحتكار في الشروط الجديدة التي يجب ان يحافظ فيها كثيراً على زراعة الدخان في لبنان وحمايتها في الدرجة الأولى.

واللجنة تعتبر المبلغ المقدّر في الموازنة وهو ٥٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية إيراداً عن المدة الباقية لامتياز الشركة من هذه السنة وليس إيراداً عن السنة كلها ولذلك فهي تلفت نظر المجلس إلى هذه النقطة لئلا يعتبر قبوله لهذا البند دليلاً على رضاه ورغبته في استمرار شركة الريجي سائدة في الجمهورية اللبنانية إلى أربع سنين آخر بدون مسوغ شرعي مقبول أو فائدة ترجى وشروطها على ما هي.

#### إيرادات الجمارك

١٥ - ان حصتنا الصافية من إيراد الجمارك قد قدرت بموجب قيود الموازنة ب ٦٠٠٠٠٠٠ ليرة ذهباً أو ٢٩٤٠٠٠٠ ليرة لبنانية ولا أظن هذا التقدير منطبقاً على الواقع لان ميزانية الجمارك عن سنة ١٩٢٧ بحسب ما انتهت إلينا هي كما يلي: (بالليرات الذهبية)

|                                                     |         |
|-----------------------------------------------------|---------|
| مجموع واردات الجمارك عن عام ١٩٢٧                    | ٢٢٨٧١٣٥ |
| نفقات المفتشية العامة                               | ٥٨٠٨    |
| نفقات جمارك لبنان                                   | ١٤٦٨٨٣  |
| نفقات جمارك دول سوريا والعلويين وجبل الدروز         | ١١٤٤٩١  |
| نفقات جمارك عمومية                                  | ٣٩٥     |
| اشتراك الدول المشمولة بالانتداب في النفقات العسكرية | ٩٥٠٠٠٠  |
| نفقات دوائر المفوضية العليا لعموم الدول             | ٢١٠٥٤   |
| نفقات عامة لمصالح الدول                             | ٨١٣     |
| المبالغ المحجوزة للديون العمومية                    | ٢٦٤٢٩٦  |
| محبوسات التقاعد لموظفي الجمارك                      | ٤٧٥٢    |
|                                                     | ١٥٠٤٤٩٢ |
|                                                     | ١٥٠٤٤٩٢ |
|                                                     | ٧٨٢٦٤٣  |

الرصيد الباقي صافياً من إيرادات الجمارك لعموم البلاد الواقعة تحت الانتداب. وحصتنا من هذه الأموال هي ٤٧ بالمائة وعليه أخشى ان يكون تقدير الحكومة غير مضبوط بالدقة.

واللجنة تلفت نظر الحكومة والمجلس معاً إلى وجوب وضع التعريفات الجمركية على بساط البحث اجتناباً للمضار التي ربما تلحق بالتجارة أو بالبضاعة من غير قصد.

### حاصلات الأملاك الويركية

١٦ - ان قيود الباب الثالث المعنون بحاصلات الأملاك الويركية وهي أولاً أشياء منقولة، ثانياً بيع أملاك غير منقولة، ثالثاً إيراد حاصلات من غير الأحرار، رابعاً حاصلات الأحرار، لم ترَ فيها اللجنة ما يوجب ردها فأقرتها.

### حاصلات البريد والبرق

١٧ - ان حاصلات مصالح الاستثمار وهي حاصلات البريد وحاصلات البرق تأتي الخزينة بـ ٤٥٢٠٠٠ في حين ان الدولة تنفق عليها كما تبين من موازنة المالية التي صدقها المجلس الموقر بالأمر ٣٧٩١٧٣ ليرة أي انها تأتي بربح قدره ٧٨٨٢٧ ليرة وقد انزل ثمن الطوابع عن ما كان عليه قبلاً وهذا أمر يستوجب شكر الحكومة.

### إيرادات متنوعة

١٨ - ان الإيرادات المتفرقة الواردة في الباب الخامس تشتمل على البند (٢٣) الإحصاء وتذاكر الأحوال الشخصية والجوازات وهي مقدرة بعشرة آلاف ليرة والبند (٢٤) محجوزات التقاعد وقد قدرت بـ ١٢٠ ألف ليرة في حين ان الدولة تؤدي ٢٧٠٦٠٠ ليرة معاشات تقاعد أي بخسارة ١٥٠٦٠٠ ليرة في كل عام وهذا ناشئ عن ما ورثناه من الدولة التركية ولا سبيل إلى التخلص من هذه الخسارة إلا بعد سنين كثيرة. والبند (٢٥) حاصلات احتكار البارود وقدرها ألف ليرة والبند (٢٥ مكرر) رسوم الملاهي وهذه قد أغفلتها الحكومة فلم تقيّد في الموازنة وأرسلت إلى المجلس مشروع قانون يقضي بإلغائها فرد المشروع في المجلس وعليه لم تزل الضريبة باقية ويجب ان يقيّد إيرادها في حقل الإيرادات ٢٣٥٤٥ ليرة كما قيد في السنة السابقة. ولا يجوز ان نمر بها دون إلفات نظر المجلس إليها وهو الذي قرر ردّ المشروع القاضي بإلغاء هذه الضريبة لعلّهم ان ضريبة التمتع على أوراق الدخول لم تكن جديدة وان الملاهي تؤدي الضريبتين معاً من عهد بعيد، أما وقد ظهر ان ضريبة التمتع على أوراق الدخول قد عممت في سنة ٢٨، وان محلات الملاهي تختلف بإداراتها اختلافاً خطيراً لان منها ما يرافقها بيع مسكرات وما يلي المسكرات من خفايا الليل، ومنها ما هو محصور بعرض الصور المتحركة الأدبية التي لا غنى للناس عن التلهي بها فان اللجنة لا تعارض الحكومة فيما إذا رأت ان تعيد المشروع معدلاً ليوضع تحت البحث مرة ثانية. والبند

(٢٦) رسوم ورق اللعب فقد قدرت ٣٥٠٠٠ ليرة معلقة على تصديق المجلس مشروع القانون القاضي بإحداث هذه الضريبة واللجنة لا ترى في هذه الضريبة بأساً. أما البنود (٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢) (فقد أقرتها اللجنة جميعها كما وردت).

١٩ - ان الإيرادات لتحديد المصروفات الواردة في الباب السادس المحتوية على البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ قد صدقتها اللجنة كما وردت.

### اقتراحات اللجنة

وبناءً على ما تقدم فاللجنة تقترح على المجلس الموقر موافقتها على ما جاء في تقريرها ثم المصادقة على ما يلي :  
أولاً - تعديل الضرائب الآتي بيانها :

التمتع - الأغنام - الأعشار - الأملاك غير المبنية .

ثانياً - إلغاء ضريبة الطرق .

ثالثاً - زيادة رسم البنزين .

رابعاً - تعديل قانون رسوم كتابة العدل بعدم إعفاء النسخة (طبق الأصل) من لصوق البول وتعديل نظام التمتع بعدم إعفاء النسخة الثانية وما يليها من إلصاق البول .

خامساً - إعادة مشروع رسوم الملاهي معدلاً فيما يخص بالسينمات والتمثيل الأدبي للنظر فيه .

المقرر العام

شبل دموس

الرئيس : يتلى خطاب فضل بك الفضل .

فتلا السكرتير الموظف الخطاب الآتي :

أيها السادة

كان من الحق ان يعمد المجلس إلى التخفيض ما أمكن من مصروفات الدولة لكي يمكن تخفيض بعض الضرائب لا سيما تلك التي نزلت بالفلاح المسكين وهو دعامة هذه البلاد وركنها الأول فأرهقته واستنزفت جميع محصولاته وجعلته أشقى أبناء البلاد جميعها .

وإذا كان المجلس لم يفعل ذلك فلا يعني هذا ان الضرائب المضروبة في البلاد هي عادلة كلها واننا بمجرد تصديقنا موازنة المصروفات وجب ان نمر بالواردات مروراً سريعاً ونصدقها غير مباليين .

تهمني قضية الفلاح قبل كل شيء فإذا نحن لم ننصفه حكمنا على مالية الدولة بالتقهقر لأن الفلاح إذا استطاع اليوم ان يؤدي الضرائب تملأ بيت المال ذهباً وهاجاً وورقاً مزخرفاً لماعاً فانه لعاجز في القريب العاجل عن تأدية هذا المال وهناك نفتش فلا نرى في الصندوق فلساً فنعود إلى انفسنا نلومها.

طالبت بانشاء المصرف الزراعي فقالوا انه حي يرزق ودليل ذلك انه مقيد في الموازنة ان هذا لا يكفي أيها السادة. ان المبلغ الذي وزع من المال على الفلاحين في جميع مناطق الجمهورية ليس شيئاً بالنسبة لحاجة الفلاح الشديدة فقد وزع المال عندنا في الجنوب واستطيع ان أؤكد لحضراتكم ان قرى كثيرة بل قرى تؤلف أكثرية في جبل عامل الساحقة لم يصلها من المال سوى ليرات سورية لا تتجاوز الثلاثين فإذا تعدتها فإلى الخمسين وانتم تتفقون معي على ان مبلغاً طفيفاً كهذا ليس من شأنه ان يسد فاقة أو يشتري بذاراً فضلاً عن ان يحسب مساعدة الحكومة للفلاحين المعوزين.

ولقد كنا نقبل أيها السادة بان تظل ضريبة الأعشار كما هي مع ما في تخصصها في بعض مناطق لبنان دون مناطق أخرى من ضرر لو انها حقاً تؤخذ بالنسبة للمحصول ولكن هذه الضريبة تحصل اليوم سواء جاء الموسم حسناً أو كان سيئاً كما كانت هي الحال في هذه السنوات الأخيرة فلقد ضرب العشر على الأرض وهذه الأرض قد تنتج وقد لا تأتي بشيء فهل من العدل ان تأخذ الحكومة من الفلاح بحيث تؤمن دخلها السنوي ولا تؤمن العدل على الفلاحين.

وإذا تركنا ضريبة الأعشار وهي ترهق الفلاحين وعدنا إلى الريجي والحديث اليوم عنها ذو شجون رأينا العجب العجيب فليس في بلادنا مورد أهم من الدخان وشركة الريجي فضلاً عن انها تعتمد النكاية وتهرق الدماء تحترق أول قانون من قوانينها فينزل عمالها ليلاً على المنازل الآمنة يفتشونها ويقبضون على الأبرياء. ولقد قرب أجلها فهل تلاقي هذه الشركة غداً ربها ويزول ظلها الثقيل عنا أم انها ستظل علينا كابوساً وعلى الفلاحين مصيبة ليس بعدها مصيبة.

تجيز الريجي للفلاحين ان يزرعوا أراضيهم دخاناً حتى إذا حان استعماله لم تشتت الدخان من زارعيه بل تضعهم بين اثنتين إما ان تتلف محصولاتهم فيموتون جوعاً أو يعمدوا إلى التهريب فيعرضون أموالهم وأجسادهم ويرمون بالأولى لقمة سائغة في شدة الريجي النهم وبالثانية في غياهب السجون.

ولقد عرفتم أيها الزملاء ان عريضة تقدمت من جميع مختاري لواء الجنوب في محافظات الثلاث صيدا وصور ومرجعيون تطلب إليكم بإلحاح ان لا تجيزوا للريجي مرة ثانية واعتقد ان جميع زملائي في المجلس قد شعروا بمضارها وانهم سيلغونها ان شاء الله.

هذه هي النقاط التي لفتت نظري بصورة خاصة في موازنة الواردات علق حواشي عليها والله الموفق إلى الصواب.

نائب الجنوب

فضل الفضل

الرئيس: ننتقل الان إلى المادة الأولى من الباب الأول «ضريبة الأملاك المبنية ولم تبد اللجنة شيئاً في موضوعها».

دموس: كل ما يتعلق في مفردات الموازنة مذكور في التقرير وهو يتضمن كل ما يمكن ان يُقال في الموضوع فإذا وجب الإيضاح زيادة عما قيل نوضح.

الأمير خالد شهاب: لدى درس المصروفات لفت نظر وزارة المالية إلى درس أسس الضرائب الموجودة وأشرت إلى وجود النقص في كيفية طرح ضريبة الأملاك المبنية وكيفية تحقيقها وهذا ما ذكرته في خطابي:

#### ضريبة المسقفات أي ويركو الأملاك المبنية

ان معدل هذه الضريبة لا بأس به الان وهو ثمانية ونصف بالمئة من قيمة الإيجار ويجوز في المستقبل ان تخفض ولكنني أرى نقصاً في كيفية طرحها وتحقيقها يجب تحريره والحكومة في فذلكتها تشير إلى ذلك لان طرح الضريبة اليوم مقتصر على إقرار المكلف وبعض طرق إدارية تعتمد إليها وزارة المالية وقد أشار حضرة الزميل الأستاذ شيخا في تقريره المالي الممتع على موازنة سنة ١٩٢٨ إلى ضرورة تكليف المالك ان يسجل صك إيجاره بلا مقابل فتسهل بذلك معرفة قيمة الإيجار الصحيحة وهذه نقطة وجيهة وضرورية للوصول إلى الحقيقة نعم ان هنالك بعض الصعوبات وسببها عقلية بعض المكلفين لتنفيذ هذه القاعدة ولكنهم متى تعدوها وألفوها نزول الشكوى.

والذي أذكره انه تقدم مشروع لهذا المجلس على عهد الوزارة السباعية لإصلاح ضريبة المسقفات وقد سحب فهل لمعالي الوزير الحالي ان يعيد النظر فيه ويبادر لتقديمه.

وان من يدقق بأرقام هذه الضريبة ير انها سائرة للزيادة سنة فسنة وذلك أمر طبيعي تجاه ما نراه من سرعة التقدم في البناء وازدياده.

فأطلب من معالي وزير المالية ان ينظر في هذه النقطة الجوهرية لمنع وقوع الحيف على الخزينة لان عدداً كبيراً من المباني لا تستوفي عنه الضريبة بمعدل قيمة الإيجار الحقيقية فيجب الاهتمام بالمشروع الذي تقدم لهذا المجلس في عهد الوزارة السباعية وهو يتعلق بإصلاح ضريبة المسقفات فهل تنظر فيه الحكومة وتعيد تقديمه إلى المجلس.

وزير المالية: ان الحكومة تعيد النظر في هذا المشروع وتعيده للمجلس.

المقرر العام (دموس): عندما بحثت اللجنة في هذه الضريبة سُرت من النتيجة لان الأرقام التي قدمتها الحكومة في حين ان المعدل ٨,٥ بالمئة تفوق المقدّر لهذه الضريبة في سنة ٢٧ عندما كان معدلها ١٢٪ وقد فهمت اللجنة ان طرق التحقيق تغيرت وتحسنت وقضي على سوء الاستعمال مما أوجب شكر اللجنة للحكومة. أما الطريقة المثلى التي يجب اتباعها لتحقيق هذه الضريبة فهي بسن قانون جديد

يقضي بتسجيل صكوك الإيجار بصورة إجبارية على أن تكون الصكوك معفاة من الرسم وحينئذ يصبح المالك الذي يؤدي الضريبة بين نارين إحداها الضريبة وثانيهما رحمة المستأجر ببدل الإيجار وهو ولا شك يميل إلى صدق الإقرار لما يخشاه من طمع المستأجر ورجوعه عليه ببدل إيجاره إلى الوراء وفي ذلك خسارة عليه. ان الـ ٣٢ بالمئة لا تؤخذ من موقع الحال من المالك وذلك لانه يستوفيها من المستأجر من ضمن بدل الإيجار. يسمنونها ضريبة مقررة وهي في الواقع غير مقررة. نحن لا نعترض على الإطلاق على قانون مثل هذا القانون.

يوسف بك الزين: ألفت نظر المجلس إلى نقطة هامة: الحكومة رجعت عن غلطها في مسألة وضع الضرائب على أساس الورق لا الذهب ولكن لم ترجع من الزيادة الفاحشة التي لحقت بالمكلف من تبديل أساس النقد عند تحويل العملة حصل زيادة فاحشة في الضرائب والان بعد الرجوع إلى أساس الورق بقيت الضريبة على فداحتها راسخة على المكلف

وزير المالية: الحكومة بعد تحويل العملة لا ترى في الضريبة زيادة.

الزین: عن سنة ٢٦؟

وزير المالية: ضريبة المسقفات التي نحن بصدددها ليس فيها زيادة إذا زاد الإيجار تزيد الضريبة والعكس ضريبة المسقفات هي ضريبة نسبية ولها أساس قوي.

الرئيس: الحكومة بينت رأيها من هذه الجهة في الفلذة.

يوسف الزين: المقدّر للضريبة الان ٣٢٠ ألف ليرة أي بزيادة ٨٠ ألف ليرة عن سنة ٢٦.

طراد: هذه القيمة تقديرية.

يوسف الزين: في سنة ٢٦ كانت الضريبة تجبى على معدل ١٢٪ والان تجبى على معدل ٨٪ فتكون الزيادة الحقيقية ٣٠٠ ألف ليرة فألفت نظر المجلس إلى هذا الأمر.

المقرر العام (دموس): القضية برهناها وعندك التقرير. ضريبة المسقفات ضريبة إيجار إذا أجر المالك ذهباً تستوفى الضريبة ذهباً وان أجر ورقاً أو متاعاً هذه ضريبة نسبية ملحقه بالإيجار ولا يمكن ان تزيد أو تنقص إلا بزيادة بدل الإيجار وعدد الأبنية أما الزيادة من ٣٠٠ ألف ليرة إلى ٣٨٠ ألف في حين ان المعدل هبط من ١٢ إلى ٨,٥ بالمئة فالجواب ان الحكومة حالت دون سوء الاستعمال. كان فيما مضى ان الضريبة تختلف اختلافاً بيناً على بيتين متجاورين متماثلين قيمة وإيجاراً فكان من جراء ذلك ان حصل سوء استعمال بطرق التحقيق والحماية أما الان فقد نشطت الحكومة إلى إزالة سوء الاستعمال وهي تتقاضى الان عن البيتين المتماثلين ضريبة متماثلة ومن جهة أخرى فان البيوت والمباني قد زادت زيادة هائلة ومعدل ما يبنى في بيروت سنوياً من ٢٥٠٠ إلى ٣ آلاف بيت.

أصوات - الجديدة معفاة.

دموس: نعم الجديدة معفاة ولكن عن الثلاث السنين الأولى ومنذ ٦ سنوات استحق للحكومة ضرائب عن الأبنية التي قامت بعد قانون الإعفاء فزادت الواردات وستستمر هذه الزيادة مطردة على الأبنية الجديدة كلما مضى عليها ٣ سنوات إلى ما شاء الله وبعد عدة سنين سيكون معدل هذه الضريبة أكثر مرتين أو ثلاث من المعدل الحاضر.

تلحوق: جاء في قرار اللجنة انها قررت اجبار المؤجر والمستأجر على تسجيل عقود الإيجار وقد اتخذت هذا القرار بالأكثرية وكنت مخالفاً لهذا القرار. انا معترض لاني اعتقد ان قانون التسجيل الإيجاري تدخل شخصي من قبل الحكومة في أمور الأفراد ضمن بيوتهم وكلما زادت الحكومة تدخلا في الأمور الشخصية كان ذلك دليلاً على انها دون غيرها من الحكومات. أما انا فلا أطلب بهذا القانون واحتفظ بالدفاع عن نظريتي عند تقديمه إلى هذا المجلس.

الخازن: أوجه نظر الحكومة إلى ضريبة الأملاك المبنية على بيوت الزراعة التي يسمونها بيوت الشركاء. هذه ملغاة...

الخازن: انا لا انكر فضل المالية بإعفاؤها بيوت الزراعة ونحن بحسب تعميم هذه التعليمات لكي نمنع المراجعات بهذا الخصوص. هؤلاء الشركاء لا يمكنهم كل ساعة ان يطرقوا باب الحكومة لان الضرائب تحصل منهم ولو كانوا بنص المادة معفيين.

الحسيني: تفضل زميلي بذكر ما كنت أرغب في قوله وأطلب من الحكومة ان تعيد إلى الذين حصلت منهم بدل المستقفات عن بيوت الزراعة قيمة هذا البدل.

مدير المالية: عندما يتقدم من أحدهم طلب بإرجاع المال فالحكومة مستعدة لإجابته.

الحسيني: في قرطبا يوجد بيوت زراعية حصلوا منها ضرائب واعترض أصحابها جملة فلم يقبل اعتراضهم وحجة الحكومة ان كل واحد منهم يجب ان يحضر بنفسه للاعتراض وقد شاهدت بعيني كتاباً من المحافظ بهذا المعنى فاطلب من حضرة وزير المالية ان يعمم أوامره بهذه الخصوص.

وزير المالية: سنعم ذلك

زوين: نسبو القانون الذي سيوضع لهم والحقيقة انه لي.

عبود بك عبد الرزاق: أصل الضريبة ١٢,٥ وصارت ٨,٥ الأصل الجباية بالورق السوري وعند التخمين خمنوا الليرة الذهب بخمس ليرات سورية ثم عند التحويل قيل كل ٢,٥ يعملوا ليرة ذهب فأصبح الضم بالمئة ٥٠ ثلث الإيجارات تدفع ضريبة مستقفات هذا ما فيه إشكال.

مدير المالية: الضريبة تدفع عن بدل الإيجار.

عبد الرزاق: الإيجار سوري تخمن بالسوري مثلاً كل ٥٠٠٠ قرش يدفع عنها ٦٠٠ وهذه الـ ٦٠٠ تحولت إلى الذهب بحساب ٢,٥ لكل قرش.

- بيهم: مذبوط لي عطا إفادة مذبوطة... (ضحك).
- عبد الرزاق: انا قدمت اعتراض.
- مدير المالية: كل قرش يحصل من عبود بك حلال (ضحك).
- يوسف الزين: الحكومة اعتمدت في الضريبة على إقرار صاحب الملك أو تخمين بدل الإيجار وقد كلفت المالكين للإقرار سنة ٢٣ مرة واحدة والإيجارات اليوم تنطبق على النسبة. تروح الحكومة للقرية وتجري التخمين بدون حضور صاحب الملك. الفلاح هو وبقراته في بيت ويلتزم بدفع ضريبة تخمنت في غيابه. أساس اعتراض على زيادة المعدل عند التحويل.
- وزير الداخلية: مهما كان من أمر هذه الضريبة فالحكومة مستعدة ان تقدم مشروعاً جديداً في ما يتعلق بالمسقفات توجب فيه تسجيل صكوك الإيجار تسجيلاً إجبارياً في محلات مخصوصة وعند ذلك لا تأخذ إلا بالمئة ٨,٥ من بدل الإيجار الحقيقي.
- يوسف الزين: والفلاحين؟
- وزير الداخلية: الفلاح معفى. إذا وقع شيء من هذا قولوا هذا سوء استعمال.
- الرئيس: لدي اقتراح من الزميل يوسف بك الزين.
- يوسف بك الزين: لنصل إلى الأعشار.
- الرئيس: الإيراد المقدر لضريبة الأملاك المبنية ٣٩٠,٠٠٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم (أكثرية) وخالف الخازن.
- الرئيس: ضريبة الأملاك غير المبنية ٢٤٥ ألف ليرة.
- الحاج حسين الزين: ما أدلى به الأستاذ ديموس من جهة الأملاك المبنية واقعي أما الأملاك غير المبنية فان قاعدة التحويل سنة ٢٦ بالقسمة على ٢٨٥ جائزة بحقتها.
- مدير المالية: الذي تقوله ينطبق على غير هذه الضريبة.
- الحاج حسين الزين: بعد ان كان في سنة ٢٦ يجبي القرش التركي بمعدل ٥ قروش سورية أصبح الان يجبي بمعدل ٨.
- وزير الداخلية: لايش ماتنحسب سنة ٢٢.
- الحاج حسين الزين: أصبح يؤخذ ٧ ليرات سورية لكل ليرة عثمانية بعد التحويل بمعدل ٢٨٥.
- مدير المالية: الليرة العثمانية ١١٤ قرش لبناني سوري ذهب وذلك وارد في قانون موازنة سنة ٢٧ عندما شاء المجلس ان يقرر العثمانية الذهبية بمعدل ١٠٠ قرش لبناني ذهب ثم في سنة ٢٨ قرر المجلس

انزال ربع الضمائم وعلى هذا الأساس حولت الحكومة الضريبة إلى موازنة سنة ٢٩ مع اعتبار التنزيل الأول أي ١٤٪ مع تنزيل ربع الضمائم والحكومة الآن لا تستوفي إلا الفاضلة الباقية ولم تزد بارة واحدة عليها.

الحاج حسين الزين: بعد التحويل بمعدل ٢٨٥ أصبحت الحكومة تستوفي الليرة العثمانية ٧ ليرات سورية. عبد الرزاق: على ٢٠٠ قرش عثماني شو بدي أدفع الضريبة. يوجد ويركو أساس. أجاني ضم ٥٠ بالمئة أصبح ٣٠٠.

مدير المالية الـ ٢٠٠ قرش عليها ٥٦ لا ٥٠ أصبح ٣١٢ تحول مبدئياً القرش التركي إلى قرش ذهب لبناني سوري ثم يزداد ١١٢ ضمائم فتخفف ربعها فبقي ٢٨٤ قرش ل.س.د. يدفع بسعر ٤٩٠ أي سعر الكمبيو.

الأمير خالد شهاب: لا يسوغ لنا ان نحاسب الحكومة عما حصل سنة ٢٧ فكان على المجلس ان لا يقبل التحويل في ذلك الوقت.

يوسف الزين: كانت الورقة نازلة.

الأمير خالد شهاب: إذا شاء المجلس ان يعود عن هذا القرار فله ذلك.

الرئيس: المبلغ المقدّر لهذه الضريبة ٢٤٥ ألف ليرة من يقبل ذلك يرفع يده. أكثرية.

الرئيس: قبل.

ضريبة التمتع ٢٢٠ ألف ليرة.

الأمير فؤاد ارسلان: منذ سنتين تألفت لجنة لتبحث في مسألة ضريبة التمتع ووضعها على أساس عادل. لانه يوجد بين الذين يؤدون هذه الضريبة من هم مرحومون ومن هم مظلومون فالمرحومون مرحومون بدرجة التسامح. لا يجوز ان يأخذ التمتع من العامل الصغير بدرجة قوية ويهمل أصحاب المحلات الكبرى فماذا كان من أمر هذه اللجنة.

مدير المالية: شكلت لجنة لتدقيق ضريبة التمتع كما قال عطوفة الأمير...

الأمير فؤاد ارسلان: ما ليش عطوفة...

مدير المالية: طيب حضرة الأمير... هذه اللجنة لم تتمكن من الاجتماع كما يشهد بذلك الأمير خالد شهاب يوم كان في رئاستها. على ان الحكومة استفادت من آرائها وستعمل بالرغبة التي أبدتها أعضاؤها.

الرئيس: الوارد المقدّر لهذه الضريبة ٢٢٠ ألف ليرة من يقبل ذلك يرفع يده أكثرية.

الرئيس: قبل .

ضريبة الأغنام ١٣٧ ألف ليرة .

يوسف الزين: حاطين على الجمل ١٠٠ قرش . كثير . . وكل شهر تأخذ البلديات عنه ١٥ قرش . . ضربيتين ما يصير شيلو ضريبة .

الرئيس: ضريبة الحكومة أو البلدية .

يوسف الزين: ما بتفرق .

وزير المالية: دخل البلديات لا يدخل في ميزانية الدولة .

يوسف الزين: إذا أعفيناه من رسم الحكومة أحسن والثور . . .

أصوات من الحكومة - ماذا .

يوسف الزين: الثور كان معفى .

وزير الداخلية: ولم يزل .

يوسف الزين: الواحد يجب آلة زراعية ويعفى فلماذا الثور لا يعفى أحسبوه آلة زراعية .

وزير الداخلية: مسألة البلدية تتعلق . . .

يوسف الزين: لا . على الثور . . .

وزير المالية: هذا على المير جميل . . . (ضحك) .

مدير المالية: الثور الفلاح معفى أما الثور الذي يخصص للذبح فيؤخذ عنه ضريبة .

يوسف الزين: عينوا مدة للذبح بالعمر بعد ٣ سنين ٤ سنين . . .

الأمير خالد شهاب: نوع البقر الذي يستعمله الفلاح يقسم إلى عمال وبطال فالعمال يحرق الأرض والبطال قسم الاناث منه وهو الذي يعطي الحليب هو المكلف بدفع الضريبة وان وقع تكليف من قبل عمال المالية بوجوب دفع الضريبة عن الثور العمال فهو من قبيل سوء الاستعمال . ومن جهة أخرى أرى من العدل تخفيض ضريبة الماعز الذي هو في الأكثر ملك الفلاح إذا ولدت المعزى فكل ما يمكن ان يحصل منها الفلاح لا يتجاوز الليرتين فلماذا نأخذ منه بمعدل ٢٠ بالمئة من الإيراد غير الصافي .

وزير المالية: الضريبة باقية كما كانت في السنة الماضية .

الأمير خالد شهاب: اقترحت في تقريرى انزالها إلى ٢٥ قرشاً سورياً كما كانت سنة ٢٧ .

مدير المالية: سنة ٢٥.

يوسف الزين: سجلت الحكومة ان الثور العمال يعفى.

مدير المالية: نعم.

الحسيني: ألقت نظر الحكومة إلى ان القانون جائر بحق أصحاب الماعز والاغنام. رأس الماعز الحلوب يدفع

٤٠ قرشاً وغير الحلوب يدفع ٤٠ قرشاً فإذا كان لرجل قطيع ماعز مؤلف من ١٠٠ رأس وكان فيه ٥٠ حلوب و ٥٠ غير حلوب وكان يؤدي عن كل رأس ٤٠ قرشاً لكانت الضريبة في الواقع ٨٠ قرشاً لانه يدفع عن التي تعطي إيراداً وعن التي لا تعطي إيراداً ويعدل إيراد العنزة الحلوب بليرتين في السنة فكيف يمكن ان يدفع عنها بقدر نصف إيرادها ولا يوجد شريعة في العالم تكلف الرجل ان يدفع نصف إيراده ضريبة فاطلب من وزارة المالية ان تستعد لتعديل هذه الضريبة وان تقدم مشروعاً للمجلس.

وزير المالية: الحكومة تدرس القضية وتعيد النظر في القانون.

الحاج حسين الزين: الحكومة قالت انها لا تأخذ على البقرة الحلوب وعلى الثور العمال بل على الذي يعد للذبح فعند الذبح يجب ان تستوفي الضريبة لا ان تذبح الحكومة الثور في كل سنة مرة يجب ان تستوفي هذه الضريبة في المسالخ.

الرئيس: يعني يجب ان يحصل الجباة الضريبة هناك (ضحك).

الحاج حسين الزين: بالطبع.

الرئيس: هذه مسألة إدارية (ضحك).

المقرر العام (دموس): ضريبة الأغنام تصيب الفلاح. عندما وضعت ضريبة الأغنام وضعت في الأصل على ما يمر من الأغنام في أرض الدولة وهذا تتقاضاه سوريا اليوم برمته ولا يلحقنا منه شيء فلا نقدر على اصطبار هذه الضريبة إلا من الفلاح الميسكن فانا من القائلين بوجوب تعديلها. وكما كان الدستور يقضي بعدم إلغاء. ضريبة إلا بما يقابلها فاقترح مع السيد أحمد الحسيني على الحكومة تعديل هذه الضريبة المضرة بالبلاد اقتصادياً.

عبد الرزاق: رسوم الأغنام على المعزي كان ٤ قروش تركية ثم صارت ٥ فالיום تبلغ ٤٠ قرشاً. البلاد زراعية فإذا بقيت الضريبة ٤٠ قرش يحصل تهريب فلو خفضناها إلى ٢٠ قرش لا يهرب الفلاح المعزي وتكون النتيجة أحسن من حيث غلة الإيراد.

الرئيس: يعين التخفيض يبطل التهريب؟

عبد الرزاق: انا أضمنها.

- الرئيس: تدفع هذا المبلغ وتكون الضريبة ٢٠ قرش على الرأس.
- عبد الرزاق: ادفع هذا المبلغ. انا أضمن على رأسي يعملوا كونتراتو وانا أدفع القيمة وأقبض ٢٠ قرش على الرأس. الحيوانات الزراعية يأكل الفلاح حليبها ويفلح عليها يأتي التحصيل دار فيأخذ على الجمل ١٠٠ قرش وعند خير الدين بك ١٥ قرش.
- وزير المالية: راح نعدل القانون.
- الرئيس: المبلغ المقدّر لهذه الضريبة ١٣٧٠٠٠ ليرة.
- من يقبل هذا المبلغ يرفع يده
- أكثرية.
- الرئيس: قبل.
- ضريبة الطرق ١٠٠٠٠٠.
- يوسف الزين: هذه الضريبة ما أحد يدفعها إلا المأمورين والفلاح وغيرهم ما أحد يدفعها.
- وزير المالية: الحكومة مقررة استبدال هذه الضريبة بضريبة أخرى.
- الرئيس: المبلغ المقدّر لهذه الضريبة ١٠٠٠٠٠ ليرة.
- من يقبل هذا المبلغ يرفع يده
- أكثرية.
- الرئيس: قبل.
- عبد الرزاق: يعني بالأكثرية.
- الرئيس: ضريبة الأعشار ٢٥٠,٠٠٠.
- الحكومة قدرت هذه الضريبة بـ ٢٥٠,٠٠٠ ليرة أي بانقاص ٥٩٣٨ عن السنة الماضية وكانت مقدرة بـ ٥٢,٠٢٠ ليرة ذهب.
- وزير المالية: الضريبة باقية كما كانت.
- الرئيس: كانت ٥٢,٠٢٠ ليرة ذهب.
- مدير المالية: ٦٥٠٠٠ ليرة عندما كانت الحكومة عاملة معدل التعديل ٤ وعندما أصبح المعدل ٥ بعد قرار المجلس أضحت الضريبة ٥٢,٠٢٠ ليرة.
- الرئيس: الزملاء سكاف ويوسف وشهاب وسالم قدموا تعديلاً لهذه الضريبة وهو الآتي:

## ضريبة الأعشار

نقترح تحويل هذه الضريبة من الذهب إلى الورق باعتبار كل ليرة ذهبية أربعة ليرات ورق عوضاً عن اعتبارها خمسة. فيكون بالنتيجة اننا نطلب تخفيض عشرين بالمائة من هذه الضريبة الجائرة التي تقابل خمسين بالمئة من الإيراد الصافي. فنطلب إذاً التصويت على هذا التعديل باعتبار مجموع هذه الضريبة ٢٠٠ ألف ليرة عوض عن ٢٥٠ ألفاً.

أي ان الزملاء يطلبون تنزيل خمسين ألف ليرة من مجموع الضريبة.

يوسف الزين: الحكومة حولت كل قرش ذهب إلى ٥ قروش سورية ونحن نطلب تحويل القروش الذهب إلى ٤ قروش. ضريبة السمك كانت مقدرة بـ ٢٠ ألف ليرة يجب ان تُعاد. انزلنا هذه الضريبة أملاً ان يرخص السمك ما استفدنا شيئاً الفرق أي ٥٠ ألف ليرة نستعيده من ضريبة السمك ومن الرسم الذي طلبت الحكومة تخفيضه على الملاهي.

وزير المالية: عجلوا بمشروع توحيد ضريبة الأعشار والويركو الذي قدمته الحكومة السابقة. الحكومة الحالية تقبل به. عجلوا به ليتمكن تعديل ضريبة الأعشار. لا يمكن تنزيل المبلغ المطلوب تنزيهه إلا بإيجاد دخل محل محله أما ضريبة السمك فلا تراجع إلا بقانون.

سالم: لكي يصبح هذا الاقتراح معقولاً يجب ان يقتنع المجلس ان الأعشار جائرة وانه من الواجب ان نوجد ضريبة أخرى محلها. عند البحث في جملة فصول من الموازنة بين المقرر ان المجلس قرر عدم إلغاء ضريبة الملاهي وهي تقدر بـ ٢٥ ألف ليرة وقد وضعت الحكومة دخلاً مقدراً لحصتنا من أرباح الريجي عن كل السنة وكان الواجب عليها ان تضع تقديراً من أول السنة لشهر نيسان أي آخر عهد الريجي عند نهاية امتيازها فيمكن بعد ذلك التاريخ تقدير ضريبة الدخان بأكثر من خمسين ألف ليرة ولا أبالغ إذا قلت ان ضريبة الدخان تقدر بـ ٢٠٠ ألف ليرة فيمكننا إذ ذاك إيجاد الخمسين ألف ليرة التي تسقط من ضريبة الأعشار التي هي في الحقيقة ٥٠ بالمئة على الدخل الصافي نحن لا نطلب ان ينزل من الضريبة قدر كثير بل ٢٠ بالمئة.

زوين: كل سنة عند درس الموازنة يتفق المجلس بالإجماع على ان هذه الضريبة جائرة وهي ليست فقط جائرة بل معيبة ولا يوجد مثلها في بلاد راقية ولا تنطبق على المعقول انما كل سنة يأتي المجلس حتى يعالج هذه الضريبة فينقص منها قسماً وهذا لا يجوز لان الانقاص يضر بالخزينة فيجب ان تعالج هذه الضريبة معالجة فعالة وهي ان يأتي المجلس أو الحكومة بمشروع لتعديلها أو وضع ضريبة أخرى مكانها أما التنزيل فهو يعمل عجز وخضعة ولا يفي بالمقصود التنزيل والقول ان هذه الضريبة تعادل ٥٠٪ غير كاف يجب ان يُقال هذه الضريبة غير لائقة ويجب تعديلها.

- وزير المالية: وهكذا فعلت الحكومة.
- زوين: يجب إذاً ان نبادر إلى درس مشروعها. أما في المحلات التي جرت فيها المساحة يجب ان يبادر حالاً إلى تطبيق قانون جديد ليعرف الناس انه إذا لم تكن هذه الضريبة بدلت فهذا من إهمالنا.
- وزير المالية: الحكومة قامت بواجبها وقدمت المشروع للمجلس.
- زوين: العلة نحن بين المد والجزر ساعة تجيؤه ساعة تأخذه.
- طراد: في الحقيقة يلزم إعفاء الفلاح. إذا تعمقنا بكل ضريبة رأينا ان المكلفين جميعهم يجب ان يرحموا. الجمارك تبلغ رسومها ٢,٩٠٠,٠٠٠ ليرة بينما نرى ان سوانا لا يدفع إلا نصف ما تدفعه. يلزم ان تعتمد الوزارة إلى سياسة حكيمة اقتصادية ملافاة هذه الحالة. يلزم ان تعتمد الحكومة إلى تقديم مشروع تلغي الضرائب غير العادلة أو تخفض بعضها وتأتي بما يقوم مقامها.
- الرئيس: الان لدي اقتراح بالتخفيض. المبلغ الذي طلبته الحكومة ٢٥٠ ألف ليرة والزلاء المقترحون يطلبون ان يكون إيراد الضريبة المقدر لسنة ١٩٢٩ ٢٠٠ ألف ليرة من ٢٥٠ أي بتخفيض ٥٠ ألف ليرة.
- وزير المالية: الحكومة تصر على الـ ٢٥٠ ألف ليرة.
- وزير الداخلية: يذكر هذا المجلس انه عندما قررت الحكومة عند التحويل جعل كل أربعة قروش قرشاً ذهباً طلب المجلس ان يكون التحويل على أساس كل ٥ قرشاً ذهباً ووافقت الحكومة يومئذ على هذا التعديل وقد ذاقت الأمرين لتسديد تلك الموازنة ويذكر المجلس ان الحكومة قد أعادت الرسم إلى ما كان عليه قديماً ورضي المجلس بذلك والان يطلب هذا المجلس أيضاً تخفيض خمس الضريبة والأمير خالد دافع يوم كان وزيراً...
- زوين: وانت تدافع.
- وزير الداخلية: أدافع عما كنت رأيته سنة ٢٧ يعني ان المجلس عند التحويل من الورق السوري إلى الذهب طلب تخفيض المعدل بقيمة الربع ويطلب الان تخفيض الربع وقد يعود المجلس إلى نوع عملة آخر فيخفض ربع المعدل. الحكومة لا يمكن ان تقبل بذلك فالضريبة كما هي عليه الان تحسب عادلة خصوصاً وفي سنوات القحط أي سنة ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ قد خفضت من ضريبة الأعشار ٢٠ و ٥٠ بالمئة حسب المناطق ودرجة تضررها وهذا يكفي ليرضي الفلاح ولا سيما ان الحكومة ستتفق مع المجلس على تعديل هذه الضريبة بإقرار مشروع توحيد ضريبتني الأعشار والويركو وقد وضعتة الحكومة يوم كانت برئاسة الزميل بشاره بك وعند درسه ومن قبل المجلس. الحكومة مستعدة لمساعدة الفلاح ولكن لا يمكن ان تكون القرارات مثل منشار الصقالة يأكل بالطالع والنازل.

سالم: أذكر معالي وزير الداخلية ان هذه الضريبة لم تنزل يوم تحويل الميزانية من الورق إلى الذهب. جاءت الحكومة وقالت بالتحويل على معدل كل خمسة قروش ليرة ذهبية فنحن الان أمام أمر واقع فإما ان تكون هذه الضريبة عادلة أو لا فإذا كانت عادلة قولوا انها عادلة لا ننزلها وإلا قولوا ندرس معكم أمر تنزيلها.

وزير المالية: قدمنا مشروعاً.

وزير الداخلية: الأساس سواء كانت الضريبة عادلة أو جائزة هو قبل سنة ١٤ فكم كانت هذه الضريبة في ذلك الحين فإذا كان الزميل يريد...

سالم: انا لا أقابل بين اليوم والأمس ولكن اسأل الحكومة هل هذه الضريبة عادلة.

وزير المالية: هي غير عادلة ولذلك قدمنا المشروع.

الأمير فؤاد ارسلان: تريدون ان نقبل دون درس يجب ان ندرس أولاً.

المقرر العام: أخشى إذا خفض المبلغ ان تعرقل أعمال الحكومة فأطلب من المجلس ان لا يعرقل الميزانية وان يرميها بالعجز. يجب ان نطلب من الحكومة ان تبر بوعدها وتتقدم بمشروع تلغي فيه ضريبة الأعشار فلا تستبدلها بأخرى من نوعها.

زوين: قلنا ان استبدال الضريبة ممكن ولكن بقاء ضريبة الأعشار لا يوافق ولا يليق بالمجلس. وقد قالت الحكومة انها كل سنة ترى الفلاح متضيقاً تنزل عنه من حمل الضريبة ولذلك أرجو التصويت.

الأمير خالد شهاب: الأعشار لا يختلف اثنان انها جائزة وقد ذكرني وزير الداخلية انني دافعت عن هذه الضريبة يوم كنت وزير مالية فهذا صحيح لان الوزير كالمحامي يدافع عن القاتل مع علمه انه مجرم.

الرئيس: اطرح على المجلس رقم الحكومة وهو ٢٥٠ ألف ليرة.

من يقبل هذا الرقم يرفع يده (أكثرية) وخالف السادة: شهاب سكاف. يوسف الزين. سالم. الخازن. عبد الرزاق. الحاج حسين الزين. قرعون. الفضل.

الرئيس: قبل

رشوم العجلات ٥٠٠٠ ليرة.

من يقبل هذا المبلغ يرفع يده

أكثرية.

الرئيس: قبل.

ضريبة المناجم ١٠٠٠ ليرة.

من يقبل هذا المبلغ يرفع يده

أكثرية .

الرئيس : قبل .

رسم البنزين ١٩٠,٠٠٠ ليرة .

الأمير فؤاد ارسلان : أطلب ان يزداد هذا الرسم أضعافاً إلا في ما يتعلق بالماكنات الزراعية .

دموس : ان هذه الضريبة تصادف مصادقة من كل أحد لانها على أمر ملموس محسوس فإذا شاءت

الحكومة ان تخفض ضريبي الأعشار والطرق فلتعتصم بالبنزين .

وزير المالية : زيادة الضريبة تستوجب تعديل القانون .

دموس وطراد : اعتمدوا عليها

طراد : هذه الضريبة لا تعطي سنوياً إلا ١٩٠,٠٠٠ ليرة .

مدير المالية : بالكاد .

طراد : لدي الان عدد من جريدة الماتان الفرنسية يتكلمون فيه عن ضريبة البنزين في فرنسا انها كانت

العامل الأكبر في سبيل تحسين الطرقات .

الخازن : اقتدوا بنا .

إده : مثل ما عملنا عملوا (ضحك) .

طراد : أقول هذا لاستلفت نظر الوزارة إلى وضع ضريبة على الكاوتشوك أيضاً وهو عامل في سبيل

زيادة الحركة على الطرقات .

إده : يدفع ٢٥ بالمئة في الجمرك . كافي .

وزير المالية : تعيد الحكومة النظر في البنزين والكاوتشوك .

الرئيس : من يقبل المبلغ المقدر لضريبة البنزين وقدره ١٩٠,٠٠٠ ليرة يرفع يده أكثرية .

الرئيس : قبل .

رسوم المحاكم ١٠٠,٠٠٠ ليرة .

زوين : مقطوع سنة ٢٨ كم بلغ .

مدير المالية : ١٠٤ آلاف ليرة .

زوين : هذا المحصل . الله يعلم أين الباقي .

- الرئيس: من يقبل هذا الرقم يرفع يده أكثرية.
- الرئيس: قبل.
- رسوم كتاب العدل ٤٦,٠٠٠.
- دموس: ألقت نظر الحكومة إلى ما جاء في التقرير العام وألفت نظرها أيضاً إلى قانون رسوم كتاب العدل قد نصب لهؤلاء شركاً.
- مدير المالية: من؟
- دموس: في القانون لأنه يقضى على كاتب العدل بالصاق البول على صك المفاولة أو الوكالة يعني على الورقة الأصلية أما الورقة «طبق الأصل» فهي معفاة فكاننا نجعل صندوق الحكومة جيب كاتب العدل يُقال في الدارج «حط ابنك عالحيطان وقول هي طريق الشيطان» لا يجوز ان نكون وسيلة لسقوط كتاب العدل في الشرك. نطلب تعديل القانون وكل نسخة طبق الأصل يلصق عليها البول كما في الورقة الأصلية. بمثل هذه التدبير تستطيع الحكومة ان تحصل على الضريبة.
- رئيس الوزارة: ألا يزيد هكذا الرسم ضعفين.
- مدير المالية: ملاحظة الأستاذ دموس بمحلها. على صاحب المعاملة ان يلصق على الوكالة ورق الطوابع ولكتبة يسجلون وكالته على سجلاتهم فلا طوابع تُلصق عليها ثم بموجب عريضة تكلف ١٥ قرشاً يطلبون نسخة طبق الأصل فيقول كاتب العدل ان الرسم يستوفي بالصاق ورق البول على النسخة طبق الأصل ويخشى ان تكون الأصلية لم تعط... لا قولها طريقة... .
- إده:
- مدير المالية: لا قينا لها طريقة لكتاب العدل بول مخصوص كل المحامين يعرفونه على كل كاتب عدل ان يذكر في حقل مخصوص ما صرف من ورق البول وعلى المفتش ان يقابل ما صرف من البول وما دفع للخزانة.
- دموس: بديع.
- منذر: الطريقة التي ذكرها الأستاذ دموس مخالفة للمنطق إذا كان ورق البول يجب ان يلصق على النسخة الأصلية وعلى النسخة «طبق الأصل» يصبح الرسم مضاعفاً. إذا وجدت الحكومة طريقة أخرى فذلك أولى.
- الخازن: عندما أجي عند كاتب العدل وأعمل ورقة ألا يلصق بول على دفتره.
- مدير المالية: لا.

- الخازن: لماذا لا يلصق الطابع على دفتره.
- مدير المالية: لو أجبرنا كاتب العدل ان يلصق البول على السجل لا على الوكالة على ان لا نحمل الوكالة إلا طابع كاتب العدل يخشى من التلاعب ومن كونها غير رسمية.
- الخازن: الأصل مسجل.
- مدير المالية: نعم ولكن ماذا يمنع سوء الاستعمال.
- إده: طلبنا بالزمان ان مأمورية كاتب العدل تصير وظيفة وتحت مراقبة الحكومة.
- مدير المالية: الحكومة في الوقت الحاضر تكثر من تعيين كتاب العدل تسهياً للمصلحة العمومية فالذين يعينون في مناطقهم يكتفون بريع قليل فلو كانوا موظفين لفاقت معاشاتهم الحاصلات من الرسوم. مثلاً رجل من جونية عين كاتب عدل في جونية يقبل بريع ١٥٠ ليرة في الشهر أما إذا كان موظفاً فيجب إعطاؤه ٥٠ ليرة.
- إده: مش معقول.
- وزير المالية: سننظر في الأمر.
- الرئيس: المبلغ المقر لرسوم كتاب العدل ٤٦٠٠٠ ليره.
- من يقبل هذا المبلغ يرفع يده أكثرية.
- الرئيس: قبل.
- رسم التسجيل ٢٠٠٠٠٠ ليرة.
- المقرر العام (دموس): حينما نظمت التقرير العام كتبت عن هذه الضريبة انها ضريبة عابر سبيل اعتقاداً انه غب تحرير الأملاك بالمساحة لا بد من وضع رسم جديد مكانه أما الان فقد ذكرت بأمر وهو ان في البلاد شريعتين الأولى تسري على لبنان القديم والثانية على الأراضي التي أصبح بها لبنان كبيراً وهذه تدفع رسماً يعادل ٥٥ بالألف بينما في لبنان رسم التسجيل مقطوع وبالنظر لتحرير الأملاك الجاري الان يمكن ان نصبر على ان المدينة في كل حال تضطر لدفع مبالغ طائلة ولا يمكن إلغاء هذه الضريبة لثلا نرمي الخزينة بعجز.
- وزير المالية: عينا لجنة للنظر في هذا الأمر.
- وزير الداخلية: الحكومة عينت لجنة لدرس هذا الأمر وتوحيد الضريبتين وستكون النتيجة في مصلحة الأراضي التي صار بها لبنان كبيراً.
- الخازن: ما فهمت أية بيع سندات الطابو.

الأمير فؤاد ارسلان: انا وانت ما لنا ولا سند.

يوسف الزين: كانت الحكومة وعدت بتنزيل الضريبة.

وزير المالية: في أواخر ك ٢ يقدم كم مشروع بهذا الشأن.

الرئيس: المبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة.

من يقبل هذا المبلغ يرفع يده

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

رسم التمغة ١٦,٠٠٠.

دموس: يُقال في التمغة ما يقال في مسألة كتاب العدل فالصياف عند تقديم فاتورة يكتبون عليها نسخة طبق الأصل وهي المسماة duplicata وهكذا تخسر الحكومة ما لا يقل عن المال المقدر لهذه الضريبة.

وزير الداخلية: الحكومة قرأت فكرك وعملت المشروع سلفاً.

الرئيس: من يقبل هذا المبلغ يرفع يده أكثرية.

الرئيس: قبل.

رسوم الكحول ٣٢٠٠٠ ليرة.

زوين: أطلب تأجيل الجلسة لانه يوجد أمور مهمة لم ننظر فيها وتستدعي درساً طويلاً كاحتكار الملح وغيره من الأمور.

الرئيس: رسوم الكحول ٣٢٠٠٠ ليرة.

أصوات - تصديق.

زوين: ما هذا العمل. لا يمكن ان نساق هكذا (وغادر القاعة).

دموس: ضريبة الكحول مقبولة عند جميع الأمم فنقترح على الحكومة زيادة هذه الضريبة على المحلات التي تباع فيها الكحول بالفرق نعم نحب ان تزداد وتضخم لنستعويض بعض المال إذا لم نتمكن من منع المسكرات.

الرئيس: يذكر الأمير كم كان مقدراً لهذه الضريبة في السنة الماضية.

مدير المالية: ١٠ آلاف ليرة ذهب.

الرئيس: أي ان المقدّر لهذه السنة ينقص ١٧ ألف ليرة.

دموس: لان الرسم زاد في الجمرک.

مدير المالية: أخذناه عن الديوان العمومية وقدرنا الـ ٩٥٠٠ ليرة أول سنة و ١٠٠٠٠ سنة ٢٨ فأعطي سنة ٢٦

٢٩ ألف ليرة سورية وسنة ٢٧ ٣٢٠٧١ ليرة وسنة ٢٨ ٣١٨٠٠ ليرة فهو يتراوح هكذا في خلال الثلاث السنوات الأخيرة.

الرئيس: رسوم الكحول ٣٢٠٠٠ ليرة.

من يقبل هذا المبلغ يرفع يده

أكثرية.

الرئيس: قبل.

الرئيس: حاصلات احتكار الملح ٢٨٢,٠٠٠ ليرة.

من يقبل هذا المبلغ يرفع يده

أكثرية.

الرئيس: قبلت.

الرئيس: استثمار شركة حصر الدخان ٥٠٠٠٠ ليرة.

الأمير فؤاد ارسلان: أرى ان الحكومة في الميزانية قدرت رسماً عن ١٢ شهراً والريجي ينتهي أجلها في نيسان لان المقاوله تنتهي في نيسان فعلى المجلس ان يتخذ قراراً حاسماً لانه يعتبر ان الريجي تنتهي المقاوله المعقود معها في نيسان سواء تقدمت إليها الحكومة تطلب التجديد أم لا ففي نيسان نعتبر ان الإباحة واقعة من تاريخ نيسان نظام الريجي نعتبره غير موجود إلا إذا اعملوا فينا السيوف لأبقائها نحن لا نقبل بما جاء في لموازنة يجب ان نعمد إلى حل سريع لطلب من الحكومة ان لا تبقى في كراسيها إذا بقيت الريجي والمجلس أيضاً عليه ان يخلّى مكانه.

وزير المالية: لا علاقة بين المبلغ وإلغاء الريجي.

الأمير فؤاد ارسلان: أريد ان نتعهد الحكومة ان الريجي تنتهي مقاولتها في نيسان ولا يعود لها شان معنا.

رئيس الوزارة: الريجي عند انتهاء مدتها تسقط بلا أخطار وبعد ذلك تتقدم الحكومة إلى المجلس بمشروع يتعلق بكيفية استثمار الدخان وللمجلس ان يرى رأيه فيه.

الأمير فؤاد ارسلان: بين مدة انحلال الريجي والمدة التي يصدق فيها المشروع يحصل فاصل.

رئيس الوزارة: لماذا يحكم علينا ان نتقدم بالمشروع في شهر نيسان ربما تقدمنا به في الشهر القادم.

الأمير فؤاد ارسلان: هل تعد الحكومة وعداً حاسماً.

رئيس الوزارة: نتقدم بالمشروع قبل نهاية مدتها.

الأمير فؤاد ارسلان: وعند نهاية مدتها إذا لم تتقدم الحكومة بمشروع ماذا يحصل.

الرئيس: هي تسقط من تلقاء نفسها. الحكومة تتقدم إلى المجلس بمشروع فيما ان يقره أو لا يقره.

مندوب المفوضية: اسأل الأمير إلى من يشير بقوله: إلا إذا أجبرونا بالسيوف، وما هو السلاح الذي يعنيه.

الأمير فؤاد ارسلان: عنيت السلاح الذي كان يحمي الريجي.

مندوب المفوضية: من؟ فرنسا؟

الأمير فؤاد: حتى اليوم هي التي حمتها.

مندوب المفوضية: يجب ان لا يشار إلى فرنسا عندما يقال ان الريجي تحمى بالسلاح اليس كذلك يا أمير.

الأمير فؤاد ارسلان: تفضل بإكمال كلامك هذا هو الذي ننتظره تكلم لنسمع تصريحك بهذا المعنى.

مندوب المفوضية: الحكومة قالت انه قبل اليوم الذي تنتهي فيه مدة الريجي تقدم مشروعاً لهذا المجلس في شأن الدخان.

الأمير ارسلان: وانت متفق مع الحكومة.

مسيو سولومياك: الحكومة ستتقدم بهذا المشروع والمجلس يرى رأيه فيه ولكني أكرر القول انه لا يجوز ان يشار إلى فرنسا عندما يقولون ان الريجي تحمى بالسلاح.

سالم: بعد تصريحات الحكومة لم يعد لنا ما يقال سوى تصحيح الموازنة فالمبلغ المقدّر لاستثمار حصر الدخان عن سنة يقدر بـ ٥٠ ألف ليرة فيجب ان يوضع مكانه مبلغ ١٢٥٠٠ ليرة أي ما يقابل ربع المبلغ الأول وذلك قيمة ما يقدر حصوله لنا حتى نيسان وهو اخر عهد الريجي عندنا ثم يبدل العنوان «استثمار حصة الدخان» بالعنوان «ضريبة الدخان».

وزير الداخلية: الرسم الذي نستوفيه من الدخان يعود علينا من البلاد الممتدة عليها سلطة الريجي أما رسم الدخان في لبنان القديم فله حقل مخصوص وهذا هو في الحقيقة الذي يمثل ضريبة الدخان الحرة واني لا أرى بأساً من إبقاء العنوان الحالي لان الخوف ان الريجي ستبقى أو لا تبقى لا يقوم بالعنوان.

زوين: هكذا صار في استانبول.

وزير الداخلية: كلا نحن وضعنا هذا المبلغ لانه إذا صفت عملية الريجي هذه السنة استحق لنا عليها مبالغ تفوق هذه الرسوم ثم قد تأتي الحكومة إلى المجلس بمشروع مونوبول آخر.

- سالم: لذلك أطلب تغيير الاسم.
- وزير الداخلية: بعد انتهاء أجل الريجي لا نعلم ما هي الضريبة التي سنصدقها.
- سالم: اقترح ان يُقال بدلاً من «استثمار شركة حصر الدخان» «استثمار الدخان».
- يوسف الزين: هنا موجود رسمان موجود ٥٠ ألف ليرة لم تكن موجودة في السنين الماضية وفي سنة ٢٧ شو السبب.
- مدير المالية: السبب لربما حضرة النائب يعلم ان امتياز الريجي أساساً فرع من الديون العمومية وهذا المال كان يقبض في المفوضية لحساب الديون العمومية بما فيه الدين العام ولم نوفق إلى قبض شيء من الريجي إلا منذ السنة الماضية.
- طراد: وبالماضي.
- مدير المالية: كانت هذه المبالغ تقبضها المفوضية وتعيدها لنا على الحساب.
- يوسف الزين: ماذا نعتبر الـ ٥٠ ألف ليرة.
- مدير المالية: صافي حصتنا من أرباح الريجي.
- دموس: عن أي سنة.
- مدير المالية: لغاية سنة ٢٨.
- يوسف الزين: ألا يجب ان يُقال في العنوان «لغاية نيسان» لان كل الأرقام موجودة هنا عن سنة.
- رئيس الوزارة: طالما قلنا ان مدة شركة حصر الدخان تنتهي في نيسان بدون أخطار ويصبح لا وجود لها بعد هذا التاريخ فلماذا التخوف. ان الحكومة ستقدم مشروعاً للمجلس فيما ان يعدله أو يرفضه أو يقبله فلماذا وجود اعتماد ٥٠ ألف ليرة يعترض تمديد شركة الريجي.
- الخازن: ٥٠ ألف ليرة أساس تقديرها عن أي قيمة الربع، الخمس، السدس؟
- وزير المالية: الذي دفعوا لنا إياه.
- الخازن: ما هو نصيبنا وعلى أي قيمة قدر. يقول المير جميل ان امتياز الريجي فرع من الديون العمومية ولكن الريجي عليها ان تدفع ما خلا الدين ديناً للحكومة فعلى ماذا بنيت المبلغ المقدر في الميزانية.
- مدير المالية: يوجد سلم للأرباح بين الشركة والحكومة والمبلغ يبنى على ما قبضنا وعلى ما تبقى . . .
- وزير الداخلية: الأساس المبيعات التي تحصل في الأراضي اللبنانية.
- الخازن: لنا من إيراد الريجي شيء معين فهل عدلتموه على ما يباع عندنا.

وزير الداخلية: نعم.

الخازن: طيب.

يوسف الزين: لو رفعنا «المكرر» وجعلنا البندين بنداً واحداً في مانع.

أصوات من الحكومة - لا.

وزير المالية: إذا شاء المجلس لا تفرق معنا.

دموس: اللجنة عندما بحثت في القضية وانتهت إلى الـ ٥٠ ألف ليرة قالت: هل هذا يؤدي إلى استمرار

شركة الريجي إلى سنة. أوضح الأمير جميل فقال قد يجوز ان تكون حصتنا الصافية من الديون القديمة بالغة هذا المبلغ فيمكن ان نقول في العنوان «المستحق لنا من شركة حصر الدخان».

وزير الداخلية: حتى الان لم اعلم سبباً لهذه المناورة. هل إذا ألغينا هذه العبارة تلغى هذه الشركة وهل إذا

وضعناها يكون وضعها أساساً لبقاء شركة حصر الدخان كل سنة ٢٩. ان التصديق على المبلغ ليس قانوناً فكيف يريد المجلس ان نعمل هل يريد ان نحذف الرسمين.

سالم: يريد ان نجمع الرسمين في بند واحد.

رئيس الوزارة: في بند واحد لا يجوز لان الوارد ليس من مصدر واحد ومن جهة أخرى كما كررنا القول ان

الشركة تسقط من تلقاء نفسها عند انتهاء مدتها ولا يبقى لها حكم بل تصبح غريبة عنا كبعد مركزها الأصلي عنا.

منذر: المثل يقول «الملسوع يخاف من جرة الحبل» كلما بحث المجلس بشركة حصر الدخان يخاف من كل

إشارة قد تؤدي إلى بقاء هذه الشركة ثم . . .

وزير الداخلية: طالما الأمر مخول إلى هذا المجلس فلماذا يخاف المجلس إذا كانت الحكومة تأتيك بمشروع ولك

الحق ان ترفضه لايش بتخاف . . .

منذر: وأريد ان أسمع كلامي إلى حضرة مندوب المفوضية العليا لاني أريد ان أعود إلى الدولة المنتدبة في

هذه القضية مما يتبادر إلى أذهان الناس ان فرنسا تساعد الريجي لان بعض عمالها منها. قام

الشعب يشكو مدات طويلة من جور هذه الشركة لانه يرى ان في وجودها مضرّة عظيمة للبلاد

ولصناعة الدخان وزراعته فيها. واذكر ولا يمكن ان انسى انه في سنة ٢٤ بعد ان سمع المفوض

السامي الجنرال ويغان شكاوى الناس من هذه الشركة وسافر إلى فرنسا وعاد إلى هذه البلاد شاء

ان يقدم تصريحات إلى هذا المجلس من على منبر الرئاسة ولا أظن ان أحداً نسي ذلك الموقف

المشهور فكان أول ما صرح به انه يستعد لانقاذ البلاد من هذه الشركة وعند ذلك دوت القاعة

بالتصفيق وامتد التصفيق إلى أروقة المجلس وإلى خارج السراي لان الشعب ظن وقتئذ انه تخلص

من نير الريجي . ومنذ ذلك الحين كثرت المعامل وقويت الزراعة واشتدت الغيرة لمصلحة الوطن ولا أظن ان المفوض السامي أو مندوبه أو سجل المجلس أو البلاد بأسرها تنكر ما جرى في ذلك الحين ولو لم يكن المندوب السامي في ذلك الحين عالماً . ان البلاد تتضرر من بقاء الريجي لما بادر إلى تصريحه الذي بشرها فيه بخلاصها فأعلن لدولته ان البلاد تأبى بقاء هذه الشركة ولعمالها في فرنسا انه لا قوة تعضدها للبقاء في هذه البلاد لذلك نحن نخاف من كل كلمة ومن تفسير كل حرف .

تمر الصرخة مرة واحدة عندما ندرس موازنة المداخل ثم يعقبها سكوت وهذا الذي يجعل البلاد تتخوف من إمكان بقاء الريجي نحن نعمل موازنتنا عن الريجي لأربعة أشهر لان الريجي تنتهي مدتها بحكم امتيازها بعد أربعة أشهر فلتصرح بذلك الحكومة لانه متى كان التصريح جلياً تطمئن البلاد .

رئيس الوزارة : هذا قلته بالحرف .

الأمير خالد شهاب : لا أرى بأساً من تعديل البندين في مصلحة الحكومة الان علمنا ان الريجي ينتهي امتيازها في ١٥ نيسان وقد يجوز ان المجلس بعد ذلك التاريخ يعفى الدخان من كل الرسوم فلا يجوز ان يأخذ من هذه الشركة مالاً زيادة عما يترتب لنا ولذلك يجب ان يحسب حساب المال الذي نأخذه منها مقدر لأربعة أشهر كان ان بعثة الجندرية مثلاً لها ٩ أشهر من مقاولتها فيحسب لها اعتماد لتسعة أشهر فالأصح ان يدمج البندان معاً .

وزير الداخلية : هل إذا أدرج البندان يفيد ذلك زوال خطر الريجي من العيون .

شهاب :

طالما التخوف من لفظة حصر

الرئيس : الأوفق ان يبقى العنوان وان نأخذ تعهداً مسجلاً من الحكومة . . .

وزير المالية : صرحنا ثلاث مرات .

الرئيس : المبلغ مطروح للتصويت بالاسم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقت عليه الأكثرية

وخالف كل من السادة : منذر . بيهم . يوسف الزين . شهاب . الخازن . الفضل . دموس . سامي .

ارسلان . الحاج حسين الزين .

الرئيس : قبل .

وزير الداخلية : لو سقط يعني كنا بخششناها المبلغ . . .

دموس : المخالفة على العنوان لا على المبلغ .

الرئيس:

رسم الدخان في لبنان القديم ٦٠,٠٠٠ ليرة.

الخازن:

توصلت الريجي في لبنان إلى حيث لها اختصاص انها تمنع عنا في عقر دارنا وحيث لا سلطة لها ان نتصرف بدخاننا وزراعتنا والحكومة التي تحميننا وتأخذ منا ضرائب لتحميننا تضع قواتنا في يد الريجي لتعارضنا.

وزير الداخلية: تهريبها وتوفر الجمرك (ضحك).

الخازن:

إذا كانت صناعة الحكومة ان تعلمنا التهريب قبلت.

وزير الداخلية:

هذه النعمة اعتدنا ان نسمعها كل سنة وكما حمل المجلس والبلاد هذه الشركة ثلاث سنوات يمكن ان يحملها ٤ أشهر. تقولون الريجي تضايق فبارك الدخان ولكن نسيت ان الفبارك تباع دخانها علناً في بيروت وان الدخان يباع ويهرب والريجي تحتج والحكومة لا تلبي طلبها وفي كل مكان ضبط دخان تركته الحكومة في مصلحة أصحاب الفبارك: اسحبوها واحدة بواحدة.

يوسف الزين:

تفضل الوزير ان الريجي لا تصدر الدخان في بيروت وانه يباع علناً فيها. انما في نفس البلاد التي يزرع فيها الدخان بموجب رخصة من الريجي يصادر ويضبط البارح في صور ضبطوا ٨ طرود واعتبروها مهربة مع ان الرجل قاطع رخصة.

الرئيس:

يوجد جواب جديد على هذا القول «اصبروا أربعة أشهر».

طراد:

ذكر الخطباء الأسباب والسبب الأصلي ان الصناعة الوحيدة الرائجة في بلادنا هي صناعة الدخان ولا يجب ان يفهم اننا بعد إلغاء الريجي سيبقي الدخان بلا ضريبة. صناعة الدخان يجب ان يفرض عليها ضريبة قوية جداً لان الدخان من الكماليات فمع صيانة صناعة البلاد يجب ان تأتينا الحكومة بمشروع ضريبة أكثر إيراداً من حصتنا من الريجي والفبارك مثلاً في الدولة الأفرنسية يتقاضى منها مبالغ جسيمة في مصلحة الدولة لتحسين الأملاك العمومية.

عبد الله بيهم:

طالما الجواب بعد أربعة لايش البحث.

الخازن:

أشار حضرة وزير الداخلية الى ان النعمة تسمع كل سنة فسماع النعمة حجة لي لا علي. قالوا لواحد الديون ماذا تعمل فيها قال القديمة لا أدفعها والجديدة أخليها تعتق.

وزير الداخلية:

الحكومة الحاضرة وريثة حكومة اخرى ولديها اتفاق تعمل به ومن وقت تأسيس دولة لبنان تساهلت حكومته ٥٠ بالمئة على الأقل عن الحكومة التركية.

الرئيس:

المبلغ ٦٠ ألف ليرة من يقبله يرفع يده أكثرية.

الرئيس:

قبل.

حصتنا الصافية من إيراد الجمارك ٢٩٤٠٠٠.

الرئيس: المسألة كما قرر مجلسكم الكريم في الماضي أي ان يوضع في قسم الواردات ٦٠٠ ألف ليرة ذهب وفي قسم المصروفات ما تبقى تحت الحساب في يد المفوضية والان قد وضع ٦٠٠ ألف ليرة في قسم الواردات.

مندوب المفوضية: في شأن الاعتمادات المرصدة في الواردات عن واردات الجمارك أجدد تحفظاتي التي أدليت بها سنة ٢٨ عند درس الميزانية وأرجو ان يسجل تحفظي في المحضر.

الأمير فؤاد ارسلان: أرجو من حضرة المندوب ان يعيد ما قاله.

مندوب المفوضية: اني أسجل التحفظات نفسها التي قمت بها عند درس موازنة سنة ٢٨ بما ان هذا المال محفوظ فلا يمكن ان أعد انه يحصل من قبل الحكومة. في سنة ٢٧ بالرغم من تحفظاتي حصلت على كل المال المرصد وقد دفع منه ٢٨ مليون في السنة الحالية.

الأمير فؤاد ارسلان: انت تتحفظ والحكومة تعدنا بلا تحفظ احترنا.

مندوب المفوضية: انا متفق مع الحكومة فقد تباحثنا ووافقته على تقييد المبلغ في الميزانية فالمبلغ المقدّر بـ ٣١ مليون Sous le bénéfice des réserves que j'ai faites.

طراد: وصلنا إلى بيت القصيد ولست متكلماً عن الجمرات إلا من الوجهة الاقتصادية لانه لا يُعقل ان تبقى رسوم كهذه في بلاد تجارية مثل بلدانا حال كون البلاد المجاورة تتقاضى رسوماً جمركية أقل بكثير من رسومنا وهذا يقودنا إلى الإفلاس وأنا لا أدخل في صدد من يدفع هذا المال وهل يدفع أم لا. انا أقول اننا صائرون إلى الإفلاس إذا بقيت الرسوم الجمركية على فداحتها الحالية... من يفرضها؟ الخازن:

طراد: لا أتدخل... إذا كانت المفوضية أو الحكومة أو المجلس يجب ان تدرس من الوجهة الاقتصادية. ان هذه الحالة تؤدي إلى الإفلاس ولا يعقل ان تاجرأ يبيع بعشره يمكنه ان يزاحم آخر يبيع بخمسة لو قلتم من يدفع هذه الرسوم؟. الفلاح الذي يشتري. الحقيقة ان التجارة التي كانت ولا تزال قوة حقيقية في البلاد نفقدها بسبب فداحة الرسوم. يلزم على الحكومة ان لا تبقى في منصة الحكم إلا بعد ان تفاوض المفوضية وتقتنعها ان الرسوم لا يمكن ان تبقى كما هي. في حيفا يتقاضون ٨ و ٩ بالمئة عن أصناف تتقاضى عنها حكومة لبنان ٣٢ بالمئة والتجار يدفعون نوعاً ما هذه الضريبة. هذا اقتراحي ان لا تبقى الحكومة في منصة الحكم إلا بعد ان توفق إلى تخفيض هذه الضريبة واقتراح على المجلس ان لا يبقى أيضاً في مقاعده إذا بقيت الحالة على ما هي عليه.

رئيس الوزارة: كلام الزميل جدير بالاعتبار ولكن هذه المسألة لا يمكن ان يبت بها في الحال فالحكومة تدرس الأمر وتجري المفاوضة في هذا الشأن وتسعى جهدها لتنزيل الحمل عن الشعب إذا رأينا منه مضرة.

داعوق: لا يمكنني ونحن الان بذكر واردات الجمارك إلاّ لفت نظر زملائي ونظر مندوب المفوضية إلى زيادته الرسوم الجمركية التي هي لا تركز إلى نسبة معقولة وأرجو تكرار السعي لدى المفوضية بوجوب إعادة النظر إلى تلك الرسوم فمنها ما يجب زيادته ومنها ما يجب تخفيضه ان بلادنا ذات مركز تجاري هام فإذا لم ننظر إلى أماننا انتزعه منا تجار البلاد المجاورة هذا ما أطلبه من الحكومة.

الأمير فؤاد ارسلان: بخصوص الرسوم الجمركية وفداحتها يمكن النظر إلى التفاليس التي تحصل كل يوم ولكن مع الأسف الانصاف في هذا الأمر هو من الطور فعلى الحكومة ان تسعى لدى الطور.

وزير المالية: شو؟..

الأمير فؤاد ارسلان: الطور... قاعدين تحت سلطته مطرح ما في مسألة مهمة مرجعها إليه. الحكومة أتتنا عن سنة ٢٦ وسنة ٢٧ بحساب الجمارك ولكن ماذا صار من سنة ١٢ إلى سنة ٢٢.

وزير الداخلية: محفوظة قريباً سيأتي الحساب.

الأمير فؤاد ارسلان: الجمرک مالنا تسلمته المفوضية كمال مشترك والمفوضية تسلمته ولكن ألا نعطي علماً كيف صرف مالنا.

وزير المالية: لم يطلب منا ذلك.

الأمير فؤاد ارسلان: بدو طلب؟.. هذا علينا أو على الحكومة لازم تطلبوا أسباب ما صرف. لماذا يصرف مال بدون سابق علم يبرره هلى يحق الوصي ان يصرف مال الموصى عليه بدون علمه.

الرئيس: المبلغ ٢٩٤٠٠٠٠ من يقبله يرفع يده أكثرية.

وأعلن الخازن وارسلان مخالفتهم.

الرئيس: قبل.

دموس: استدعى الانصراف.

الرئيس: الان وقفنا على الباب. نرفع الجلسة على ان تعقد غداً الساعة الثالثة بعد الظهر.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساءً.

رئيس مجلس النواب

الشيخ محمد الجسر

السكرتير النائب

الإمضاء: جميل تلحوق

كاتب المحضر

نصري ملاط

## الجلسة الثامنة

يوم الخميس في ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٨

الساعة ٣ بعد الظهر

فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال وتصديق المحضر

٢ - إضافة ٢٠٠٠ ليرة على قسم المصروف من الباب الأول

٣ - استئناف البحث في موازنة الواردات والاقتراح على قانون الموازنة

٤ - تمديد مهلة قيد الكائمين نفوسهم

٥ - مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ليرة ذهبية لمدرسة الصنائع

٦ - مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٥٣٠ ليرة في وزارة المالية

عقد مجلس النواب جلسته الثامنة في الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٨ برئاسة سماحة الشيخ محمد أفندي الجسر وحضور حضرات أصحاب المعالي الوزراء جميعهم إلا وزير الداخلية فقد كان منحرف الصحة. وحضر الجلسة حضرة المسيو سولومياك مندوب المفوضية العليا وكان النواب الحاضرون السادة: تلحوق. الفضل. فؤاد ارسلان. الكستي. تويني. الخوري. الخازن. زوين. اسكاف. سالم. يوسف الزين. حسين الزين. الحسيني. سامي ارسلان. نحاس. منذر. عمر بيهم. يونس. عذرا. دموس. غصن. ناصيف. شهاب. طراد.

١ - افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال وتصديق المحضر

الرئيس: فتحت الجلسة. ليتل جدول الأعمال وملخص محضر الجلسة الماضية

فتلى جدول الأعمال والملخص

الرئيس: هل لأحد ان يقول شيئاً في المحضر

ولما لم يجب أحد أعلن الرئيس ان المحضر صدق

## ٢ - إضافة ٢٠٠٠ ليرة على الباب الأول قسم المصارف

الرئيس: طلبت الحكومة في الباب الأول - اللوازم - من موازنة المصروفات اعتماداً قدره ٤٩٠٠ ليرة لمشتري سيارة لرئيس الجمهورية وقد تبين ان السيارة الحاضرة لا يجوز ان تحمل فلا يستفاد منها وانها إذا أصلحت عادت إلى حالة حسنة ولما كانت هذه السيارة من نوع الفوازان فالحكومة مضطرة إلى إرسالها إلى فرنسا لتصلح وتُعاد إلينا وقد تقدمت تطلب إلينا تقرير ألفي ليرة لذلك فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الشيخ يوسف الخازن: كيف ندفع ألفي ليرة لاصلاح سيارة؟

الرئيس: من يوافق على إضافة الألفي ليرة على البند يرفع يده  
أكثرية وخالف الخازن

الرئيس: قبلت. وأصبح البند ٢٤٦٠٥ ليرات

## ٣ - البحث في موازنة الواردات

الرئيس: نستأنف الان البحث في موازنة الواردات

مبيع الأشياء المنقولة - قدر في مشروع الموازنة ب ٢٤٠٠ ليرة ووافقت اللجنة على هذا التقدير فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الأمير خالد شهاب: لقد زاد هذا الاعتماد عن السنة الماضية

الرئيس: كلا لم يزد. من يوافق يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

الباب الثالث - البند ١٧ مكرر - مبيع الأملاك غير منقولة - قدر في مشروع الموازنة بعشرين ألف ليرة وقبلت اللجنة بالتقدير فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الشيخ بشاره الخوري: ما هي هذه الأملاك؟

وزير المالية: جميع أملاك الدولة ستباع

الشيخ بشاره الخوري: كلها بعشرين ألف ليرة؟

وزير المالية: إلا جفتلك صور

الرئيس: للحكومة أملاك في طرابلس وعكار وصور وبيروت وغيرها يبلغ ثمنها الملايين وفي طرابلس وحدها مدرسة تساوي عشرين ألف ليرة ولكن هناك أملاكاً ليس من بيعها خسارة لا تساوي أكثر من عشرين ألف ليرة وهذه هي التي قدرت الحكومة ثمنها بهذا المبلغ

يوسف أفندي سالم: لفت نظري قول وزير المالية «الا رأس العين في صور» في حين ان الحكومة قالت في بيانها انها ستبيع جميع أملاك الدولة بلا استثناء فلماذا تستثنى رأس العين

رئيس الوزارة: قررت الحكومة ان تبيع ما يمكن بيعه بأثمان موافقة وان تبيع بصورة خاصة الأملاك التي لا يعطي إيرادها مصروفها وشرعت تدرس الأمر ولم تنته بعد إما أمر بيع رأس العين فقد أحالته إلى لجنة خاصة لانه مهم

يوسف أفندي سالم: قبول المجلس ببيان الحكومة يعني انه موافق على البيع

رئيس الوزارة: مشروع البيع يطرح على المجلس ليوافق عليه. في الأشياء المهمة لا ترضى الحكومة ان تعقد بيعاً بلا رأي المجلس

يوسف أفندي سالم: من شروط البيع ان تطرح الأراضي تسعين يوماً للبيع فلماذا لا تطرحون رأس العين من اليوم رئيس الوزارة: لا نطرحها إلا بعد موافقة المجلس. حق الحكومة ان تبيع بلا استشارة المجلس ولكنها في المسائل المهمة لا تريد ان تعقد بيعاً بلا موافقة المجلس

الرئيس: الأستاذ سالم يقصد شيئاً والحكومة فهمت شيئاً. يريد الأستاذ ان يقول ان من أهم شروط البيع ان يعرف الثمن بوجه التقريب ولذلك يوضع في المواد ليعرف الثمن

يوسف أفندي سالم: وللحكومة الحق دائماً في رفض الثمن

رئيس الوزارة: كيف نضع بالمزاد قطعة لم نقرر بيعها بعد؟

الشيخ بشاره الخوري: كان في قانون المجلس التشريعي مادة تقول ان بيع أملاك الدولة يعرض على المجلس. فهل تبيع اليوم الحكومة رأساً أو انها تستشير المجلس ولو انه أصبح غير استشاري. اعتقد ان الحكومة تبيع على مسؤوليتها ولكن من الموافق ان تعرض الشروط علينا

الرئيس: سيعرض البيع كقانون؟

رئيس الوزارة: رأس العين مهم ولا يمكن ان نبت به دون رأي المجلس ولو كان حقنا في ذلك صريحاً. نريد استشارة المجلس

الرئيس: بقانون؟

رئيس الوزارة: نعم

جورج بك زوين: كلام رئيس الوزارة لا ينطبق على الحالة الحاضرة. الحكومة تبيع كل يوم دون ان تستشير المجلس. والبيع موافق لان المجلس كلف مراراً الحكومة ان تبيع وهي تقوم بهذا العمل.

رئيس الوزارة: ما هي الأملاك التي بيعت. إذا كانت ليست بذات أهمية فنحن لا نطرحها على المجلس

زوين بك: انا موافق ولكن قلت انكم لا تبيعون شيئاً إلا بعد موافقة المجلس

رئيس الوزارة: في المسائل المهمة فقط

زوين بك: حسناً تفعل الحكومة في بيع أملاك الدولة ويجب ان لا يبقى من هذه الأملاك إلا ما هو ضروري كالسرايات إما ان يكون لها إخراج وزيتون وخلافه فهذا مضر لان أثمانها سقطت وكذلك البنات

رئيس الوزارة: لا تبيع الحكومة بدون المزاد العلني إلا ما تم الاتفاق عليه بطريقة الرضى

زوين بك: يعني يجب ان لا تكون الحكومة تاجراً

يوسف بك الزين: هل تريد الحكومة ان تبين لنا الأملاك التي تريد بيعها

وزير المالية: ليس البيان معي الان

يوسف بك الزين: وكيف إذن نصادق ونحن لا نعرفها

مدير المالية: الأملاك التي قررنا بيعها في سنة ١٩٢٩ هي المغراق في عكار وزيتون الكورة وكفرعقا وما تبعها وبعض أملاك نثرية في الجنوب ومدرسة الحكومة في طرابلس وبعض أملاك نثرية في البقاع وزحلة وبعلمك ولما كانت الحكومة عارفة انها لن تتمكن من بيعها كلها لانها تنتظر سعراً موافقاً فقد حصرنا التقدير بعشرين ألف ليرة سورية

جورج بك زوين: جميع الإيرادات مقدرة بالمئة خمسين

الأمير فؤاد ارسلان: بيع الأشياء غير المنقولة يجب عرضها على المجلس . الحكومة إذا احتاجت إلى اعتماد قدره ٥٠ ألف ليرة تطلب إلى المجلس ان يوافق فكيف لا يؤخذ رأينا في مسألة بيع الأملاك تبلغ أثمانها الملايين .

الشيخ يوسف الخازن: جواهر التاج مثلاً

الأمير فؤاد ارسلان: قبل ان تبنت في البيع هناك المجلس يجب ان يستشار

الشيخ يوسف الخازن: عندنا جواهر في الحكومة

الأمير فؤاد ارسلان: الأملاك التي ذكرها الأمير جميل تساوي وحدها خمسين ألف ليرة

الأمير سامي ارسلان: ألا يوجد بين الأملاك المنوي بيعها أحراج؟

مدير المالية: كلا . قطعياً

نقولا بك غصن: سؤالي يتعلق بأملاك الكورة

الرئيس: من سنة ١٩٢٠ يقولون انهم يريدون بيعها

نقولاً بك غصن: الأملاك اصلها من الأهالي

مدير المالية: واصل رزقاتي كمان

خير الدين بك عذرا: ذكرت الحكومة مدرسة الحكومة في طرابلس هذه المدرسة تشغلها اليوم الجندرية والمحكمة الشرعية وإذا باعته الحكومة اضطرت إلى استئجار محل

مدير المالية: نضعهم في السراي

الشيخ يوسف الخازن: ننقلهم لعند المطران عريضه

وزير المالية: إذا وجدنا محلاً موافقاً لهاتين الدائرتين نبيع البناية

جورج بك زوين: لنعد إلى المبدأ الذي كنا نبثه. المجلس ليس له حق منع الحكومة بيع الأملاك ولكن له الحق في ان يمنع سوء التصرف وتظل الحكومة تحت سيطرة المجلس إذا أرادت ان تبيع الأملاك

الرئيس: المال يصرف بقانون

عمر بك الداعوق: لا يفهم من وضع المبلغ وهو ٢٠ ألف ليرة ان الحكومة قررت بيع جميع الأملاك. إذا جاء المبلغ كان وإلا فلا

الدكتور تلحوق: علمنا ووافقنا ان من حق الحكومة ان تبيع الأملاك المنقولة بدون عرضها علينا لان ثمن هذه الأملاك بخس عادة وإذا أرادت ان تستشيرنا في كل أمر اشتغلنا إلى ما شاء الله. أما إذا عرضت قضية هامة فالحكومة تعود إلى المجلس

نخله بك تويني: اسأل سماحتكم عن أهمية رأس العين يجب ان يعمل خريطة بهذا الجفتلك لان هناك شركات أوروبية تريد ان تستثمر هذا الملك

الرئيس: الحكومة لا بدّ ان تأتينا بذلك

وزير المالية: ستتقدم بهذا المشروع

تويني بك: ما هي مساحة الجفتلك؟

وزير المالية: نحو ٦٠٠٠ ديم تقريباً

الرئيس: من يقبل ان يكون اعتماد البند عشرين ألف ليرة يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ١٨ - إيرادات حاصلة من غير الاحراج - قدرت في مشروع الموازنة بعشرين ألف ليرة ووافقت اللجنة على التقدير فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس: من يوافق عليها يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

البند ١٩ - حاصلات الإحراج - قدرت بخمسين ألف ليرة ووافقت اللجنة على التقدير فهل لأحد ان يقول شيئاً

جورج بك زوين: لماذا أعطونا رقماً غير صحيح. هذا لا يتفق مع الواقع على الاطلاق لاننا في مجلس إدارة لبنان القديم كنا نلزم الخطب اليباس وحده بألفي ليرة ذهبية

وزير المالية: قلت أحراج الهرمل

زوين بك: ولكن في البلاد أحراج غيرها

الرئيس: كان تقدير السنة الماضية أكثر من هذا

مدير المالية: في العالم الماضي أعطت الأحراج ٤٥٠٢ ل.س.

زوين بك: هذا لا يتفق مع الحقيقة. هنالك مهرب

الأمير فؤاد ارسلان: أو غش

مدير المالية: ذكر جورج بك إيراد الأحراج قبل الحرب. انما ألفت نظره إلى ان لوزارة الزراعة سياسة زراعية في صيانة الأحراج وانماها تقضي عليها بمنع التشحيل في بعض الأحراج وإعطائه أحياناً تحت شروط معلومة. ويذكر حضرة النائب ان الأحراج قد قطعت كثيراً أثناء الحرب لذلك فالحكومة لم تتمكن من تدوين مبلغ أكبر من هذا المبلغ احتراماً لهذه السياسة الزراعية

الرئيس: كان هذا البند في السنة الماضية أربعة عشر ألف ليرة

مدير المالية: هل أقيد أكثر من هذا الرقم الذي تعطيه الأحراج

الرئيس: من يقبل بالرقم يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

الباب الرابع - البند العشرين - حاصلات البريد قدرت بـ ٢٨٠٠٠٠ ليرة ووافقت اللجنة على ذلك فهل لأحد ان يقول شيئاً

الرئيس: من يوافق يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

البند ٢١ - حاصلات البرق - ١٧٨٠٠٠ ليرة. من يوافق يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

البند ٢٢ - حاصلات متنوعة - قدرت بعشرة آلاف ليرة. فهل لأحد أو يقول شيئاً

زوين بك: ما هي؟

مدير المالية: الجريدة الرسمية والبرق والبريد

الأستاذ شبيل دموس: لماذا لا تسمون الأشياء باسمائها؟

الرئيس: يسمى هذا البند حاصلات الجريدة الرسمية فمن يقبل بذلك وبالرقم يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

الباب الخامس - البند ٢٣ - الإحصاء وتذاكر الأحوال الشخصية والجوازات - عشرة آلاف ليرة.

هل لأحد ان يقول شيئاً؟

الرئيس: من يوافق عليها يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

البند ٢٤ - محجوزات التقاعد - قدرت ب ١٢٠٠٠٠ ألف ليرة فهل لأحد ان يقول شيئاً؟

الأستاذ شبيل دموس: في هذا خسارة. صندوق التقاعد يزيد في كل بلدان العالم إلا عندنا فهو على نقص مستمر. فما السبب في هذا؟

الرئيس: لو كان صندوق التقاعد مستقلاً لكان نموه مؤكداً ولم تتمكن الحكومة بعد من جعله مستقلاً ولذلك يزيد المصروف بزيادة الموظفين وصرف الموظفين الباقين. فهل فكرت الحكومة في جعله مستقلاً؟

مدير المالية: في العهد العثماني كان هنالك صندوق تقاعد مستقل وكان يوجد قانون ينص على انه إذا وجد عجز في هذا الصندوق يغطي من صندوق الدولة. وفي الواقع فان الدولة الجديدة يوجد صندوق للتقاعد يكون مستقلاً لأن الدولة الجديدة في خلال ١٥ سنة على الأقل لا تدفع بارة من هذا الصندوق بل تزيد عليه ولكننا نحن ورثنا عن الدولة العثمانية متقاعدين ليس لدينا من مال لهم فأصبح على عاتق الحكومة مال ليس لها منه شيء لذلك لا تتوازن الحالة بسرعة ولكن بعد سنين لا نعرف عددها يمكن ان يوجد في لبنان صندوق للتقاعد مستقل

الرئيس: ألا تعهدون به لأحد شركات الضمان؟

وزير المالية: نحن ندرس القضية.

زوين بك: وأين قانون التقاعد؟

وزير المالية: قريباً يقدم إليكم

زوين بك: هذا الكلام «حاضر» و«قريباً» لا يفيد شيئاً. ألفت نظر المجلس إلى ان الحكومة منذ ثلاثة سنوات تقول ان قانون تدقيق المحاسبات حاضر

الشيخ يوسف الخازن: وقانون المطبوعات. وعدتم بتقديمه في ظروف شهرين

الرئيس: من يقبل بالرقم وهو ١٢٠٠٠٠ ليرة سورية يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند ٢٥ - رسم حمل الأسلحة والإتجار بها وحاصلات احتكار البارود ألف ليرة - هل لأحد ان يقول شيئاً؟

جورج بك زوين: قالوا ان إعطاء إجازات حمل الأسلحة الممنوعة يعود إلى المفوضية لان المسألة تتعلق بالأمن العام. أما مسألة إعطاء تذاكر الصيد التي تكلف الأهالي كثيراً فلماذا لا يعطيها المحافظ على مسؤوليته وهي ليست مهمة إلى هذا الحد. هذا مصاريف لا داعي لها ولماذا تدعون الأهالي يسبون الحكومة؟

المسيو سولوميك مندوب المفوضية العليا: مسألة إعطاء جواز لحمل الأسلحة تتعلق بالأمن العام أما في ما يختص بتذاكر الصيد فقد سألت هل المعاملات تتأخر فليلي ان طلب الجواز لا يبقى في المفوضية إلا أربعاً وعشرين ساعة

جورج بك زوين: تظل شهراً

مندوب المفوضية العليا: عندما يحيلها إلى وزير الداخلية لا تبقى التذكرة في مكنتي أكثر من أربع وعشرين ساعة

زوين بك: هل يتنازل المندوب عن هذا الحق

الرئيس: هو لا يستطيع

الشيخ إبراهيم منذر: أصل سؤال الزميل زوين بك ان يفصل بين تذاكر الصيد وتذاكر حمل السلاح

الرئيس: هذا متعلق بالأمن العام

الأستاذ شبل دموس: الخردق يقتل كما يقتل الموزر

الشيخ المنذر: والعصا أيضاً

الرئيس: من يقبل بالرقم يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند ٢٦ - رسم الملاهي - ٢٣٥٤٥ ليرة سورية هل لأحد ان يقول شيئاً؟

الأمير فؤاد ارسلان: طلبت الحكومة في المرة الماضية إلغاء رسم الملاهي فرد الطلب إلى ان تأتي الحكومة بمشروع وتفرق بين محلات اللهو والمحلات المقتصرة على السينما التي يجب إعفاؤها

- الرئيس: حصل الغلط من العنوان فمحلات السينما ليست بالملاهي والمحلات الأدبية تستثنى
- الأمير فؤاد ارسلان: وهناك أمر آخر. فكما ان يؤخذ رسم التذاكر المأخوذة على الباب يجب ان يؤخذ على المشروب في داخل المحل ويجب ان يوضع في مشروع القانون
- الرئيس: الحكومة ستتقدم بمشروع يفصل كل هذا
- وزير المالية: نعم وقريباً
- الأستاذ طراد: ولكن المشروع عرض على المجلس ورده
- الرئيس: قد يغير رأيه
- وزير المالية: لا بد من إرصاد المبلغ طالما المجلس رد مشروع إلغاء الرسم
- الأمير فؤاد ارسلان: وهناك مسألة أخرى وهي اننا بموجب اشتراكنا بجميع معاهد أوروبا ووجب علينا ان ندفع أجرة عزف قطع الموسيقى فهل عندكم قائمة بالقطع التي يدفع عليها رسم ومن يحقق هذا.
- وزير المالية: هذا غير داخل هنا
- الأمير فؤاد ارسلان: ولكننا ندفع
- الرئيس: هنالك قانون بحق التأليف وبموجبه يدفع على القطع الموسيقية.
- الأمير فؤاد ارسلان: انا لا اعترض على القانون ولكن على تنفيذه. يأتي الرجل الأجنبي المكلف باستيفاء الرسم ويقول لأصحاب المحلات ويقول أعطوني رسماً على هذه القطعة وقد بقي هذا الرجل يأخذ الرسم خمسة أشهر دون تصديق المجلس. أريد ان أعرف ما هي القطع التي يستوفي عنها الرسوم وما هي أسماء مؤلفيها. جميع القطع الأوروبية والمؤلفات تُباع في بلادنا ولا نأخذ عنها رسماً. على الأقل يجب ان يكون لنا حق في التسجيل.
- وزير المالية: ليس هذا البند بنده
- الأمير فؤاد ارسلان: دلني على بنده
- وزير المالية: إذا شاء الأمير فليعطنا سؤالاً مكتوباً لندرسه ونجيب عليه
- الأمير فؤاد ارسلان: ما بتسترجو لانه برنجي
- رئيس الوزارة: الأفرنجي لا يخيف فإذا كان عنده عدلاً نعتبره وإلا لا نقبل به. الأفرنج أتوا ليرشدونا إلى الصواب وهم لا يكلفوننا أكثر من ذلك
- الشيخ يوسف الخازن: من الحكم في ذلك؟
- وزير المالية: المجلس

الأستاذ شبيل دموس: لولا ان الأمير اتهمنا بشيء لما كانت خرجت عن الموضوع. الأمر الذي شكوت منه يمكن ان نتلافه. يستطيع صاحب المحل ان لا يدفع الرسم إلى الأفرنجي فيقاضيه هذا الى المحكمة وهي تفصل.

الأمير فؤاد ارسلان: أمن صاحب المحل ان لا يقفل محله

الأستاذ شبيل دموس: نعود إلى موضوع الملاهي - بالأمس حينما تقدمت الحكومة إلينا بمشروع القانون القاضي بإلغاء الرسم على الملاهي رد المجلس المشروع ولم يبق للحكومة إلا الانصياع وإعادة المبلغ واللجنة رأت ان ينفذ رأي المجلس وإرادة الحكومة وليس على الحكومة من حرج إذا جاءت بمشروع جديد رد بالأمس لان المجلس علم ان قانون التمتع صدق في سنة ١٩٢٧ والحكومة لها الخيار في ان تأتي بالمشروع أولاً.

الأستاذ بترو طراد: بما ان المجلس رفض المشروع سابقاً فلم يبق من مندوحة من تقييد المبلغ في الموازنة. ليس سؤال ألقه بشأن احتكار البارود. كنت أعرف ان احتكار البارود كان بيد الحكومة واليوم يسمح لبعض التجار بتوريد البارود وقد أسست في المفوضية دائرة لذلك فهل للحكومة يد فيها وإيراد منها أم لا.

وزير المالية: هي بيد المفوضية ولنا إيراد منها

الشيخ بشاره الخوري: الألف ليرة المقيدة هي رسم الجوازات وأما دائرة الاحتكار فيؤخذ في المداخل العامة لجميع الدول الواقعة تحت الانتداب وتفيد حصتنا كرسوم الجمارك تماماً

وزير المالية: وإذا راجعنا قطع حساب سنة ٢٧ نرى المبلغ ٧٠٠ ليرة فقط.

الدكتور تلحوق: المبلغ انقص عن السنة الماضية. وعلى كل حال فانا من الناس الذين يعتبرون ان قضية الملاهي يجب ان نعتبرها من أهم الموارد التي تستفيد منها جميع الحكومات وأرى من الغلط ان يقبل القانون المعروض. إذا منعنا شباننا ان يذهبوا إلى الملاهي استفدنا من ذلك وإلا استفادت الخزينة. أرجو من الحكومة ان تعدنا بان تقدم لنا مشروعاً يزيد الرسم

الشيخ بشاره الخوري: المجلس تسرع برد المشروع والحقيقة انه كان يلغي - لو قبله رسماً ويبقى على رسمين والان يجب ان يُعاد المبلغ من الموازنة. أما ما قاله الأمير فؤاد ارسلان بشأن الشخص الذي يأخذ رسماً عن القطع المعزوفة فليس هذا رسماً من الحكومة بل ان هذا الرجل موفد من قبل جمعية المؤلفين ونحن نحافظ على حقوقهم. هذا الشخص لا يتسلح بسلاح الحكومة.

الأمير فؤاد ارسلان: طلبت ان تسجل القطع ونأخذ عنها رسماً

الشيخ بشاره الخوري: هل يمكننا ان نأخذ إلا ما خولتنا إياه القوانين الدولية

الأستاذ شبل دموس: اللجنة رأت ان يُعاد المبلغ إلى الموازنة

يوسف أفندي سالم: المبلغ الذي كانت صدقته هو ٢٥٠٠٠ ليرة

وزير المالية: كلا بل ٢٣٥٠٠ ليرة

يوسف أفندي سالم: اقترح ان يُضاف إلى هذا

الرئيس: صرح حضرة مدير المالية ان المبلغ الذي استوفي السنة الماضية هو أربعة آلاف وثمانمئة وخمسين

ليرات ذهب والان هو ٢٣ ألف ليرة وهذا يعني ان الرسم أبقى.

يوسف أفندي سالم: المبلغ الذي كان يجب ان ان تتناوله الحكومة هو أربعون ألف ليرة. الحكومة سنت قانوناً

بتنزيل الرسوم إلى نصفها وحذفها من الموازنة وصرح المدير ان الحكومة لم تضع هذه الضريبة في الموازنة.

الرئيس: الأمير قال ان الرسم سينزل ١٠٪ من ٣٥٪ وقدر هذا بثلاثة وعشرين ألف ليرة

مدير المالية: أجب بان القانون يقضي بان نأخذ عشرة بالمئة من تذاكر الدخول وقد بلغ ريع الحكومة من هذا

الرسم في سنة ٢٧ ٤٨٠٥ ليرات ذهبية فإذا قبل المجلس بالمشروع الذي رده بالأمس لا يجوز ان

يذكر في الموازنة البارة الفرد وهذا ما فعلت الحكومة باعتبار انها كانت منتظرة ان يصدق المجلس القانون أما الان فإذا شاء المجلس ان يؤكد رأيه السابق يعيد المبلغ إلى الموازنة.

الرئيس: من يقبل بان يكون اعتماد البند ٢٣٥٤٥ ليرة يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

البند ٢٧ - رسوم ورق اللعب - قدرت بـ ٣٥٠٠٠ ليرة فمن يوافق عليها يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

البند ٢٨ - حاصلات المستشفيات - ١٠٠٠٠ ليرة من يوافق عليها يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

البند ٢٩ - حاصلات رئاسة الموائى - ٢٨٠٠٠ ليرة. من يوافق عليها يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

البند ٣٠ - جزاء نقدي وأحكام عدلية - ٣٨٠٠٠ ليرة

الشيخ يوسف الخازن: ما هي هذه

الرئيس: هي رسوم المحاكم. من يوافق عليها يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

البند ٣١ - فائدة الأموال المحفوظة في المصرف - ٢٣٠٠٠ ليرة من يقبلها يرفع يده إجماع

الرئيس: قبلت

البند ٣٢ - حصتنا من إيراد تغطية الأوراق التي يصدرها مصرف سوريا ولبنان الكبير ٥٠٠٠٠ ليرة

الأستاذ طراد: هذا كل إيرادنا

وزير المالية: هي تابعة المعاهدة

الرئيس: هذا بموجب قانون صادر من المجلس

الأستاذ طراد: هل هذا أكثر ما يمكن ان نحصل عليه من أرباح البنك

مدير المالية: هذا هو الممكن في الوقت الحاضر وإذا تكاثر استعمال الورق يزداد

الأستاذ طراد: يعني ان وجود البنك السوري لا يعطي الدولة إلا خمسين ألف ليرة سورية في حين ان بنك مصر

يعطي الدولة خمس ملايين ليرة مصرية

مدير المالية: يوجد بند مخصوص في الاتفاقية. أشار الأستاذ إلى الملايين. ان متوسط الورق المتداول لا يزيد

عن الثمان ملايين وتوزيع الربح الذي يحصل من الورق وهو فائدة التغطية لا يفوق إلا الأربعمئة ألف ليرة ورق لجميع الدول الواقعة تحت الانتداب وقد ذكر في الاتفاقية سلم chelle لتوزيع الأرباح فمتى كانت القيمة المتداولة تبلغ ٨ ملايين كانت حصة البلاد الواقعة تحت الانتداب ٢٣٪ من الربح غير الصافي وحصتنا هي ٥٠ ألف ليرة سورية وكل الربح غير الصافي لا يفوق الأربعين ألف ليرة سورية

الأستاذ طراد: هذا الإيضاح لا يغير شيئاً. وجود البنك السوري لا يفيدنا إلا خمسين ألف ليرة سورية ورق

وسهم البنك اليوم بأربعة آلاف فرنك

الرئيس: من يقبل بالبلغ يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل

يوسف بك الزين: كنت أقترح إعادة ضريبة السمك

الرئيس: البند ٣٣ - إيرادات متنوعة - ١٠٠٠٠ ليرة

الأمير فؤاد ارسلان: اذكروا لنا شي نوعين مسطرة

مدير المالية: هي كل الإيرادات التي ليس لها بند خاص بها كرسوم الصرافة والامتيازات

الأمير خالد شهاب: أرى نقصاً كبيراً في هذا البند

مدير المالية: ألفت نظر الأمير إلى فذلكة الموازنة

السيد أحمد الحسيني: أين قيدت واردات أختام المختارين؟

مدير المالية: في هذا البند

وزير المالية: ليس هنالك من رسم على اختتام المختارين

السيد أحمد الحسيني: ولكن ثمن الأختام تحصل من المختارين

مدير المالية: الحكومة استوفت ثمنها فقط

الرئيس: إيراداً ومصرفاً. فقد كلفت ان تحفر الاختام فدفعت المختارون ثمنها. من يقبل بالاعتماد كما ورد

يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

البند الرابع والثلاثون - محجوزات لأجل الألبسة والأجهزة - ٣٠٠٠ ليرة

الشيخ بشاره الخوري: يوجد قرار من مجلس الوزراء يعفي من ثلاثة أرباع المحجوزات

مدير المالية: القرار طبق وهو لا يقول بالإعفاء بل بإعادة النظر وقد نفذ

الشيخ بشاره الخوري: هل ارجعت المحجوزات

مدير المالية: نعم بعد التنزيل

من يقبل بالبند يرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل

البند ٣٥ - حصة البلديات من نفقات الشرطة والدرك ٥٠٠٠ ليرة

الدكتور تلحوق: هذا المبلغ يؤخذ من البلديات وانا أطلب حذفه فالحكومة لها باب واسع لوضع الرسوم أما

البلديات والزميل دموس بك أدري بذلك فهي عاجزة عن استيراد المال وواجبات البلديات تزداد

يوماً عن يوم لذلك فاني أطلب حذف هذا الرسوم

جورج بك زوين: لهذا الرسم تاريخ. لما كانت أحوال الحكومة ضيقة قالوا ان الجندرية يجب ان تكلف البلديات

استئجار كركوناتها. ثم وقع الاختلاف بين قومندان الجندرية والبلديات بسبب هذا التكليف لان

الجندرية كانت تأخذ أحسن بيت في البلدة فتجعله كركوناً ولم تكن واردات البلدية تكفي

لإجاره. راجع المحافظون الحاكم في الماضي وقالوا توزع مبلغاً على البلديات. في جبيل مثلاً سراي بنتها الحكومة ولم تستطع استعمالها

لان المحكمة طردت البلدية منها اقترح إذن ان يلغي هذا الرسم إذ لا يجوز أخذه من البلديات الصغيرة

الأستاذ شبيل دموس: القضية ليست قضية مبدأ. انما هو الرسم مقيد في موازنة هذه السنة فقط

الرئيس: كلا بل هو مقيد كل سنة

الأستاذ شبيل دموس: لماذا لم تقيده في الماضي

مدير المالية: حصلنا المال. انما بعد تبويب الموازنة لم يكن هذا موجوداً

الأستاذ شبيل دموس: حصلتم بقانون أم بماذا

مدير المالية: وفقاً لقانون تشكيل البلديات أي قرار ١٢٠٨

جورج زوين: حذف الاعتماد يلغي القانون. كما ان هذا المجلس أوجد خمس واردات وألغى قانوناً سابقاً لذلك يستطيع ان يلغي هذا القانون

الأستاذ شبيل دموس: هذا يعني ان المجلس إذا ألغى الموازنة وردها يكون قد ألغى الحكومة من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف. ربما كنا من رأي الزميل ولكن هذا لا يمكن قبل إلغاء القانون المتعلق بالنظام

جورج بك زوين: الحكومة تأخذ مالاً ظلماً واختلاساً من الناس. الحكومة وجدت هنا حتى تحافظ على المال من الاختلاس. المجلس وكيل على مال الأمة فكيف يجوز للحكومة ان تأخذ مالاً لا يخصها

مدير المالية: القرار ١٢٠٨ ينص صراحة على هذا

زوين بك: هذا القرار يخالف الدستور والدستور يحترم ملك الغير ومال البلديات ملك خاص لها

خير الدين بك عذرا: اني أوافق رأي الزميلين في وجوب إلغاء هذا الرسم لان البلديات لا تستطيع ان تتحملة فالبلديات تحتاج إلى مساعدة الحكومة بدلاً من ان تمد الحكومة يدها إلى صندوقها وهذا القانون لم

يطبق إلا منذ سنة ١٩٢٦

الرئيس: طبق هذا القانون منذ سنة ١٩٢٢

زوين بك: هذه سرقة

الأستاذ شبيل دموس: ألغ القانون

الدكتور تلحوق: هذا القانون يطبق على بعض البلديات دون الأخرى

مدير المالية: كلا بل هو يطبق على الكل بلا استثناء

الدكتور تلحوق: لو فرضنا ان القانون يجيز هذا فاني اعتبر ان في القانون ظلماً

الأستاذ شبل دموس: على عيني

الدكتور تلحوق: الأموال تستوردها البلديات لتصرفها على مشاريع معينة وقد خولت الحكومة لنفسها ان تمد يدها إلى جيب كل فرد من أفراد البلدة، هذا لا يجوز البلديات هي لأبناء قُرى هنالك قُرى ليس لها بلديات فهي لا تشترك في هذه الضريبة. وأول شرط يشترطه الدستور ان تكون المساواة بين الجميع. من أين تأخذون الرسم؟ من القُرى ذات البلديات أما القُرى الأخرى فلا تأخذون منها شيئاً أين المساواة في هذا؟

الشيخ يوسف الخازن: أول شيء إذا سلمت ان على البلدية ان تدفع نفقة الشرطة فيجب ان بصرف المال في منطقتها أما اليوم فانهم يأخذون من البلديات في بعض القُرى ويصرفون المال في محلات أخرى الرئيس: وجدت الحكومة ان بعض القُرى تحتاج إلى مخافر ولا يمكن البلدية ان تقوم بانشائها فقالت نأخذ الرسم من جميع البلديات ونقوم بهذا العمل

الأستاذ شبل دموس: لسنا في صدد قانون. لو كان الكلام يجوز على المبدأ لكنت وافقت الزميلين ولكننا نتكلم عن اعتماد يستند إلى قانون سابق وعلى افتراض اننا حذفنا الاعتماد فهذا لا يعني اننا ألغينا القانون

الرئيس: جورج بك زوين يقترح حذف هذا المبلغ فمن يوافق يرفع يده.

فوافق على الحذف السادة: فضل. تلحوق، الأمير سامي ارسلان. كستي. أبو ناضر. سالم. يوسف بك الزين. ناصيف. زوين. عذرا وامتنع الشيخ الخازن وهم أقلية

الرئيس: من يوافق على الاعتماد كما ورد في الموازنة يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل الاعتماد

البند ٣٦ - إيرادات متنوعة لتسديد مصاريف ١٦٠٠٠ ليرة

وزير المالية: نزيد على هذا البند الخمسة آلاف ليرة التي أخذناها للطرق

الرئيس: أصبح البند ٢١٠٠٠ ليرة فمن يقبل به يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبل. وانتهينا من موازنة الواردات. والان أتلو اقتراحاً ليوسف بك الزين هذا هو:

اقترح إعادة ضريبة السمك كما كانت عليه قبلاً لان إلغائها يسبب غلاء السمك. يوسف الزين

الشيخ بشاره الخوري: ما رأي الحكومة؟

وزير المالية: لا نوافق

الأمير فؤاد ارسلان: لماذا؟

وزير المالية: لان المجلس ألغاهها فيما مضى

رئيس الوزارة: إذا قررها المجلس نقبلها ولكن نحن لا نطلبها

الشيخ يوسف الخازن: ليست الموازنة في عجز فلماذا نحمل الأهالي ضريبة جديدة

الأستاذ شبل دموس: ان هذه الضريبة ألغيت بقانون فإذا أردتم ان تبقوها فيلزم لها قانون جديد

الشيخ يوسف الخازن: يوسف بك الزين رجع عن اقتراحه

الرئيس: من يقبل باقتراح الزميل يرفع يده أقلية

الرئيس: سقط الاقتراح. يتلى اقتراح نقولا بك غصن

فتلي اقتراح لنقولا بك غصن وهذا هو:

ان موسم الزيتون والحنطة في الكوره كان ماحلاً لدرجة انه لم يعوض اثنين بالمائة من أكلافه على أصحابه ولما كانت أراضي الكورة عشرية على وجودها في لبنان القديم ولما كانت الحكومة وعدت بتنزيل كميات كبرى من أعشار السنة الحالية من القرى التي أصيبت بالقحط فاني أطلب من المجلس الموقر ان يقرر ما يلي وهو:

تكليف الحكومة ان تشمل القرى العشرية من قضاء الكورة بتنزيلاتها في المشروع العتيدان تقدمه لهذا المجلس حسبما وعدت في فذلكة الميزانية

نائب الشمال: نقولا غصن

الرئيس: أحيل إلى الحكومة الحيلة سلفة بمبلغ عشرة آلاف ليرة ذهبية لبنانية لأجل مشروع ري الأراضي الكائنة على النهر بخراج الأسكلة على ان تستوفي الحكومة فيما بعد هذا المبلغ أقساطاً من الطالبين المستعدين للقيام بما تطلبه الحكومة على الصورة التي ترتأياها وحيث كان هذا المشروع يأتي بالفائدة العظيمة للأهالي نستلفت نظر الحكومة إجابة هذا الطلب المفيد

خير الدين عذرا: مسعود يونس. وديع طريه. نقولا غصن جبران نحاس. عبود عبد الرزاق

الرئيس: أحيل للحكومة. وأرجو ان تسمحوا لي بفرصة عشرة دقائق حتى أجمع أرقام الموازنة

فرفعت الجلسة عشر دقائق

الرئيس: أعيدت الجلسة. بعد الحساب تبين ان الواردة تبلغ ٦٣٧٠٩٥٤ ليرة ورق وان المصرف الذي

اقترع المجلس عليه بما فيه الاحتياطي لزيادة الرواتب بلغ ٦٢٦١٨٦٤ فأصبح الباقي ١٠٩٠٨١

وهو الاحتياطي وقد كان يجب ان يكون الاحتياطي ١٨٠٠٠٠ ليرة ولكن الحكومة أتت بزيادات أثناء درس الموازنة وعلى كل فقد وفرّ المجلس من الموازنة نحو ٧٠٠٠٠ ليرة

والآن ننتقل لقانون الموازنة

الرئيس:

المادة الأولى - ان موازنة الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٩ التي تبتدئ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٩ تحددت كما يلي:

المادة الثانية - قدرت الواردات العمومية للجمهورية اللبنانية في عام ١٩٢٩ بمبلغ ٦٣٧٠٩٤٥ ليرة طبقاً للجدول (أ) المربوط في هذا القانون

من يقبل هاتين المادتين يرفع يده أكثرية

الرئيس:

قبلت

الرئيس:

المادة الثالثة - فتحت اعتمادات لمبلغ ٦٣٧٠٩٤٥ ليرة للوزراء الموكلين بالتصفية ولوزير المالية الأمر بصرف موازنة الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٩ طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون

من يقبل المادة يرفع يده أكثرية

الرئيس:

قبلت

الرئيس:

المادة الرابعة - تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والموارد حسب القوانين والانظمة الموجودة والمعمول بها أو التي ستذاع

الشيخ يوسف الخازن: كل قانون يُذاع أليس كذلك؟

وزير المالية: انما لا ضرر من هذه المادة

الشيخ يوسف الخازن: ليس لها معنى

من يقبل المادة يرفع يده أكثرية

الرئيس:

قبلت

الرئيس:

المادة الخامسة - أبقى معدل ضريبة الأملاك المبنية الأساسي في المائة ثمانية ونصف

من يقبلها يرفع يده أكثرية

الرئيس:

قبلت

الرئيس:

المادة السادسة - تحول تحققات ويركو الأملاك الغير مبنية المحررة بالعملة التركية إلى العملة اللبنانية السورية باعتبار الليرة التركية ٤٩٠ قرشاً لبنانياً سورياً مع تنزيل بدل هذه الضريبة المقرر بموجب المادة السادسة من قانون الموازنة الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٢٧

الرئيس: من يقبلها يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

المادة السابعة - تحول قيمة الواردات الغير الصافية والرسوم المقطوعة المتخذة أساساً لتحقيق ضريبة التمتع والمحرة بالعملة التركية إلى العملة اللبنانية الورق باعتبار الليرة التركية ٥٦٠ قرشاً لبنانياً سورياً

ان التنزيل الواجب إسقاطه من رواتب المأمورين والموظفين والمستخدمين الخاضعين لضريبة التمتع تحدد بستماية ليرة لبنانية سورية سنوياً

ان رواتب المأمورين والموظفين والمستخدمين الخاضعين لضريبة التمتع المحررة بعملة غير العملة اللبنانية السورية تحول إلى هذه العملة على أساس السعر المتعامل به في أول كانون الثاني من السنة فيما يختص بالقسط الأول وفي أول تموز من السنة فيما يختص بالقسط الثاني

الرئيس: من يقبلها يرفع يده أكثرية

الرئيس: قبلت

المادة الثامنة - تحددت بدلات ضريبة الأغنام على الأساس الآتي:

الجمال ١٠٠ غرشاً لبنانياً

البغل أو الحنزير ٥٠ غرشاً لبنانياً

الثور البطل ٤٠ غرشاً لبنانياً

الخروف أو رأس المعزى ٤٠ غرشاً لبنانياً

الحمار ٢٠ غرشاً لبنانياً

الرئيس: تصلح المادة بان يُقال «الثور البطل»

الشيخ يوسف الخازن: يؤخذ على تيس المعزى

الرئيس: أتريد ان لا يؤخذ عنه

الشيخ يوسف الخازن: ليتهم يأخذون عن كل التيوس

الأمير خالد شهاب: هنالك مشادة تقع دائماً بين المالية والمكلفين بجمع الرسم فأرجو ان تعنى الوزارة بذلك

الأستاذ شبل دموس: الحمار ليش مرخصينه؟

الرئيس: لان العدد كبير. المواد الآتية هي عبارة عن تحويل العملة

يوسف بك الزين: انا مخالف في هذا التحويل

الرئيس: تتلى المواد

فتليت المواد وهذه هي:

المادة التاسعة - يحول الأساس التربيعي المعمول به في تحقيق ضريبة الأعشار الحاصل بين تطبيق المادة التاسعة من قانون ٢١ نيسان سنة ١٩٢٧ باعتبار الليرة اللبنانية الذهبية ٤٩٠ غرشاً لبنانياً سورية

المادة العاشرة - تحدد بدل رسم الطريق بمائة وخمسة وعشرين قرشاً لبنانياً سورياً

المادة الحادية عشرة - تحدد سعر كيلو الملح بقروش ٣,٦٧٥ المادة الثانية عشرة - ان رسوم المحاكم وعائدات كتاب العدل المقطوعة المحررة بالعملة التركية تحول إلى العملة اللبنانية السورية باعتبار الغرش التركي أربعة غروش لبنانية سورية

يحول الأساس الذي تستوفى عليه هذه الرسوم من العملة التركية إلى العملة اللبنانية السورية باعتبار الغرش التركي خمسة غروش لبنانية سورية

المادة الثالثة عشرة - تحول أساسات رسوم التمغة وقيمتها بالعملة التركية إلى العملة اللبنانية السورية باعتبار الغرش التركي خمسة غروش لبنانية سورية

وما كان من هذه الرسوم والأساسات محروراً بالعملة اللبنانية السورية الذهب يحول بذات البدل أي باعتبار الغرش اللبناني السوري الذهب خمسة غروش لبنانية سورية ورق

المادة الرابعة عشرة - تحول الأساسات المستعملة لأجل تحقيق وجباية رسوم التسجيل وقيمتها المحررة بالعملة التركية باعتبار الغرش التركي خمسة غروش لبنانية سورية

المادة الخامسة عشرة - تحول أساسات رسوم الكحول بعد إضافة الضمان التي زيدت عليها والمحررة بالعملة التركية باعتبار الغرش التركي سبعة غروش ونصف لبناني سوري

المادة السادسة عشرة - تحول ثمن تذكرة التبليغ بخمسة غروش لبنانية سورية

المادة السابعة عشرة - تحول بدلات الجزاء النقدي المقطوعة وأساساته المحررة بالعملة التركية أو العملة المصرية باعتبار الغرش التركي والغرش المصري خمسة غروش لبنانية سورية

المادة الثامنة عشرة - تحول رسوم الموائى المحددة بموجب المادة الـ ٢٤ من قانون الموازنة الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٢٧ باعتبار القرش اللبناني السوري الذهب خمسة غروش لبنانية سورية

المادة التاسعة عشرة - ان أساسات الرسوم المقطوعة السائرة وبدلاتها المحررة بالعملة التركية أو العملة المصرية تحول باعتبار الغرش التركي والغرش المصري خمسة غروش لبنانية سورية

وكذلك تحول بذات البديل أساسات وبدلات هذه الرسوم المحررة بالعملة اللبنانية السورية الذهب

المادة العشرون - ان المبالغ المحررة بها الأوراق والأسناد والمعاملات الخاضعة للرسوم تحول وفقاً لتعريفها الحكومة في الوقت الملائم

المادة الحادية والعشرون - ان بقايا الضرائب المحررة بالعملة اللبنانية الذي تستوفي من تاريخ أول كانون الثاني سنة ١٩٢٩ باعتبار القرش اللبناني السوري الذهب خمسة غروش سورية لبنانية

المادة الثانية والعشرون - ان فرائض الضرائب المقررة والجداول والتذاكر وبالإجمال كل أوامر القبض تحرر قروشاً دون كسور. فكل كسر يعادل نصف القرش أو ينقص عنه يهمل وبالعكس كل كسر يزيد عن نصف القرش يبلغ إلى القرش

المادة الثالثة والعشرون - ان فرائض الأموال المقررة الناتجة عن جداول التحقق السنوية تتلاشى نهائياً بمرور الزمن وتسقط عن المكلفين في ٣١ كانون الأول من السنة الخامسة التي تلي سنة وضع هذه الجداول في التحصيل

ان أثمان البيوع والأجور وبدلات الأملاك الأميرية تتلاشى نهائياً بمرور الزمن وتسقط عن الذين تطلب منهم في ٣١ كانون الأول من السنة الخامسة التي تلي سنة استحقاقها

المادة الرابعة والعشرون - ان معاشات الموظفين والتعويضات العائدة لهم المحررة بالعملة اللبنانية الذهب تحول باعتبار الليرة اللبنانية الذهب ٤٩٢ قرش لبناني سوري

المادة الخامسة والعشرون - ان الديون المتوجبة على الحكومة بالعملة اللبنانية السورية الذهب تدفع باعتبار الليرة اللبنانية الذهب ٤٩٢ قرش لبناني سوري

المادة السادسة والعشرون - ان جداول المعاشات والعقود والفواتير والتذاكر والسندات وبالإجمال كل سند مصرف يعرض على الصرف أو على الدفع يحرق قروشاً دون كسور. فكل كسر يعادل نصف القرش أو ينقص عنه يهمل وبالعكس كل كسر يزيد عن نصف القرش يبلغ إلى القرش

المادة السابعة والعشرون - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

الرئيس: ولكن لي ملاحظة على المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون وهي ان الحكومة كانت عرضت على المجلس قانوناً يختص بتمديد المهلة التي تتلاشى فيها الضرائب إلى خمس سنوات والمجلس رد القانون وأبقى مهلة التلاشي أربع سنوات بدلاً من خمس

مدير المالية: رفض المجلس القانون حينذاك لان المشروع عرض متأخراً أي بعد ان دخلت السنة

الرئيس: كلا. المجلس رفض مبدأ جعل المهلة خمس سنوات ولذلك فاني أرى في إدخاله في المادة الثالثة والعشرين إرجاعاً لمشروع رده المجلس

وزير المالية: هل رفضه المجلس في جلسته

الرئيس: نعم .

الأمير فؤاد ارسلان: الذي يتوارى عن الحكومة يعفى والذي يدفع الضرائب يخسر يجب ان يبقى حق الحكومة إلى ما شاء الله

الشيخ بشاره الخوري: إذن الأمر ورد من هناك؟

عمر بيهم: نعم

يوسف بك الزين: تقولون تتلاشى الضرائب بخمس سنين فكيف تحصلون أموال دولة انقرضت مدير المالية: مرور الزمن أحكام وهي ان لا يكون حصل من الحكومة خلال الخمس سنوات ملاحقة

الأمير فؤاد ارسلان: رأيي ان لا يعفى . في أوروبا لا يوجد جباة ومع ذلك يدفعون مدير المالية: الان يوجد قانون يحدد مرور الزمن بأربع سنوات فإذا وافقتم على قانون الموازنة يصير خمس سنوات

الرئيس: قانون الموازنة لا يلغي قانوناً مالياً. الحكومة تسحب المادة ثم تأتينا بمشروع على حدة

وزير المالية: قانون الموازنة كبقية القوانين

الدكتور تلحوق: هذا قانون تخمين أرقام لسنة واحدة لا قانون عام

الأستاذ طراد: كما ذكر الزملاء لا يحق لرجل ان يدفع في حين ان الأمر إذا تأخر عفي . مبدئياً هذا حق ولكن عملياً المسألة غير ذلك في أوروبا المكلف يحمل الضريبة ويدفعها إلى الصندوق دون ان يأتي إليه جاب ويطلبه بها . مرور الزمن ضروري لان الحكومة إذا لم تطالب المكلف بضع سنوات لا يحق لها ان تأتي إليه في آخر الأمر وتقول له ادفع ضريبة أربع سنوات دفعة واحدة . والمادة الواردة في قانون الموازنة واجب تقريرها

الأستاذ شبل دموس: تفصيل الأستاذ طراد صحيح ومرور الزمن لا بد منه وهذا مقرر من عهد جوستينيان . المسألة الموضوع للبحث هي هل تكون مدة مرور الزمن أربع أو خمس سنوات . القانون المعمول به حالياً يقضي بأربع سنوات والحكومة تريد جعل المدة خمس سنوات . القانون أولى وان تكن المصلحة تقضي بالتمديد وقد كان على الحكومة ان تتقدم بمشروع خاص لذلك

وزير المالية: هذا قانون

الأستاذ شبل دموس: يمكن ان ينظر في هذا القانون الان . فإذا رأى ان يوافق الحكومة فلا بأس

الأمير فؤاد ارسلان: أقترح ان يلغى مرور الزمن

السيد أحمد الحسيني: قال الأمير لا مرور زمن على أموال الحكومة في حين انه يوجد قوانين عدة تنص على مرور الزمن أما القانون الحاضر فيظل معمولاً به حتى تتقدم الحكومة بقانون صريح لذلك

الرئيس: الان هنالك فكرتان فكرة إلغاء مرور الزمن وهي للأمير فؤاد ويوسف بك الزين يرى ان الإعفاء يجب ان يتناول ضرائب أخرى وقد تقدمت الحكومة بهذه المادة في حين ان المجلس كان قد رد قانوناً يشبهها تمام الشبه ويوجد حلّ يوفق بين نظرية الحكومة والمجلس وهو ان نصدق الان المادة الواردة في قانون الموازنة على ان تأتي الحكومة بمشروع قانون بمعناها. والان ينادى على الأعضاء بالاسم فوافقوا على القانون

وخالف الشيخ يوسف الخازن ويوسف بك الزين والأمير فؤاد ارسال

الرئيس: سها عن بالي اقتراح للزميل يوسف بك الزين وهو هذا اقتراح إعفاء جميع الأموال الباقية بذمة الأهالي من ويركو وأعشار من زمن دولة الأتراك

في ٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٨

يوسف الزين

الرئيس: يحال للحكومة. يتلى ملخص هذه الجلسة

فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة المنعقدة فصادقه الأعضاء

ورفعت الجلسة في الساعة الثامنة مساءً

رئيس مجلس النواب

الشيخ محمد الجسر

السكرتير النائب

الإمضاء: جميل تلحوق

كاتب المحضر

خليل تقي الدين